بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي البداية الى النهاية ضمن الكفاية والهداية على الطباع

المجلد الثالث

شرح الوقاية

مع حاشية تكملة

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

(۱) مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف، محمد حنیف گنگوہی

(۲) علم اصول فقہ

(۳) ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکھنوی

مع
اضافة
المفيدة

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰه يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي به البداية وإليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد — الثالث

شرح الوقاية

مع حاشية تكملة

عمدة الرعاية

للعلامه ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

مع اضافة المفيدة

① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف، محمد حنیف گنگوہی

② علم اصولِ فقہ

③ ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

مع
اضافة
المفيدة

① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف، محمد حنیف گنگوہیؒ

② علم اصولِ فقہ

③ ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکھنویؒ

مکمل تفصیلی حالات
صاحب وقایہ وشارح وقایہ

تالیف، محمد حنیف گنگوہیؒ

نام ونسب شارح وقایہ کا نام عبید اللہ ہے اور لقب صدر الشریعۃ الاصغر اور والد کا نام مسعود ہے اور دادا کا نام محمود اور لقب تاج الشریعہ ہے (علامہ دمیاطی نے "تعالیق الانوار علی الدر المختار" میں بواسطہ شیخ مرتضیٰ حسینی تاریخ بخارا سے اور علامہ کفوی رومی نے کتاب "اعلام الاخیار فی طبقات فقہاء مذہب النعمان المختار" میں علامہ ازنیقی نے "مدینۃ العلوم" میں یہی ذکر کیا ہے۔ علامہ قہستانی نے "جامع الرموز" میں اور ملا لطف اللہ نے حواشی شرح میں دادا کا نام عمر بتایا ہے۔

اور پر دادا کا نام احمد ہے اور لقب صدر الشریعۃ الاکبر ہے اور پردادا کے باپ کا نام عبید اللہ ہے اور لقب جمال الدین اور کنیت ابو المکارم اور عبید اللہ جمال الدین کے باپ کا نام ابراہیم ہے آخر میں آپ کا نسب حضرت عبادہ بن الصامت رضی اللہ عنہ سے مل جاتا ہے شجرہ نسب یہ ہے :- صدر الشریعۃ الاصغر عبید اللہ بن مسعود بن تاج الشریعۃ محمود بن صدر الشریعۃ الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید اللہ بن ابراہیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن ہارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید بن عبادہ بن الصامت الانصاری المحبوبی۔

رفع اشتباہ ہم نے یہ پوری تفصیل اس لئے ذکر کی کہ ان کے نسب کے سلسلہ میں بہت سے لوگوں نے غلطی کی ہے چنانچہ صاحب مدینۃ العلوم نے عبید اللہ کو تاج الشریعۃ کا والد قرار دیا ہے اور ان کے درمیان جو صدر الشریعۃ الاکبر احمد کا واسطہ ہے اس کو حذف کر دیا فانہ قال "ومن شروح الهداية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي" نیز عبید اللہ کے باپ کا نام محمود مانا ہے حالانکہ ان کا نام ابراہیم ہے اسی طرح قہستانی نے اپنی عبارت "عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي اهـ" میں پے در پے ۵ پانچ جگہ غلطی کی ہے۔ اوّل یہ کہ تاج الشریعۃ کا نام عمر قرار دیا ہے حالانکہ ان کا نام محمود ہے دوؔم یہ کہ تاج الشریعۃ کو عبید اللہ کا بیٹا مانا ہے حالانکہ وہ احمد بن عبید اللہ کا بیٹا ہے۔ سوؔم یہ کہ صدر الشریعۃ کو عبید اللہ کا لقب دیا ہے حالانکہ وہ ان کے بیٹے احمد کا لقب ہے جو تاج الشریعۃ کے باپ ہیں چہاؔرم یہ کہ عبید اللہ کے والد کو محمود کے ساتھ موسوم کیا ہے حالانکہ وہ مسمی بابراہیم ہے پنجمؔ یہ کہ عبید اللہ کے دادا کو محمد کے ساتھ کے ساکیا ہے۔ حالانکہ ان کا نام احمد بن عبد الملک ہے۔ اسی طرح صاحب کشف الظنون وغیرہ نے بھی سلسلۂ نسب میں کئی جگہ غلطی کی ہے جس کی تفصیل مقدمہ سعایہ، مقدمہ عمدۃ الرعایۃ اور الفوائد البہیہ میں موجود ہے۔

تحصیل علوم شارح وقایہ اپنے وقت کے امام، جامع معقول ومنقول، محدث جلیل، بے مثل فقیہ، علم تفسیر، علم خلاف وجدل، نحو ولغت، ادب وکلام اور منطق وغیرہ کے متبحر عالم تھے علم کی تحصیل اپنے دادا تاج الشریعۃ وغیرہ اکابر علماء سے کی تھی۔ آپ کے خاندان میں نسلاً بعد نسل فضل وکمال منتقل ہوتا رہا آپ کے جد امجد صدر الشریعۃ الاکبر سے مشہور ہوئے تو آپ صدر الشریعۃ الاصغر کہلائے حافظ ابو طاہر محمد بن حسن بن علی طاہری اور صاحب فصل خطاب محمد بن محمد بخاری مشہور بخواجہ پارسا وغیرہ آپ کے شاگرد رشید ہیں۔

وفور علم وطرز تدریس علامہ قطب الدین رازی شارح شمسیہ آپ کے ہمعصر ہیں اور معقولات میں طرفہ روزگار انہوں نے آپ سے بحث ومباحثہ کرنا چاہا تو پہلے آپ نے اپنے پروردہ غلام وتلمیذ خاص مولوی مبارک شاہ کو ان کے درس میں بھیجا اس وقت آپ ہراۃ میں تھے اور قطب الدین رَے میں تھے مبارک شاہ نے وہاں پہنچ کر دیکھا کہ صدر الشریعۃ ابن سینا کی کتاب الارشادات اس طرح پڑھا رہے ہیں کہ نہ مصنف کی پیروی کرتے ہیں اور نہ کسی شارح محقق طوسی وغیرہ کی مبارک شاہ نے درس کی یہ کیفیت دیکھ کر قطب الدین رازی کے پاس لکھا کہ یہ شخص تو آگ کا شعلہ ہے آپ اس کے مقابلہ کے لئے ہرگز نہ آئیں ورنہ شرمندگی ہوگی قطب الدین نے مبارک شاہ کی یہ بات مان لی اور مباحثہ کا خیال چھوڑ دیا۔

سنہ وفات وآرامگاہ آپ نے بزبانِ حافظ یہ کہتے ہوئے ؎

این جانِ عاریت کہ بحافظ سپرد دوست ؛ روزے رخش ببینم وتسلیم دے کنم

۷۴۷ھ میں جان جان آفریں کے سپرد کی۔ تعدیل العلوم کا تعارف کراتے ہوئے صاحب کشف الظنون نے کتاب الطبقات میں علامہ کفوی نے اور خطیب عبد الباقی وغیرہ نے سنہ وفات یہی ذکر کیا ہے ملا علی قاری نے چھ سو اسی ۶۸۰ کے قریب بتایا ہے اور صاحب کشف الظنون نے وشاح، وقایہ، نقایہ، اور شرح فصول الخمسین کا تعارف کراتے ہوئے ۷۲۹ھ ذکر کیا ہے غالب یہ ہے کہ پہلا قول (۷۴۷ھ) ہی صحیح ہے۔

آپ کا اور آپ کے والدین کا اور والدین کے اجداد سب کے مزارات شارع آباد بخارا میں ہیں اور آپ کے دادا تاج الشریعۃ اور نانا برہان الدین کا مزار کرمان میں ہے۔

تصنیفات وتالیفات آپ نے مشہور فقہی کتاب وقایہ (جو آپ کے دادا تاج الشریعۃ کی تصنیف ہے) اعلیٰ شرح لکھی جو نہایت مقبول ومتداول اور داخل درس ہے پھر وقایہ متن کا اختصار کیا جو نقایہ کے نام سے موسوم ہے جس کو عمدہ بھی کہتے ہیں اصول فقہ میں تنقیح پھر اس کی شرح توضیح لکھی جس کی شرح سعد الدین تفتازانی نے تلویح کے نام سے کی ہے یہ بھی داخل درس ہیں ان کے علاوہ دوسری اہم تصانیف یہ ہیں۔

المقدمات الاربعہ۔ تعدیل العلوم (اقسام علوم عقلیہ میں) وشاح (علم معانی میں) شرح فصول الخمسین (نحو میں) کتاب الشروط، کتاب المحاضر وغیرہ۔ مشکلاتِ علوم اور مسائل کے حل میں آپ بڑے ماہر تھے اس لئے آپ کی تمام تصانیف سے نفع عظیم ہوا۔

فہرست شروحات کتاب وقایہ

نمبر شمار	شرح	مصنف	سنہ وفات
۱	شرح وقایہ	علاء الدین علی بن عمر رومی مشہور بقرہ خواجہ	سنہ ۸۰۰ھ
۲	؍ ؍	عبداللطیف بن عبدالعزیز بن فرشتہ مشہور بابن ملک . . .	.
۳	عنایہ شرح وقایہ	سید علی قہستانی رومی	اواخر سنہ ۸۰۰ھ
۴	شرح وقایہ	علی بن مجدالدین محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن فخرالدین رازی	سنہ ۸۷۵ھ
۵	؍ ؍	سید شریف علی بن محمد بن علی جرجانی	سنہ ۸۱۶ھ
۶	؍ ؍	محمد بن حسن بن احمد بن ابی یحییٰ کواکی حلبی	سنہ ۱۰۹۶ھ
۷	الحمایہ فی شرح الوقایہ	شیخ یوسف بن حسین کرماسنی	فی حدود سنہ ۹۰۰ھ
۸	شرح وقایہ	محمد بن مصلح الدین قوجوی معروف بشیخ زادہ رومی . . .	سنہ ۹۵۰ھ
۹	؍ ؍	شمس الدین محمد بن عبداللہ بن احمد بن محمد بن ابراہیم تمرتاشی .	سنہ ۱۰۰۴ھ
۱۰	؍ ؍	علامہ فصیح الدین ہروی	.
۱۱	توفیق العنایہ فی شرح الوقایہ	شیخ زین الدین جنید بن صندل	.
۱۲	الاستغناء	شیخ علاء الدین علی طرابلسی	.
۱۳	التطبیق	شیخ قاسم بن سلیمان بیکندی	سنہ ۹۷۰ھ
۱۴	الاستغناء فی الاستیفاء	شیخ حسام الدین الکوسج	.

فہرست حواشی شرح وقایہ

نمبر شمار	حاشیہ	مصنف	سنہ وفات
۱	حاشیہ شرح وقایہ	علی بن مجدالدین محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد	سنہ ۸۷۵ھ
۲	ذخیرۃ العقبیٰ	یوسف بن جنید توقانی مشہور باخی چلپی	سنہ ۹۰۵ھ
۳	حاشیہ شرح وقایہ	حسن چلپی بن شمس الدین محمد شاہ بن شمس الدین محمد بن حمزہ . .	سنہ ۸۸۶ھ
۴	؍ ؍ ؍	محی الدین محمد بن تاج الدین مشہور بخطیب زادہ رومی . . .	سنہ ۹۰۱ھ
۵	؍ ؍ ؍	محی الدین محمد بن ابراہیم بن حسین نکساری رومی	-

---

نمبر شمار	حاشیہ..	مصنف	سنہ وفات
۶	حاشیہ شرح وقایہ	شیخ یوسف بن حسین کرماسنی	فی حدود سنہ ۹۰۰ھ
۷	؍ ؍ ؍ (تا باب الشہید)	محی الدین احمد بن محمد محی	؍
۸	؍ ؍ ؍	مصلح الدین مصطفیٰ بن حسام الدین	؍
۹	؍ ؍ ؍	محی الدین محمد شاہ بن علی بن یوسف بالی بن شمس الدین محمد بن حمزہ	سنہ ۹۲۹ھ
۱۰	؍ ؍ ؍ (تا باب الشہید)	اسعدی بن الناجی بیگ مشہور بناجی زادہ	سنہ ۹۰۳ھ
۱۱	؍ ؍ ؍ (علی الاوائل)	محی الدین چلپی محمد بن علی بن یوسف بالی فناری	سنہ ۹۵۴ھ
۱۲	؍ ؍ ؍	کمال الدین اسماعیل قرامانی مشہور بقرہ کمال	.
۱۳	؍ ؍ ؍	یعقوب باشا بن خضر بیگ بن جلال الدین رومی	.
۱۴	؍ ؍ ؍	شیخ سنان الدین یوسف رومی	.
۱۵	؍ ؍ ؍	شمس الدین احمد بن قاضی موسیٰ مشہور بالخیالی	بعد سنہ ۸۶۲ھ
۱۶	؍ ؍ ؍	محمد بن فراموز مشہور بملا خسرو	سنہ ۸۸۵ھ
۱۷	؍ ؍ ؍	محمد بن محمد مشہور بعرب زادہ رومی	سنہ ۹۶۹ھ
۱۸	؍ ؍ ؍	تاج الدین ابراہیم بن عبیداللہ حمیدی	سنہ ۹۷۳ھ
۱۹	؍ ؍ ؍	شیخ صالح بن جلال	؍
۲۰	؍ ؍ ؍	محمد بن مصلح الدین قوجوی معروف بشیخ زادہ رومی . . .	سنہ ۹۵۰ھ
۲۱	؍ ؍ ؍	حسام الدین حسین بن عبداللہ	سنہ ۹۲۶ھ
۲۲	؍ ؍ ؍	شیخ مصطفیٰ بن خلیل	سنہ ۹۳۵ھ
۲۳	؍ ؍ ؍ (علی الاوائل)	شمس الدین احمد بن بدرالدین مشہور بقاضی زادہ رومی . .	سنہ ۹۸۸ھ
۲۴	؍ ؍ ؍	شیخ الاسلام احمد بن یحییٰ بن محمد بن سعدالدین تفتازانی . . .	سنہ ۹۱۶ھ
۲۵	؍ ؍ ؍	عصام الدین ابراہیم بن محمد اسفرائنی	سنہ ۹۴۳ھ
۲۶	؍ ؍ ؍	محی الدین محمد قرہ باغی	سنہ ۹۲۳ھ
۲۷	؍ ؍ ؍	قاضی شمس الدین احمد بن حمزہ معروف بعرب چلپی . . .	سنہ ۹۵۰ھ
۲۸	؍ ؍ ؍	مفتی ذکریا بن بہرام	سنہ ۱۰۱۰ھ
۲۹	؍ ؍ ؍	عبداللہ بن صدیق بن عمر ہروی	.

نمبر شمار	حاشیہ	مصنف	سنہ وفات
۳۰	حاشیہ شرح وقایہ	شیخ وجیہہ الدین بن نصر اللہ بن عماد الدین گجراتی . . .	۹۹۸ھ
۳۱	حل المشکلات	شاہ لطف اللہ بن اورنگ زیب معروف بملاتان . . .	.
۳۲	غایۃ الحواشی	ابو المعارف محمد عنایت اللہ قادری لاہوری	.
۳۳	حاشیہ شرح وقایہ	شیخ نورالدین بن شیخ محمد صالح احمد آبادی	۱۱۵۹ھ
۳۴	〃 〃 (تا بحث مسح الراس)	محمد یوسف بن محمد اصغر بن ابی الرحم بن یعقوب	۱۲۸۶ھ
۳۵	〃 〃 〃 (غیر تام)	عبدالحلیم بن امین اللہ بن محمد اکبر بن ابی الرحیم	۱۲۸۵ھ
۳۶	〃 〃 〃	خادم احمد بن محمد حیدر بن محمد مبین بن محب اللہ بن احمد عبدالحق	۱۲۷۶ھ
۳۷	〃 〃 〃 غیر تام	عبدالرزاق بن جمال الدین احمد	۱۲۷۸ھ
۳۸	〃 〃 〃	محمد حسن بن ظہور حسن بن شمس علی سنبھلی	.
۳۹	〃 〃 〃	عبدالحکیم بن عبدالرب بن بحر العلوم عبدالعلی	۱۲۸۷ھ
۴۰	تعلیق بر شرح وقایہ	ابو الخیر محمد معین الدین بن شاہ خیرات علی بن سید احمد کردی	.
۴۱	عمدۃ الرعایۃ	مولانا عبدالحی بن عبدالحلیم بن امین اللہ انصاری	۱۳۰۴ھ
۴۲	نور الہدایہ (اردو)	مولانا وحید الزمان بن مسیح الزمان لکھنوی فاروقی حنفی لہ . .	

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

علم اصولِ فقہ

تعریف اصول فقہ اصول فقہ مرکب اضافی ہے جو دو جزؤں پر مشتمل ہے اصول (مضاف) اور فقہ (مضاف الیہ)، پس اصول فقہ کی تعریف میں ان دونوں جزؤں کی تعریف کا پیش نظر رہنا ضروری ہے۔

اصول اصل کی جمع ہے اصل کے لغوی معنی ما یبنی علیہ غیرہ ہیں، اصطلاحی حیثیت سے بھی اصول کے یہی معنی مراد ہیں کیونکہ اصولیین کے یہاں علم اصولِ فقہ وہ ہے جس پر فقہ کی بنیاد قائم ہو اسی لئے علامہ کمال الدین ابن الہمام نے "التحریر" میں اس کی تعریف یوں کی ہے "انہ ادراک القواعد التی یتوصل بہا الی استنباط الفقہ" جس کا مطلب یہ ہے کہ اصولِ فقہ ان قواعد کا علم ہے جن سے تفصیلی ادلہ کے ساتھ عملی احکام کے استنباط کی شاہ راہ قائم ہو۔

مثلاً علم اصول یہ ثابت کرتا ہے کہ امر مقتضی وجوب ہوتا ہے اور نہی مقتضی تحریم لیس جس وقت فقیہ نماز یا زکوٰۃ کا حکم نکالنا چاہے کہ واجب ہے یا غیر واجب تو وہ آیت "اَقِیْمُوا الصَّلٰوۃَ وَاٰتُوا الزَّکٰوۃَ" کو سامنے رکھے گا اور جب حج کا حکم مستنبط کرنا چاہے تو ارشادِ نبی صلی اللہ علیہ وسلم " ان اللّٰہ کتب علیکم الحج فحجوا" سے مستنبط کرے گا اور جب شراب کا حکم اخذ کرنا چاہے تو آیت "انما الخمر۔ الیٰ قولہ فاجتنبوہ" سے اخذ کرے گا کہ اس میں اجتناب عن الخمر مطلوب ہے کہ شراب سے بچو اور اجتناب عن الخمر نہی عن القرب ہے کہ اس کے پاس بھی نہ جاؤ اور حرمت پر دلالت کرنے میں نہی عن القرب سے زیادہ کوئی نہی نہیں ہے۔ فقہ (مضاف الیہ) کی پوری تحقیق "علم فقہ" کے ذیل میں گزر چکی اس کی طرف رجوع کرو۔

موضوع ادلہ اربعہ کتاب اللہ، سنت رسولؐ، اجماع وقیاس اور احکام اصولِ فقہ کا موضوع ہیں، بعض حضرات کی رائے یہ ہے کہ احکام اصولِ فقہ کے موضوع میں داخل نہیں، اصولِ فقہ میں جو ان کا ذکر ہوتا ہے وہ تبعًا ہوتا ہے جیساکہ عمومًا ہر فن میں بعض امور بالتبع ذکر کئے جاتے ہیں۔

پھر علمِ فقہ کا موضوع احکام عملیہ مع ادلہ تفصیلیہ ہے اور علم اصولِ فقہ کا موضوع بیان طریق استنباط، پس ان دونوں علموں کا توارد تو ادلہ پر ہی ہوتا ہے لیکن ورود کی حیثیت مختلف ہے کہ ادلہ پر فقہ کا ورود بایں حیثیت ہوتا ہے کہ ان سے احکام جزئیہ عملیہ کا استخراج ہو اور اصولِ فقہ کا ورود ادلہ پر بیان طریق استنباط بیان مراتب حجیت وغیرہ کی حیثیت سے ہوتا ہے چنانچہ علم اصولِ فقہ ہی قرآن کی حجیت اور سنتِ رسولؐ پر اس کی تقدیم ظنی وقطعی وغیرہ امور کو واضح طور پر بیان کرتا ہے۔

غرض وغایت احکام شرعیہ کو ادلہ تفصیلیہ کے ساتھ جاننا اور استنباط مسائل کے قواعد کو معلوم کرنا ہے۔

تدوین انسان کا کوئی فعل ایسا نہیں ہے جس کے ساتھ کوئی حکم شرعی متعلق نہ ہو مگر انسان کے افعال بے انتہا ہیں اور ہر ایک فعل کا جداگانہ حکم بیان کرنا اگر محال نہیں تو متعذر ضرور ہے اس لئے ایسے قواعد

کی تدوین ضروری تھی جن کے ذریعہ احکام کو اصولِ شریعت سے استنباط اور استدلال کرنے کا طریقہ معلوم ہوسکے۔ صحابۂ کرام رجلاءِ قلبی اور فیضِ صحبت نبویہ کے باعث اس فن سے مستغنی تھے۔ نیز عہدِ صحابہ میں علوم نے صناعت کی صورت بھی اختیار نہیں کی تھی اس لئے جہاں اور علوم کی تدوین عہدِ صحابہ میں نہیں ہوئی وہیں اصولِ فقہ کی تدوین بھی عمل میں نہیں آئی۔ عہدِ صحابہ گزر جانے کے بعد ہر علم نے صناعت کی صورت اختیار کی تو اس فن کی تدوین بھی صناعت ہی کے پیرایہ میں کی گئی۔

دوسری صدی

حضرات فقہاء مجتہدین نے اپنے اپنے طرزِ اجتہاد کے مطابق مسائل کا استنباط کیا ہے اور ظاہر ہے کہ مجتہد کے لئے اصول وضوابط کے بغیر اجتہادی مسائل بیان کرنا کسی طرح ممکن نہیں۔ پھر امام ابوحنیفہ علمِ فقہ کے مدوِن اول ہیں تو یقیناً آپ نے تدوین فقہ کے وقت اصولِ فقہ کی بھی بنیاد ڈالی ہوگی۔ لیکن اس فن میں آپ کی کوئی تحریر نہیں ہوسکی۔ علامہ خضری نے لکھا ہے کہ امام ابو یوسف اور امام محمد نے بھی اصولِ فقہ پر کچھ کتابیں لکھی تھیں مگر اس وقت ان کا صحیح سراغ لگانا بہت مشکل ہے۔

اب اصولِ فقہ میں سب سے پہلی تصنیف بقول علامہ اسنوی (فی التمہید) امام شافعی متوفی سنہ ۲۰۴ھ کا وہ رسالہ ہے جس میں آپ نے اوامر، نواہی، بیان اور خبر ونسخ وغیرہ کے متعلق چند مباحث لکھے ہیں۔ یہ رسالہ دراصل آپ کی کتاب الام کا مقدمہ ہے جو علمِ فقہ کا سنگِ بنیاد سمجھا جاتا ہے اس میں آپ نے حسبِ ذیل امور سے گفتگو کی ہے۔

(۱) قرآن اور اس کا بیان (۲) سنت اور قرآن کے لحاظ سے اس کا مقام (۳) ناسخ ومنسوخ (۴) علل احادیث (۵) خبرِ واحد (۶) اجماع (۷) قیاس (۸) اجتہاد (۹) استحسان (۱۰) اختلاف، آپ کے بعد علماءِ اسلام نے اصولِ فقہ میں نہایت تتبع وتحقیق کے ساتھ مطول ومختصر کتابیں لکھیں اور اس فن کو پایۂ تکمیل تک پہنچا کر سچی خدمات کا ثبوت پیش کیا۔

شیعہ امامیہ کا دعویٰ باطل

امامیہ حضرات کا دعویٰ ہے کہ سب سے پہلے علمِ اصول کو مدوّن کرنے والے امام محمد باقر بن علی زین العابدین ہیں پھر آپ کے صاحبزادے امام ابوعبداللہ جعفر صادق ہیں۔ چنانچہ سید حسن الصدر لکھتے ہیں "اعلم ان اول من اسّس اصول الفقہ وفتح بابہ وفتق مسائلہ الامام ابوجعفر محمد الباقر ثم من بعدہ ابنہ الامام وقد املیا علی اصحابھما قواعدہ وجمعوا من ذلک مسائل رتبھا المتاخرون علی ترتیب المصنفین فیہ بروایات مسندۃ الیھما متصلۃ الاسناد"۔

لیکن یہ دعویٰ مناقشہ سے خالی نہیں اس واسطے کہ خود صدر موصوف نے "املیا" کہا ہے "صنفھا" نہیں کہا، اور ظاہر ہے کہ گفتگو امامین مذکورین کی جانب ان قواعد وضوابط کی اصل نسبت میں نہیں ہے بلکہ امام شافعی کی اسبقیت واولیت، تدوین وتنظیم، تصنیف وتالیف، ترتیب وتبویب کی حیثیت سے ہے اور اس میں کوئی شک نہیں کہ اصولِ فقہ کے ابواب مرتب کرنے، اس کی فصول جمع کرنے، کتاب وسنت اور ان کے طرقِ اثبات، دلالات لفظیہ، عام، خاص، مشترک، مجمل، مفصل، اجماع اور اس کی حقیقت سے بحث کرنے اور ضبطِ قیاس وتکلم فی الاستحسان میں امام شافعی سے مقدم کوئی نہیں ہے

تیسری صدی

دوسری صدی کے آخر میں اصولِ فقہ پر باقاعدہ تصنیف وتالیف کا کام شروع ہوچکا تھا۔ چنانچہ دوسری صدی کے آخر میں یا تیسری صدی کے شروع میں شیخ ابومنصور محمد بن محمد ماتریدی متوفی سنہ ۳۳۳ھ نے اصولِ فقہ میں دو کتابیں نہایت عمدہ تصنیف کیں ایک کتاب الجدل اور دوسری ماخذ الشرع یہ دونوں کتابیں غایت احکام واتقان میں بے مثل ہیں۔ بعد ورہما من جمع الاصول والفروع۔

چوتھی صدی

میں شیخ احمد بن حسین معروف بابن برہان فارسی متوفی سنہ ۳۰۵ھ نے کتاب الذخیرہ اور امام ابوبکر جصاص احمد بن علی حنفی متوفی سنہ ۳۷۰ھ نے کتاب الاصول تصنیف کی۔ اصولِ فقہ میں یہ دونوں کتابیں اس دور کی عمدہ ترین کتابیں ہیں۔

پانچویں صدی

میں اس فن پر علماء نے بہت زیادہ کام کیا اور دس کتابیں نہایت عمدہ وجود میں آئیں۔ (۱) الانوار: قاضی ابو زید عبداللہ بن عمرو دبوسی حنفی متوفی سنہ ۴۳۰ھ کی تصنیف ہے جو کتب متقدمین میں سب سے عمدہ کتاب ہے۔ اس میں آپ نے قیاس کے متعلق نہایت شرح وبسط کے ساتھ اس قدر مباحث لکھے ہیں کہ اس فن کو مہذب کرکے درجۂ تکمیل تک پہنچانے کے ساتھ اسکی اساس وبنیاد کو نہایت مستحکم ومضبوط بنا دیا۔ (۲) تقویم الادلہ:۔ یہ بھی قاضی ابو زید موصوف کی تصنیف ہے۔ (۳) کفایہ:۔ قاضی ابویعلیٰ محمد بن محمد بن حسین بن الفراء حنبلی متوفی سنہ ۴۵۸ھ کی تصنیف ہے (۴) تبصرہ:۔ شیخ ابواسحاق ابراہیم بن علی شیرازی شافعی متوفی سنہ ۴۷۶ھ کی تصنیف ہے۔ (۵) تذکرہ العالم والطریق السالم:۔ یہ ابونصر عبدالسید بن محمد الصباغ شافعی متوفی سنہ ۴۷۷ھ کی تصنیف ہے۔ (۶) التحفہ (۷) کتاب البرہان:۔ یہ دونوں کتابیں امام الحرمین ابوالمعالی عبدالملک بن عبداللہ جوینی شافعی نیشاپوری متوفی سنہ ۴۷۸ھ کی تصانیف ہیں۔ متکلمین کی روش پر جو کتابیں تصنیف کی گئی ہیں ان میں کتاب البرہان بہت عمدہ کتاب ہے۔ (۸) اصول فخرالاسلام (کشف) یہ امام فخرالاسلام علی بن محمد بزدوی حنفی متوفی سنہ ۴۸۲ھ کی عظیم الشان، جلیل البرہان اور نہایت مستند کتاب ہے۔ (۹) الاصول:۔ یہ شمس الائمہ محمد بن احمد سرخسی حنفی متوفی سنہ ۴۸۳ھ کی تصنیف ہے۔ موصوف خوارزم میں محبوس تھے۔ اسی قید وبند کی حالت میں اس کا املا کرایا۔ (۱۰) مستصفیٰ:۔ ابوحامد محمد بن محمد غزالی متوفی سنہ ۵۰۵ھ کی متکلمانہ طرز پر بہت عمدہ کتاب ہے۔

چھٹی صدی

کی تصانیف میں سے بعض یہ ہیں (۱) الاصول: شیخ ابوبکر محمد بن حسین ارسابندی معروف بقاضی القضاۃ حنفی متوفی سنہ ۵۱۲ھ کی تصنیف ہے۔ (۲) الاوسط: یہ شیخ شہاب احمد بن علی بن محمد معروف بابن البرہان شافعی متوفی سنہ ۵۱۸ھ کی تصنیف ہے۔ (۳) المغنی: یہ شیخ جلال الدین عمر بن محمد الخبازی الخجندی الحنفی متوفی سنہ ۶۰۱ھ کی تصنیف ہے (۴) محصل (المحصول) امام فخرالدین محمد بن عمر رازی شافعی سنہ ۶۰۶ھ کی تصنیف ہے۔ یہ امام الحرمین کی کتاب "البرہان" اور امام غزالی کی "مستصفیٰ" اور عبدالجبار معتزلی کی کتاب "العہد" اور ابوالحسین بصری معتزلی کی شرح کتاب العہد سے ملخص ہے۔ اس میں استدلال واحتجاج کی جانب زیادہ میلان ہے۔

ساتویں صدی

(۱) احکام الاحکام فی اصول الاحکام۔ شیخ ابوالحسن علی بن ابی علی بن محمد معروف بسیف الدین آمدی شافعی متوفی سنہ ۶۳۱ھ کی تصنیف ہے۔ یہ بھی مذکورہ بالا چار کتابوں سے ملخص ہے لیکن اس میں تحقیق مذاہب و تفریع مسائل کی جانب توجہ زیادہ ہے۔ یہ چار قواعد پر مرتب ہے قاعدہ اول اصول فقہ کے مفہوم میں ہے اور قاعدہ دوم ادلہ سمعیہ میں، قاعدہ سوم احکام مجتہدین میں قاعدہ چہارم ترجیح میں یہ سنہ ۶۲۵ھ کی تصنیف ہے۔ (۲) المنتہیٰ۔ یہ جمال الدین ابو عمر عثمان بن الحاجب متوفی سنہ ۶۴۶ھ کی تصنیف ہے، بقول علامہ شیرازی، سیف الدین آمدی کی احکام کا اختصار ہے۔ (۳) الحاصل۔ قاضی تاج الدین محمد بن حسین آرموی متوفی سنہ ۶۵۶ھ کی تصنیف ہے، موصوف نے شیخ ابوحفص عمر بن الصدر الشہید الوزان کے اشارہ پر امام رازی کی محصول کا اختصار کیا ہے ذی الحجہ سنہ ۶۱۴ھ میں اس کی تالیف سے فارغ ہوئے۔ (۴) الصفوۃ۔ ابوالرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاہد حنفی متوفی سنہ ۶۵۸ھ کی تصنیف ہے۔ (۵) تحصیل۔ شیخ سراج الدین ابوالثناء محمود بن ابی بکر متوفی سنہ ۶۸۲ھ کی تصنیف ہے۔ یہ بھی امام رازی کی محصول کا اختصار ہے۔ (۶) تنقیح الفصول شہاب الدین ابو العباس احمد بن ادریس قرافی مالکی متوفی سنہ ۶۸۴ھ کی تصنیف ہے موصوف نے حاصل اور محصول دونوں کتابوں سے چند مقدمات اور قواعد اقتباس کرنے کے بعد قاضی عبدالوہاب مالکی کی "کتاب الافادہ" سے کچھ چیزوں کا اضافہ کرکے ایکسو فصول اور بیس ابواب میں مرتب کیا ہے۔ (۷) منہاج الوصول الیٰ علم الاصول۔ قاضی ناصر الدین عبداللہ بن عمر بیضاوی متوفی سنہ ۶۸۵ھ کی تصنیف ہے، اس کا ماخذ تاج الدین آرموی کی کتاب "الحاصل" ہے ایک مقدمہ اور سات کتب پر مشتمل ہے (۸) بدیع النظام الجامع بین کتاب البزدوی والاحکام شیخ مظفر الدین احمد بن علی معروف بابن ساعاتی بغدادی حنفی متوفی سنہ ۶۹۴ھ نے احکام آمدی اور کشف بزدوی دونوں کو جمع کیا ہے جس سے یہ عمدگی میں ان سے بھی دو بالا ہوگئی کیونکہ یہ فقیہانہ و متکلمانہ دونوں طرز کو حاوی ہے۔ اس کے بعد التحریر کمال الدین محمد بن عبدالواحد مشہور بابن الہمام متوفی سنہ ۸۶۱ھ نے اور تحریر المنقول و تہذیب الاصول شیخ علاء الدین ابوالحسن علی بن سلیمان بن احمد بن محمد مرداوی حنبلی متوفی سنہ ۸۸۵ھ وغیرہ نے بھی اس فن میں کتابیں تصنیف کیں اور سلسلہ تیرھویں صدی تک جاری رہا۔ اصولِ فقہ کی جو کتابیں داخلِ درس ہیں یہ ہیں۔ منتخب حسامی، المنار، توضیح تنقیح، تلویح، مسلم الثبوت، نورالانوار، اصول الشاشی۔

ماخوذ از ظفر المحصلین
باحوال المصنفین
مطبوعہ: میر محمد کتب خانہ آرام باغ۔ کراچی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم

من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکهنوی

علم انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء الحنفية من المشايخ المقلدين على خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة

نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي واحمد بن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثانية** طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب نصاب الخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب الثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن احد من اصحابه برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا ارجح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكوا ما يحفظون من اقوال الفقهاء انتهى كلامه وذكر عمر بن عمر الازهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسيأتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات، فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يحفظون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء

[illegible]

هو محمد بن محمد بن محمد [illegible] شمس الاسلام [illegible] ۹ لبعض فاضل عصرنا وقد ذكرت ترجمته في التعليقات [illegible] [illegible] المتوفى [illegible]

الغير الميمون **وقد زل** قدم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق والمقيد فالصواب ان يقول اما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **وليعلم** ان هذه القسمة سبعية كانت او خمسية وان كانت صحيحة لكن في ادراج الفقهاء المذكورين الذين درجهم اصحاب التقسيمات كتبت ... في كل قسم تحت ذلك القسم نظر من وجوه منها انهم درجوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ودعى الى التقليد المنتدب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل وظهرت لهما الامارة على خلافه فتركا قوله بامره عملا برايهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان لا برتبة الاجتهاد المطلق الا انهما لحسن تعظيمهما الاستاذ وفرط اجلالهما لامامهما اختارا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى العمل بمذهبه تاييدا ونصرة لمذهبه فانتسبا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب المعتبرة ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا وعدهم شمس الائمة الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم نظرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية منها ليس مما ينبغي ذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالة شرح الغاية على ابن الوردي معزوة تقول في الفتاوى ... نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط ويقظة ومعرفة الادلة والآلات المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه والضبط لامهات مسائله وقد عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما نسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في دليله اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق غير المنصوص منه لاصول امامه لا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ لمذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكنه ضعيف في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا

له [illegible] عه [illegible] عه [illegible]

میر محمد کتب خانہ آرام باغ، کراچی

میر محمد کتب خانہ مرکز علم وادب آرام باغ کراچی

مع
اضافة
المفيدة

① مکمل تفصیلی حالات صاحب وقایہ وشارح وقایہ
تالیف: محمد حنیف گنگوہی
② علم اصول فقہ
③ ذکر طبقات الفقهاء الحنفية ودرجاتهم
من عمدة الرعاية للعلامة عبد الحی اللکھنوی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اللہ یجتبی الیہ من یشاء ویہدی الیہ من ینیب

الحمد للہ الذی بہ البدایۃ والیہ النہایۃ ومنہ الکفایۃ والہدایۃ علی انطباع

المجلد الثالث

شرح الوقایۃ

مع حاشیۃ تکملۃ

عمدۃ الرعایۃ

للعلامہ ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

صورة ما افاده الحبر النبيل والعلامة الجليل المتخلص بالآسي مولانا محمد عبد العلي المدراسي مقرظا على هذا الكتاب ومؤرخا لعام طبعه بالاستتباب

ان عمدة رعاية مايتوشح به الوقاية عن الوقوع في الجناية والغواية زبدة دراية مايترشح به الرواية من الحديث والآية حمد المحمود الذي لابداية له ولانهاية ونعت المنعوت الذي عرج على معراج الهداية في يده مفتاح العناية بفتح ابواب الكناية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المشمرين اذيال البناية في صرح الحماية من البداء الى الغاية **وبعد** فان من في تعاليم كل العلوم علا شانه وتفهيم جل الفهوم سما مكانه من اعجب اهل الدراية بروايته النظام والنجم مصاقع اولي الرواية بدرايته الباهرة من استفاد منه فن المعقول تفهم انه المحقق الدواني في زمانه ومن استفاض عنه علم المنقول يتقن انه العلامة الزرقاني في اوانه روج سكة تدريس الحديث والتفسير بعد كسادها واصلح ملكة التصنيف والتاليف بعد فسادها اسوة الفقهاء والمحدثين نخبة العلماء والمفسرين قسطاس نظام العلم والايقان نبراس صراط الدين والايمان وارث علوم سيد المرسلين سالك مسلك الخلفاء الراشدين عارف نكات العلوم كاشف السر المكتوم مولانا وبالفضل اولانا ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي المرحوم المتوفى سلخ ربيع الاول في آخر ليل يوم الاثنين سنة اربع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الف الف صلوة وتحية لماكتب الحاشية المسماة **بعمدة الرعاية** على الجلدين الاولين من نصف **شرح الوقاية** وقد طبعت في المطبع اصح المطابع تحت ادارتي بتصحيح الكابي والبروف وتنقيح الكلمات والحروف فشاعت بحسن التلقي بالقبول في الاطراف والبلدان وذاعت بلطف طبعها المطبوع عند طباع العلماء الفحول في الاكناف والاوطان لكن متنه من النصف الاخير كان خاليا من الحواشي بل كان بغير التحشية مملوا من الغواشي فامتدت اعناق الطلاب بطلب تحشيته بالاستكتاب فتوجه اليه وعلق الحاشية عليه المسماة **بتكملة عمدة الرعاية** على الجلد الثالث من شرح الوقاية العالم العريف والفاضل الغطريف الجامع بين الاصول والفروع المرجع اليه في المعقول والمسموع الفقيه النبيل والنبيه الجليل ذو الراي الصائب مولانا **فتح محمد** التائب سلمه الواهب عن النوائب فالبسه بتحشيته حلة الطبع بعد مقابلته على النسخ المعتبرة المصححة المقروة على الاساتذة الاعلام وبذل غاية الجهد في تصحيحه وتنقيحه كما يظهر ذلك عند ذوي الافهام وهذه التكملة جاءت على طرز حاشية **عمدة الرعاية** من البدء الى النهاية حيث تنحل بها غوامض المطالب وتنكشف بها دقائق المآرب جاء فيها بالعجب العجاب كاشفا عن وجوه مشكلات المسائل جلباب الحجاب فكيف لا وهذا الحبر العريف تلميذ رشيد لمولانا المرحوم الموصوف وانا العبد الآسي محمد عبد العلي المدراسي عفا عنه ربه الآسي ارخت تاريخا عجالة للوقت في هذه الايام لعام ختم ذلك الارتسام

الحمد لله الذي وهو القديم الواجب والنعت للطب الذي وهو الشفيع الكافل
هذا كتاب طبعه قد جاء مطبوع الورى بل طبع اهل الفقه والفتيا اليه المائل
من اخرج المعنى من المبنى له فهو الذي **فتح محمد** اسمه وهو المحشي الكامل
نصح فصيح مصقع بلغ بليغ عارف طلق طليق موجز ذلق ذليق عاقل
صلح صليح صالح مدن صدير محصص ثبت ثبيت حجة مفت نقية فاضل
احكامه اصلا وفرعا كلها شرعية فيضانه درسا وتدريسا لكل شامل
اسى لعام الطبع ارخ ارخة في مصرع قد جاء من مصر الهدى في الفقه سفر كامل
١٣١٥ھ

سله للطبع الاول وثانيا قد طبع في سنة ١٣٢٦ھ ١٢

بسم الله الرحمٰن الرحيم

فهرس مضامين المجلد الثالث من شرح الوقاية مع بعض الفوائد المسماة بتكملة

صفحه — مضمون

٩ نظم
١٠ كتاب البيع
١١ مسألة التعاطي
١٢ ذكر الثمن
١٣ ذكر المبيع
١٤ المراد بالوصف
١٥ الفرق بين السهم والذرع
١٦ حكم كسر الذرعي والعددي في البيع
١٦ بيع البر في سنبله
١٧ بيع الثمر قبل بدو الصلاح
١٨ شرط ترك الاثمار على الشجر
١٨ على من يكون اجرة الكيل والنقد
١٨ حكم تسليم العوضين
١٨ بيع المقايضة
١٠٥ بيع العينة
الحواشي
١/٢ اقسام البيوع واصولها
٣/١٠ تعريف المال
٥/١٠ الايجاب والقبول ماهما
١/١١ مسألة المجلس
٢/١٢ ذكر الثمن والمثمن
١٣/١٣ ذكر المثلي
٢/١٣ الذرع قد يكون وصفا
وقد يكون
مقصودًا
١٠/١٦ حكم المبيع المستور
٦/١٤ معنى الاصلاح في الثمار
١/١٨ جواز ترك الاثمار على الشجرة
٦/١٨ المال الذي يتعين والذي لا يتعين
٢٥ توضيح بيع العينة
١٩ باب الخيار
١٩ مدة الخيار
١٩ خيار النقد
٢٠ الملك في الخيار
٢٠ المقبوض على سوم الشراء
هل يحتاج من له الخيار الى اعلام
٢٤ صاحبه امرا
٢٤ الارث في الخيار
٢٣ الخيار في اثنين
٢٥ بيع العبدين بالخيار في احدهما
٢٥ خيار التعين
٢٦ خيار الوصف
الحواشي
٢/١٩ الكلام في مدة الخيار
٣/١٩ ترك المال عند رجل ليبيعه او يدبره
٢/٢٣ معنى الاعلام لصاحبه
٢٢/٢٥ خيار الشرط في خيار التعيين
١/٢٦ جواز الاربعة او الزائد في
١/٢٦ خيار التعيين
١/٢٦ الاصل فيما يكون للتجارة وفيما لا يكون
٢٦ فصل في خيار الرؤية
٢٧ مبطل لخيار الرؤية
٢٧ ما يكون الرؤية
الحواشي
٣/٢٦ الضابطة في الخيار
٧/٢٦ ما تكفي من الرؤية
٣٠ فصل في خيار العيب
٣٢ ما يسقط حق الرجوع
٣٧ ما هو رضاء بالعيب
٣٩ البراءة من العيب
الحواشي
١/٣٠ الضابطة في انواع العيوب
٧/٣٨ البراءة من الحقوق المجهولة
٣٩ باب البيع الفاسد
٤٠ الفرق بين البيع الفاسد
والباطل
٤٠ حكم ضم المبيع الى غير المبيع
٤٢ بيع المزابنة والملامسة
والقاء الحجر
٤٤ بيع حق التعلي
٤٦ بيع المسيل والطريق
٤٧ البيع بشرط يقتضيه العقد
٤٩ البيع الى الاجل المجهولة
٤٩ صح اسقاط الاجل قبل حلوله
٥٠ احكام البيع الباطل والفاسد
٥٢ في ربح البيع الفاسد
الحواشي
١/٣٩ ضابطة الباطل والفاسد
٧/٣٩ تعريف المدبر وحكم بيعه
٢/٤٠ التراب مال
٣/٤٠ بيع المسجد العامر
٥/٤١ تفصيل مسألة السمك
٧/٤١ جاز بيع الحمام الذي يطير ثم يعود
في حال طيرانه
٢/٤٢ بيع الحشرات والهوام ود
طهارة لحم المذبوح
٢/٤٢ القول بعموم البلوى تختص لعلماء الحنفية
١/٤٤ اقسام الجلود
٣/٤٤ في العاج
٣/٤٤ الاختلاف في البيع الفيل
٥/٤٤ بيع الحقوق وانواعها
٣/٤٤ مباحث الشرط في البيوع
٨/٤٥ اقسام البيوع الفاسدة واحكامها
٩/٤٥ الفساد على ثلثة درجات

صفحہ	مضمون
٥٤	فصل البیوع المکروهة
٥٤	السوم علی سوم غیره
٥٥	الجلب
٥٥	البیع عند اذان الجمعة
٥٥	تفریق صغیر عن ذی رحم
	الحواشی
٣/٥٤	حکم البیع المکروه فی الدنیا والاٰخرة
١/٥٥	الجلب شرط فیه الضرر
٦/٥٥	البحث فی بیع الحاضر للبادی
٧/٥٥	ایضاً
٩/٥٥	البحث فی البیع عند الاذان للجمعة
١/٥٩	الکلام فی بیع هل من یزید
٥٦	باب الاقالة
٥٦	تعریف الاقالة
٥٧	یمنع الاقالة هلاک المبیع لا غیر
٥٧	باب المرابحة والتولیة
٥٧	ما ملحق بالثمن فی التولیة والمرابحة
٥٧	اذا ظهر الخیانة فی المرابحة والتولیة
٥٧	حکم الربح فیما شری من عبد المأذون
٦٠	فیما یکون المبیع معیبا والخرید
	الحواشی
٦/٥٧	البیع اما تولیة او مرابحة او
٧/٥٧	مساومة او وضیعة
٧/٥٧	الربح بالاجل یسقط
٨/٥٧	الکلام فی حد المرابحة وغیرها
١/٥٧	الضابطة فی جواز المرابحة
٦٠	فصل فی عدم جواز البیع قبل القبض
٦١	صح التصرف فی الثمن قبل القبض

صفحہ	مضمون
٦١	الحط والزیادة فی الثمن والمبیع
٦٢	الزام الاجنبی علی نفسه شیئا فی البیع
٦٢	صح الاجل فی الدیون سوی القرض
	الحواشی
١٢/٦٠	بحث الوزن والکیل مرتین
٥/٦٢	تعریف القرض
٧/٦٢	بحث الاجل فی القرض
٦٣	باب الربوا
٦٣	تعریف الربوٰا
٦٣	علة الربوٰا
٦٥	جاز بیع الحفنة بحفنتین
٦٧	جاز بیع الفلس بفلسین
٦٧	التعیین فالربوی ان لم یکن صرفا
٦٨	بیع لحم حیوان بلحم حیوان
٦٩	بیع الجید بالردی
٦٩	لاربوا بین السید وعبده
٦٩	لاربوا بین مسلم وحربی فی دار الحرب
	الحواشی
١/٦٣	الربوا سبعة انواع
١١/٦٣	البحث فی بیان علة الربوا
٥/٦٤	الضابطة فی امتیاز لقالقدر
١٢/٦٤	تفسیر الجنس
٩/٦٦	فی ان النقد محمول علی العرف وتابع له
١/٦٧	فیما یعتبر فیه النقد بالعرف
٥/٦٧	تفسیر الفلس
٢/٦٨	البحث فی الرطب بالتمر
٥،٥/٦٨	المراد بلا ربوا الخ
٧١	فصل فی الاستحقاق
٧١	لا ضمان فی الرهن
٧٢	الدعوی للمجهول

صفحہ	مضمون
	الحواشی
١/٧٢	البحث فی الحقوق
٣/٧٥	تحقیق العلو
٢/٧٥	بحث الظلة
٧٢	فصل فی بیع الفضولی
٧٣	المسائل المتعلقة بالغصب
	الحواشی
٣/٧٣	فی بیع الفضولی
٥/٧٣	المشتری من الغاصب
٧٥	باب السلم
٧٥	فیما یصح السلم
٧٦	شروط السلم
٧٨	ما لا حمل له یوفیه حیث شاء
٧٨	مسائل القبض
٧٩	توکیل رب السلم
	الحواشی
١/٧٥	بحث السلم واثباته
١/٧٩	خمسة لا تجوز فی السلم وخمسة تجوز
٢/٧٩	البحث فی تعیین مکان التسلیم
٣/٧٩	البحث فی رد راس المال
٦/٧٩	توکیل رب السلم فی قبض المسلم فیه
٨٣	الاستصناع
٨٣	الاستصناع بیع ولیس بوعد
	الحواشی
٤/٨٣	بحث الاستصناع
٨٤	مسائل شتی
٨٤	جواز بیع جمیع الحیوانات
٨٥	الذمی فی البیع کالمسلم
٨٥	اذا غاب المشتری قبل القبض واداء الثمن
٨٥	اذا اشتری اثنان وغاب احدهما
٨٧	الفرخ والبیض للاخذ

صفحہ	مضمون
	الحواشی
١/٨٤	بحث الکلب وامثاله
١/٨٥	نجاسة الکلب
٨٧	کتاب الصرف
٨٧	تعریف الصرف
٨٧	شرط صحة الصرف
٨٨	لا تصرف فی الصرف قبل القبض
٨٩	الاستحقاق فی الصرف
٩٠	بیع الدینار ممن علیه دراهم
٩١	حکم الخلط
٩١	حکم الکساد
٩٢	حکم الکسور
	الحواشی
٦/٨٧	تحقیق الصرف
٣/٩٢	من مهمات احکام الفلوس
٩٣	کتاب الکفالة
٩٣	این یبرأ الکفیل بالدفع
٩٥	الاحضار المشروط
٩٦	لا جبر فی اعطاء الکفیل فی الحدود والقصاص
٩٠	شرط الحبس فی الحد والقصاص
٩٠	صح الرهن والکفالة بالخراج لا بالزکوة
٩٧	تعلیق الکفالة
٩٩	للطالب حق المطالبة
١٠١	لا کفالة لما تعذر استیفاءه
١٠٣	الکفالة عن المفلس المیت
١٠٤	رجع الکفیل فیما قبضه للاداء
١٠٦	الکفالة بما ذاب علیه
١٠٧	الکفالة بدون الامر

صفحہ	مضمون
۱۰۷	ابطال الدعوی بعد ما ضمن الدرک
۱۰۷	شہادۃ المدعی علی صک التسجیل
۱۰۷	الکفالۃ الغیر الصحیحۃ
۱۰۹	دعوی الکفیل التاجیل
۱۱۰	دین علی اثنین کل کفیل عن الآخر
۱۱۳	عبدان کوتبا وکفلا کل عن الآخر
	الحواشی
۱/۹۳	بحث الکفالۃ
۴/۹۳	الکفالۃ علی ثلثۃ اوجہ
۹/۹۳	بعد موت المکفول لہ
۱/۹۸	ابطال البینۃ الافرنجی
۲/۹۹	الکفیل یتبع الاصیل
۵/۱۰۸	فی قسمۃ الدین قبل القبض
۶/۱۰۸	معنی النوائب وحکمہا
۱/۱۰۹	معنی الجبایۃ وحکم المکس
	الافرنجی والمحصلات
۲/۱۰۹	حکم ضمان المکس للمال
	الذی لزم ظلمًا وفسامًا مال
	الذی لزم علی وجہ الحرام کالربوا
۱۱۵	کتاب الحوالۃ
۱۱۷	براءۃ المحیل عن الدین
۱۱۹	یکرہ السفتجۃ
	الحواشی .
۶/۱۱۵	الفرق بین الحوالۃ والکفالۃ
۱/۱۱۶	الشہادۃ علی النفی
۳/۱۱۷	الحوالۃ علی اربعۃ اوجہ
۷/۱۱۷	اقسام الاداء
۱/۱۱۹	بحث السفاتج وہنڈی
	منی آرڈر وغیرہ
۱۲۰	کتاب القضاء
۱۲۰	اہلیۃ القضاء لمن
۱۲۲	صح الدخول فی القضاء
۱۲۳	این یجلس للقضاء وما ینبغی
	لہ ان یفعل
۱۲۶	فصل فی الحبس
۱۲۷	کتاب القاضی الی القاضی
۱۲۷	لا یقبل الکتاب فی الحد
۱۳	صح قضاء المرأۃ الا فی الحدود
	والقصاص حکم الاستخلاف
	والوکالۃ فی القضاء
۱۳۰	واذا رفع حکم القاضی الی قاض آخر
۱۳۱	فیما یقضی فی الاختلافیات
۱۳۲	لا یعتبر خلاف البعض فیما
	اجتمع علیہ الجمہور
۱۳۳	فیما ینفذ القضاء ظاہرًا وباطنًا
۱۳۴	لا ینفذ القضاء خلاف
	رأی القاضی فی مجتہد فیہ
۱۳۴	القضاء علی الغائب
	الحواشی
۳/۱۲۰	بحث القضاء حقوق السلطان
	والعلماء القاضی وما یلزم
	علی القاضی
۵/۱۲۰	اقسام الولایۃ علی خمسۃ مراتب
۶/۱۲۰	شروط القضاء
۲/۱۲۱	العزل بفسق القاضی
۴/۱۲۱	من ہو اولی للقضاء
۱/۱۲۲	طلب القضاء
۳/۱۲۲	قبول القضاء
۴/۱۲۳	قصۃ الامام ابی حنیفۃ
	فی الفرار عن قبول
	القضاء
۵/۱۲۲	الاول من دون الدیون
	عمر رضی اللہ عنہ
۵/۱۲۲	من ولی القضاء یفعل اولًا
۲/۱۲۳	الاعتماد علی ما فی دفاتر الحکام
۴/۱۲۳	الکلام فی الجلوس
۱/۱۲۴	فی نجاسۃ المشرک
۳/۱۲۴	نصب الغرباء للقضاۃ و
	جلوس المشیر عندہ
۴/۱۲۴	ما لا یجوز للقاضی فعلہا
۴/۱۲۴	فی الہدایا التی تہدی الی القاضی
۹ و ۱۰/۱۲۴	التسویۃ بین الخصمین
۳/۱۲۷	مسائل الحبس
۹/۱۲۷	متی یحبس القاضی
۱/۱۲۹	رد ما اورد علی ابی حنیفۃ فی عدم
	قبول الکتاب فی الحدود والقود
۶/۱۲۹	دفع الکتاب الی الخصوم
۱/۱۳۰	حکم الکتاب بعد موت القاضی
۵/۱۳۱	بحث لطیف فی الحکم
۵/۱۳۲	القضاء علی اربعۃ اقسام
۵/۱۳۲	کل وجہ نفاذ القضاء فی
	الظاہر والباطن
۱/۱۳۳	حل المشکل فی نفاذ القضاء
۳/۱۳۳	تقلید القضاء فی ما خالف
	مذہبہ
۴/۱۳۴	عدم جواز القضاء علی الغائب
۱۳۶	باب التحکیم
۱۳۷	لا تحکیم فی الحدود والقصاص
۱۳۷	صح التحکیم فی سائر المجتہدات
	الحواشی
۹/۱۳۱	الحکم لا یملک علی غیر الخصمین
۱۳۸	مسائل شتی
۱۳۸	متعلق بالبناء الجدید
۱۴۱	ذکر النقود الکاسدۃ
	کالزیوف والنبہرجۃ
۱۴۵	ذکر انشاء اللہ تعالی فی
	آخر الصک یبطل کلہ
۱۴۸	من قال لی او ما املکہ صدقۃ
۱۴۸	صح الایصاء بلا علم الموصی
	لا التوکیل
۱۴۹	مسألۃ الاخبار
۱۵۰	ضمانۃ القاضی
۱۵۱	اتباع امر القاضی
۱۵۱	اخبار القاضی بعد عزلہ
	بقضائہ
	الحواشی
۵/۱۳۰	ضابطۃ العشرین صورۃ للزائغۃ
۱۳۹	عشرون صورۃ للزائغۃ
۳/۱۴۹	بحث الخبر واقسام
۶/۱۵۱	البحث فی قضاء الجاہل
۱۵۱	کتاب الشہادۃ
۱۵۲	تعریف الشہادۃ
۱۵۲	یجب الشہادۃ بطلب المدعی
۱۵۳	نصاب الشہادۃ
۱۵۴	العدالۃ شرط لوجوب
	القبول لا لصحتہ
۱۵۴	لا یسأل القاضی عن الشہود
	قبل ان یطعن الخصم
۱۵۵	مسائل التزکیۃ والرسالۃ

صفحہ مضمون
۱۵۶ لا يشهد على الشهادة ما لم يشهدا عليها
۱۵۷ الشهادة على القرائن
الحواشی
۱/۱۵۲ بحث الشهادة وتفاصيله
۴/۱۵۲ عدم وجوب الشهادة اذا خاف الجور
۸/۱۵۲ وجوب اداء الشهادة وعدمه
۱/۱۵۳ البحث فی لفظ الشهادة
۵/۱۵۵ فی المترجم
۹/۱۵۷ طريق الشهادة فيما يصير بعضها ظلما
۱۵۸ باب قبول الشهادة وعدمه
۱۵۸ شهادة اهل الاهواء
۱۶۲ شهادة المحدود فی القذف
۱۶۳ من لا يقبل شهادته
۱۶۶ اذا قال الشاهد وهمت
۱۶۷ شرط موافقة الشهادة الدعوى
۱۶۷ اختلاف الشهود فيما بينهم
۱۷۲ الشهادة على الشهادة
-۱۷۴ من اقر انه شهد زورا
۱۷۵ لا رجوع عن الشهادة الا عند قاض
۱۷۵ ضمان الرجوع
۱۷۷ ضمن الشاهد الفرع لا الاصل
الحواشی
۹/۱۶۱ فی شهادة الاعمى
۵/۱۶۲ شهادة المحدود بعد ما تاب والرد على من رد على ابی حنيفة رح
۷/۱۶۲ الشهادة مع العداوة

صفحہ مضمون
۲/۱۶۳ شهادة المغنية
۱۱/۱۶۳ شهادة من فعل فعلا ناقص عقل
۱۲/۱۶۳ من ظهر سب السلف
۲/۱۶۵ بحث فی الجرح
۵/۱۶۷ الاختلاف بين الشهود
۲/۱۶۹ الا وجوب للشهادة اذا خاف الجور
۲/۱۷۳ تعريف المشهود له
۶/۱۷۴ تعزير شاهد الزور
۷/۱۷۴ لا يقبل شهادة الزور
۲/۱۷۵ بحث فی شهادة الزور
۵/۱۷۵ القاضی اذا ثبت عنده بالبينة وسكت يستحق العزل
۱۷۹ كتاب التوكيل
۱۸۰ اعلام فی الوكالة للخصومة
۱۸۰ من يعذر عن حضور مجلس القضاء
۱۸۱ ما يضيفه الوكيل الى نفسه
۱۸۲ يثبت الملك للموكل ابتداء
۱۸۳ ما لا يضيفه الوكيل الى نفسه
۱۸۳ الفرق بين الرسول والوكيل
الحواشی
۱/۱۷۹ بحث الوكالة وتفاصيلها
۳/۱۸۰ فی التوكيل للخصومة
۱/۱۸۱ اضافة الحقوق الى الوكيل وانواعه
۵/۱۸۰ التوكيل فی الاستيفاء
۱/۱۸۳ اضافة الحقوق الى الوكيل
۱۸۴ باب الوكالة بالبيع والشراء
۱۸۴ لا يصح الامر بشراء شیء مجهول
۱۸۷ حق الحبس بقبض الثمن

صفحہ مضمون
۱۸۹ شراء الوكيل لنفسه شيئا عينه الموكل
۱۹۰ مخالفة الوكيل بامر الموكل
۱۹۱ الاختلاف بين الآمر والمأمور
۱۹۲ لا تصح بيع الوكيل وشراءه ممن ترد شهادته له
۱۹۴ الرد على الوكيل رد على الموكل امرا
۱۹۵ تصرف احد الوكلاء
۱۹۵ لا ولاية للعبد
۱۹۵ لا ولاية للكافر على مال الصغير
الحواشی
۷/۱۸۵ الشراء بالدين على الوكيل
۴/۱۸۶ ضابطة فی انتساب الامر الى الوكيل
۱/۱۸۸ الضمان على ثلثة اوجه
۲/۱۸۹ ضابطة فی كون المبيع للوكيل او للموكل
۱/۱۹۰ البحث فی تجويز التوكيل من المسلم اليه بمعنى السفارة
۵/۱۹۵ الكلام فی الاختلاف والامر
۱۹۵ باب الوكالة بالخصومة وبالقبض
۱۹۷ صح اقرار الوكيل بالخصومة
۱۹۸ لا اليمين على الوكيل
الحواشی
۴/۱۹۹ بحث فی اليمين على الوكيل
۲۰۰ باب عزل الوكيل
۲۰۰ تبطل الوكالة بموت احدهما
الحواشی

صفحہ مضمون
۴/۲۰۰ اقسام الوكالة وحكم العزل بانواعها
۲۰۱ كتاب الدعوى
۲۰۱ تعريف الدعوى والمدعی
۲۰۵ ليس على المدعی يمين
۲۰۵ لا يحلف فی الست
۲۰۸ لا يحلف بالطلاق والعتاق
۲۰۸ لا تختص اليمين بالزمان والمكان
۲۰۸ حلف غير المسلم
۲۱۰ يحلف الوارث على العلم
۲۱۰ صح الفداء عن الحلف
الحواشی
۶/۲۰۱ الضابطة للدعاوى لا بد للقضاة علمها والتفاصيل الاخر
۷/۲۰۱ البحث فی حد الدعوى
۸/۲۰۲ للمدعی حيثيتان
۵/۲۰۴ البحث فی ذكر الحد الرابع
۱/۲۰۵ الشروط الستة لصحة الدعوى
۱/۲۰۵ التناقض يفسد الدعوى الا فی النسب والحرية
۲/۲۰۵ الشروط السبعة لصحة القضاء
۱/۲۰۸ كيفية الملازمة
۳/۲۰۸ البحث فی تخصيص الحلف بالمكان والزمان
۲/۲۰۹ الفرق بين النار والصنم فی الحلف
۴/۲۰۹ الاحتيال فی الحلف وجواز التكفيل عند القاضی
۲/۲۱۱ الصحيح ان لا بينة بعد التحليف

صفحہ مضمون

۲۱۱ باب التحالف
۲۱۳ فیما لا یتحالفان
۲۱۶ وان اختلف الزوجان فی
متاع البیت
۲۱۷ فصل فی ذی الید

الحواشی

۱/۲۱۱ موضوع التحالف
۱/۲۱۵ الرقبة لیست بملحق الکتابة
۳/۲۱۷ فی جواب ذی الید براهینه
۲۱۹ باب دعوی الرجلین
۲۲۴ لا ترجیح بکثرة الشهود
۲۲۶ فصل فی تنازع الایادی

الحواشی

۶/۲۱۹ بحث لطیف فی دعوی
الرجلین
۱۳/۲۲۱ القرعة للتطییب لا للاستحقاق
۷/۲۳۱ لا یقبل البینة علی نکاح امرأة
اشتهرت نکاحها من زوجه
۲۲۷ باب دعوی النسب
۲۲۷ لا یعتبر التناقض فی دعوی النسب
۲۲۸ لا یسمع الدعوة بعد موت الولد
۲۳۱ فی دعوی الولد

الحواشی

۷/۲۲۴ الکلام فی دعوی النسب
۲۳۲ کتاب الاقرار
۲۳۲ حد الاقرار
۲۳۴ لزم بیان ما جهل فی الاقرار

الحواشی

۱/۲۳۲ تعریف الاقرار
۲/۲۳۲ الضابطة فی الاقرار

صفحہ مضمون

۲۳۸ باب الاستثناء
۲۳۸ ابطال الاقرار بقوله ان شاء الله

الحواشی

۱/۲۳۸ بحث الاستثناء
۳/۲۳۸ ضابطة فی الاستثناء
۴/۲۳۹ البحث فی ان شاء الله تعالی
۷/۲۴۰ تغییر العنوان لحفظ الحق
لیس بکذب
۲۶۹ باب المضارب
الذی یضارب
۲۶۹ فی ضمان الودیعة
۲۷۱ دعوی الرجلین علی الودیعة

الحواشی

۱/۲۶۹ تعریف الودیعة والبحث عنها
۲/۲۷۰ الضمان مع الاثم اولا
۲۷۳ کتاب العاریة
۲۷۴ الکلمات التی تدل علی العاریة
۲۷۵ المستعیر یملک الاعارة
۲۷۵ المستعیر له یملک الایجار ام لا
۶و۵/۲۸۲ ولکن لا المستاجر
۲۷۳ التملیکات علی اربعة انواع
۲۷۷ اعارة النقدین والکیل
والموزون والمعدود قرض
۲۷۷ صح اعارة الارض للبناء

الحواشی

۱/۲۷۳ بحث العاریة وتعریفها
۱/۲۷۳ رد ما یرد علی ابی حنیفة
۳/۲۷۵ الضابطة فی اعارة
للمستعیر له والمستاجر
۱/۲۷۷ حکم التسلیم بید اجیر المعیر

صفحہ مضمون

۱۲/۲۷۷ حکم رد المستعار مع ضرر
المستعیر له
۲۷۸ کتاب الهبة
۲۷۸ تعریف الهبة
۲۷۹ تتم الهبة بالقبض الکامل
۲۸۰ الهبة فیما لا یقسم

الحواشی

۲/۲۷۸ بیان الهبة وتفاصیلها
۵/۲۷۸ تعریف الهبة
۳/۲۸۱ هبة الواحد لجماعة
۲۸۲ باب الرجوع عنها
۲۸۵ لا رجوع الا بتراض او حکم قاض
۲۸۶ صح الرجوع فی هبة المشاع
۲۸۶ الهبة بشرط العوض بیع انتهاء
الهبة تتم والشرط الفاسد ساقط
۲۸۷ الحواشی
۲/۲۸۱ الصحة ولا بأس ولا یلزمه
عدم الاثم
۶و۵/۲۸۲ القول بجواز الرجوع والجواب
مما یرد علینا
۵/۲۸۸ الاختلاف فی تفسیر قبح
۲۸۲ بیان الصدقة
۲۸۸ بیان الصدقة

الحواشی

۱/۲۸۸ تعریف الصدقة
۷/۲۸۸ لا عوض فی الصدقة
۲۸۹ کتاب الاجارات
۲۸۹ التحقیق فی لفظ الاجارة
۲۸۹ تعریف الاجارة
۲۹۱ لا تجب الاجرة بالعقد

صفحہ مضمون

۲۹۲ ما یکون فیه حق الحبس للاجیر
فی الاجرة اولا
۲۹۳ لیس للاجیر اذا اختص العمل
بیده ان یستعمل الغیر
۲۹۵ ذکر الضمان فی الاجارة

الحواشی

۱/۲۸۹ مقابلة الاجارة مع البیع
۱۲و۵/۲۸۹ تحقیق فی لفظ الاجارة
۱۹و۲۰/۲۹۰ الکلام فی الاجارة الطویلة
۱۱/۲۹۱ التام نوعان
۸/۲۹۳ حکم الاجرة بحسابها
۴/۲۹۳ البحث فی القلم
۱/۲۹۵ فیما مضت من الاجارة فی
استیعاب البناء والغرس-
۲/۲۹۵ الزیادة نوعان
۲/۲۹۵ بیان الضمان
۲۹۷ باب الاجارة الفاسدة
۲۹۷ حکم الاجر فی الفاسد
۳۰۰ اجارة الحمام والحجام والظئر
۳۰۱ الاجارة علی الطاعات والمعاصی
۳۰۲ یجبر المستاجر علی دفع ما قبل
۳۰۳ الاجارة المشاع
۳۰۳ فیما یکون الاجرة بعض
معقود علیه
۳۰۳ جمع العمل مع الوقت
۳۰۳ شرط کرب الارض مکروبا
۳۰۵ الاجارة الفاسدة بعد
التام قد یعود صحیحا

الحواشی

صفحہ — مضمون

الاحکام فی الاجارة الباطل والفاصل بتفاصیلها ۲/۲۹۷
اذا جری العقد علی الصفقات المتساویات ۵/۲۹۹
البحث فی اجارة الحجام والحمام والظئر ۳/۳۰۰
الکلام فی الاجرة علی الطاعات ۶/۳۰۱
الکلام فی الاجارة علی المعاصی ۳/۳۰۲
الحقوق المعروفة للمعلمین ۶/۳۰۲
الاجارة المشاع ۲/۳۰۳
الضابطة فی الاجرة ۲/۳۰۳
التاویل فی جمیع الوقت والعمل ۵/۳۰۳
الکلام فی الارض المستاجر التی لم یذکر ما یزرع فیها ۲/۳۰۵
باب من الاجارة ۳۰۵
حکم ضمان علی الاجیر المشترک ۳۰۶
لا یضمن آدمیا ان هلک ۳۰۷
الاجیر الخاص یستحق الاجر بتسلیم نفسه ۳۰۷
لا یضمن اجیر الخاص ۳۰۸
صح تردید الاجر بتردید العمل ۳۰۸
فی عملت لی مجانا ۳۰۸
الحواشی
الکلام فی عمل الصالح ۳/۳۰۷
ان اجیر الخاص یستحق الاجرة بتسلیم نفسه ۱/۳۰۸
باب فسخ الاجارة ۳۱۱
عذر الفسخ ۳۱۱
مسائل شتی ۳۱۳
باب المکاتب ۳۱۵
تصرف المکاتب ۳۱۸
ضابطة الشروط فی الکتابة ۳۱۸
باب کتابة العبد المشترک ۳۲۷
باب الموت والعجز ۳۳۰
کتاب الولاء ۳۳۳
کتاب الاکراه ۳۳۷
شرط اعتبار الاکراه ۳۳۸
الحواشی
الکلام فی الاکراه ۳/۳۳۷
کتاب الحجر ۳۴۳
الحجر علی مفت ماجن ونحوه ۳۴۴
الحواشی
الحجر علی کل من لفعله اثر فی العامة ۱۰/۳۴۴
مسئلة البلوغ لتفویض ماله الیه ۳۴۵
حبس القاضی للصغیر فی الدین ۳۴۵
فصل فی بلوغ الصغیر ۳۴۶
الحواشی
الحجر علی اربعة اصناف ۷/۳۴۴
حجر کل من من فعله اثر فی الخلق ۱۱/۳۴۴
کتاب الماذون ۳۴۶
کتاب الغصب
تعریف الغصب ۳۵۴
حکم الغصب ۳۵۵
یتصدق ما حصل من الغصب ۳۵۷
فیما لا یرد عین المغصوب ۳۵۸
زوائد الغصب ۳۶۱
غصب ما لا یجوز بیعه ۳۶۲
ضمان کسر المعازف ومثله ۳۶۳
فی ضمان الساعی ۳۶۴
الفوائد المتفرقة
تغیر الحکم بتغیر اسبابها ۵/۴۸
القول بعموم البلوی تختص بعلماء الحذاق ۷/۴۶
فی الدعوی ۳/۱۸۳
بحث فی المتعة ۲/۱۳۲
الظهر الی مثلین بدلیل ارجع ۱۲۰ ۲/۱۳۲
تفصیل الکبائر
الاشربة علی ثلثة احوال ۵/۱۲۳
المضروب لا یکون عددا ۶/۲۳۵
والمضروب فیه لا یکون معدودا ۵/۲۳۲
اعتبار لطیفة متعلق بالحساب ۵/۲۳۶
النیة لا یقبل فی التخفیف فی القضاء ۲/۲۳۶

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

دیباچهٔ منظوم تکملهٔ عمدة الرعایة علی المجلدین الاخیرین من شرح الوقایة از مؤلف تکملة

بسم الله بنام حق کن آغاز   مضمون نیاز وصفهٔ راز
سر گرد رهِ سجود گردان   دل نغمه کش درود گردان
زان مژده برخصت سخنها   افروز چو شمع انجمنها
از دل چو لب چکیدن آرد   صد گوش جان شنیدن آرد
اعنی که بشرح پاک دستور   کان شرح وقایه هست مشهور
با اینهمه شرح و خوش بیانی   معنیش بلفظ لن ترانی
صد شرح و هزار شد حواشی   مضمونش باوج دور باشی
ناخن بشکست عقده نگشود   هر حرف هزار خامه فرسود
مشاطه بشانه کاری خویش   از پیچ و خمش چو شانه دلریش
خورشید با آنکه نتوان دید   اینجا همه عکس رنگ خورشید
غایات نظر بکم نگاهی   بیداری شب بعذر خواهی
چون عجز بچاره سازی آمد   تائید بدل نوازی آمد
شایسته کار مرد طلبید   می خواست که بایدش پسندید
پس دفتر قدس بر کشودند   در اهل نظر نظر نمودند
زان جمع جهان چو شمع ممتاز   از تاج قبول حق سرافراز
روشن نفسی بزرگ روئی   قدسی صفتی فرشته خوئی
چون جان بهمه تن لطافتی داشت   مانند هنر شرافتی داشت
علمش بعمل موافقت ساخت   اعمال علم بعلم افراخت
صد قافله طالبانش در راه   ظاهر نه بجز قدم - قدمگاه
مفتاح علوم خانهٔ او   صد دفتر عقل نامهٔ او
آن ابوالحسنات عبد حی نام   احیای علوم دین ازو عام
توفیق ازل قرینش آمد   فرمان قضا بتحسینش آمد
تسلیم نمود و خامه برداشت   یک عقده بدون حل نگذاشت
تحقیق نمود راز وا کرد   زو خامه و نسخ نسخها کرد
افزود ز جهد خود بیان را   حرفی نگذاشت دیگران را
تفصیل و نکات در سعایه   مقصود بعمدة الرعایه
نوشت طویل و مختصر کرد   بر همت ما و خود نظر کرد
در ختم بسی تکلفی داشت   بر وقف گر توقفی داشت
یعنی تا کتاب الوقف نوشته
کلکش چو ز جنبش آرمیده   شاباش ز سو بسو رسیده
دروازهٔ آسمان کشودند   این بوی خوش از زمین ربودند
جبریل بوجد شد ثنا گفت   نعمان بنعیم مرحبا گفت
فوج ملک از فلک رسیده   شد عرش بر و نهاد دیده
زین غلغلهای آسمانی   برداشت دل از طلسم فانی
از گرد فنا کشیده دامن   اندر ره قدس شد قدم زن
بگذشته هزار و سیصد و چار   بنهفت بخاک گنج اسرار
زین حادثه هر کسی غمی شد   در عالم علم برهمی شد
یکچند بکاوش جگرها   خاموش شده فگنده سرها
آخر که حیات را تقاضاست   هر گونه نشاط خواستنهاست
هر دل طلب کمال میکرد   هر دیده چنین خیال میکرد
لیکن دل و دیده در که میداشت   این زهره و این جگر که میداشت
آورد که چنین خیال بستن   در پهلوی شیر نر نشستن
زین گونه بسی زمانه بگذشت   حسرت بره بهانه بگذشت
فریاد طلب که با اثر بود   در مدرسه هر دمش گذر بود
مجلس شد جمع و کار فرمود   زان گونه که پای عذر فرسود
گفتند عطیهٔ الهی ست   تائب چه مقام عذر خواهیست
ناچار سرے فگنده بر خاک   بر بسته کمر بعزم افلاک
لرزان جگرے ز ترسناکی   عرشی سفری و جسم خاکی
ناگه بفیض اوستادش   توفیق درے بر و کشادش
کارے ننمود شکرها گفت   با سلک گهر شبه شده جفت
حاشیه منه
چون جلد سوم گرفت انجام   رفتن بگرفت باز پس گام
یک چند سکوت همره ماند   تشویش بدل سخن بجا ماند
حیرت زده چون نهد قدم پیش   مانند خرد به پیش اندیش
دل خواست نخواست چون خدا خواست   اسباب همه ز غیب آراست
آن تاجر فاخر زمانه   در دهر چو نام خود یگانه
آن عبد احد بعهد خود فرد   وصفش به تمام کی توان کرد
آنجا که کتاب خانه هست   از دفتر او فسانه هست
برخاست پی نثار کردن   فرمود مرا بکار کردن
او دست گشاد من زبان را   زین هر دو گشاده ام جهان را
کردم بسوم نظر دوم بار   شد قند مکرر این بتکرار
پس حصهٔ چارمی کشادم   از فقه و حدیث داد دادم
ز آغاز چو اختتام او شد   این سکهٔ زر بنام او شد
او نعمت بیکران بمن داد   نعم البدلی زمن باو باد
عالم همه پر ز فیض عامش   لیکن حق او خصوص نامش
آن کس که نظر کند در افتد   آن کو که قدم نهد سر افتد
با این همه زر فشانی او   با این همه مهربانی او
منت نه کشی و شکر گوئی   نی آنکه براه کج بپوئی
گفتم و گویمت دگر بار   با طمع و حسد مساز زنهار
بس بس نظریکه عام کردم   نعمت که علی الدوام کردم
بنگر برخش که جان نواز است   منگر بطمع که دل گداز است
بنگر بروایت و درایه   چون در پس آفتاب سایه
هر مسأله زبان نشین   باصورت حال یافت تمکین
متن با حاشیه استاد
بحثیست ز حادثات سالف   تحقیق موافق و مخالف
گفتن جز از خود ادب نیست   انصاف ز اهل دل عجب نیست
تائب که زده در راه استاد   هم علم و عمل نصیب او باد

معاینه کتاب دیگر استاد مولانا [illegible]

والاصل الثاني المال وبيان
بيانها والاصل الثالث هو الرضا
لان النص خص التجارة بالرضا
وبان ذكر مادة كل اصل شرطها
دور في السياق وكذاك هنا
ان كنت بصيرا ١٢ سح
قوله مبادلة الخ اعلم ان العبادة
في حد البيع متعادة التخلي
المصنف بالمبادلة المال بالمال
وزاد الكنز التراضي والحلبي قيده
بالتجارة وصاحب التنوير
تار على وجه مخصوص وزاد
الايجاب والقبول لكن الحد
لا يتم الا بالتأويل لعدم دخوله
في تطهير الاموال بالانتفاع

وان الاول ينعقد بالايجاب بعد التنبه
والانكار عليه بني ويقول اذا اوجب الموافقة
اشترت بنفسه وان اوجب الا يحمل ينعقد وان
اشترت ينعقد وان اوجب بلفظة جيدا وقال ينعقد ١٢
بما قاله الاول بنعقد يشترط بالمخالفة لا ينعقد
ينعقد كما لقبول الاخر مرح بالمخالفة قال البائع والمشتري والقبول
او ما يحتمل المخالفة وهو القول الاول قال الاخر يطابق الايجاب
ايجاب من الافعال قول الاخر ويطابق الايجاب وقبل البيع ازه

لا مخالفة
فيه فاذا قال بعت
بالعشرة وقال الآخر اشتريت
بثمان او اشتريت معه شيئا آخر
اشتريت نصفه فيخير لا ينعقد ١٢ ط قوله
الماضي كقول بعت واشتريت وهذا اصلها وقد يستعمل
فيه صيغة الحال مع النية كقول البائع ابيع هذا الشيء بالاستقبال
بالاستقبال كقوله سوف ابيع والا بالامر كقوله بعه واشتر
ذلكه مجرد الوعد المجلزات لان ١٢
من نسخ وافية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي

قوله وفي الماضي

قوله البيع هو مبادلة لغة هو ضد الشراء
والشراء وقد يطلق عليه ايضا وقال الشيخ
زيد الاشياء عليه فصار امرا ضدا للاحبات وانه اذا قلنا ان
الشيء هو منه يدل على شرط وصحة كالبيع الفاسد فانك فهي البيع
البيع عوض عنه يدل على انتقال الملك الاثاني الباطل بدون انعقاد
ومنفعة وقد لم يتم البيع الا انعقادا مر كونه بموقوف لكونه لا ينتقد بالفعل
وسوف يعلم صحة البيع بل يعرف امره وان قابل السلعة بالمثل ومغصوب فان
فهو فاسد وان قابل الثمن بالثمن فهو صرف وان قابل السلعة بيع بمثل بين
ان نقد فان قابل الثمن بالسلعة فهو بيع سلم وان لم يتعين
فهو بيع مقايضة وان قابل الثمن سلم وان العقد الى
عطف الثمن على بيع يجاب الثمن
المشتري على بيع
من زيد

بيع
المزايدة وان كان
الثمن باقيا على البائع فهو تولية وان كان
عين الربح فهو مرابحة وان كان مع نقصان
معلوم فهو وضيعة وان رضي البائع على خيار
ثم البيع اصل الاعتبار ذكرها فالاصل الاول العاقد وشرطه ان يكون عاقلا
من كل جانب ولا يتولى الواحد طرفيهما الا الاب والوصي للقرور في يجب ان يكون
ما فاذا فلا ينعقد بيع المجنون والصغير الذي لا يعقل البيع ويجب ان يكون
ذا ولاية فلا ينعقد بيع العبد فانه بيع الطفل والعبد ينعقد
باذن الولي والمولى لا بدونه وبها الاضمان ان
باشراو لا ينعقد بيع الهازل والمعتى
عليه لانه ليس من اهل
العقل
حاشية المعوقان تمليك

لا ينعقد الا بمالك وما استدل به صاحب
الهداية بان المبادلة وانها تاويل كلام المصنف
فظاهره بان المبادلة وانه تدل على الرضا بالاتيان
لا بالمقابلة فلا تتم بالتراضي
وغيره او لا انه الرضا وانفرد
اخراج عن ملك والمال في
ملك بين في تغيير الملك والامر من
المال الاول ان جاء على ضده
الثاني على العبد انفي مطلق
المال بالمال الشرعي فيد خل
الفاسد لان بعض بيع الفاسد
ان كان فيها الثمن مال غير متقوم
والبيع مال متقوم فان حصل
الا ان على العبد
حصل البيع

محصلا فتامل
سے قوله المال
ما يميل اليه الطبع و
يمكن ادخاره لوقت الحاجة
تمول الكل وانتفاع به
ما يجري فيه البذل والمنع
مال في العرف والشرع
الغير العبد ليس بمال و
الاعيان والاعراض
الاوصاف والانتفاع
ليست بمال
ليس بمال
ذاتا والمجس
لانه لا يقبل التمليك
لانه لا يقبل البيع
وكذا الميتة والدم
والعبد والعجل
والحر ليس بمال
الاصطياد والاكل
العقور او ونحوها ليس بمال
اما المال شرعا ما يكون
مع ذلك حلال الانتفاع
فالخمر والخنزير ليس بمال
عند الشرع وفي الثمن المال
بالمال بالاثم للعمدات
مال شرعي اوجه في
فخرج منه الذي ليس بمال
لا شرعا ولا عرفا كالدم
والميتة واما المال المبادلة
بعض البيع النقدي
سح قوله ينعقد فيه اشارة
الى ان الايجاب والقبول
كان في البيع يجب
ان يقبل

كتاب البيع

بالبيع وفي الثاني البيع الباطل
وان اردنا بالمفيد المفيد
العرف كالخمر والخنزير وغيرهما
الغرض كالخمر والخنزير كلاهما
دخل الفاسد والباطل كلاهما
وان اردنا بالمفيد الاول
المفيد العرفي وبالثاني المفيد
الشرعي يخرج الفاسد ويخرج
الباطل ويخرج بالمعاوضة الا
غصب يعوض بقيضا او
بالمال في ملكه وان بقى الحال
بالمال بيع على الكره والجملة المحصورة
الا باعتبار الكلام حقيقة الانعقاد
الكل الانعقاد وامره الايجاب
اما حمل الاول الاقالة
وجميع باثبات الملك حسنا
لا ينبغي الملك كما استدل به صاحب

قال جمال الدين وفي

الايجاب والقبول لكن الحد
لا يتم الا بالتأويل لعدم ... فاته
في تطهير الاموال بالانتفاع و
الحوال ان البيع مبادلة مال بالمال
بال ينعقد برضاء على
لا اثبات الملك فخرج بالمبادلة
الصدقة والهبة ولقيد الاجارة
والهبة بعوض فخرجها فيد
المال لان الاجارة قد تكون على
عين مبادلة او منفعة من جانبين
او من جانب وبالمفيد الاول
اردنا اخراج البيع الفاسد

م الآخر كلام الموجب او قراءة في مكتوب فتوجه الى الاكل او شرب او نام او قام او اخذ بكلام او شغل غير البيع ظ

كتاب البيع

وبتعاطٍ في النفيس والخسيس فمبادلة المال بالمال علة صورية

متعلقة بتعاطٍ

للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة يكون

بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي ليشمل

اي مجموع العاقدين لا واحد فطابق الخبر المبتدا

ما لا يكون بالتراضي كبيع المكره فانه ينعقد هو الصحيح انما

اي جواز التعاطي مطلقا

قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في

النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند

اي شمس الائمة

البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم احد المبيع ولم يكن معه

المساومة قيمت كردن

وعاء يجعل المبيع فيه فكال ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن

البائع المشتري البائع المشتري

فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال

المشتري

كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة

البائع المشتري على المشتري

دراهم واذا اوجب واحد فقبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل

شرط جزاء

الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل اي اذا قال بعت هذا بدرهم

يجوز قبوله في البعض

وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل

الآخر اي احد المبيعين

بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه

جزاء شرط اي المشتري او البائع

كتاب البيع

واذا وجدا لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي

بالصيغة التثنية اي الايجاب والقبول

رحمه الله ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود و الوسائل متقدمة على المقاصد فقال وصح البيع في العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه فانه حينئذ لابد من ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع اي يقع البيع على عشرة دراهم من اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلف فعلى الاروج

الثمن

مبيع

اسم على قدر النقد

المالية

ح قوله عني شرح مجمع

قوله ولزم البيع فانه يقول انهما بالخيار ما لم يتفرقا متمسكا بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه البخاري ومسلم [illegible] والتفرق [illegible] الابدان [illegible] الاقوال [illegible] الايجاب والقبول [illegible] النخعي والثوري [illegible] ابو حنيفة [illegible]

ح قوله الثمن هو بدل الذي قدره العاقدان [illegible] واعلم ان الاموال على ثلثة اضرب ثمن [illegible] فالذهب والفضة [illegible] وما بيع بالكيل والوزن [illegible] حقيقة [illegible] والذرعي والعددي [illegible]

[illegible] ح قوله [illegible] الثمن [illegible] والمبيع [illegible] العلم بالقدر والوصف [illegible] احتمال المنازعة [illegible]

كتاب البيع [illegible] ح قوله [illegible]

فانظر هنا ١٢ ح قوله علم اجل [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] ابطال [illegible] المنازعة [illegible] الاجل معلوم [illegible]

[illegible]

وفسد ان استوی رواجها ای فی صورة اختلاف مالیة النقود الا
البیع ای رواج النقود
ان یبین احدها ای احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث
فی البیع بالثمن المطلق فلا یکون حال بیان احد النقود من جنس احوال
اطلاق الثمن ثم بعد ذکر الثمن شرع فی ذکر المبیع فقال وفی الطعام والحبوب کیلا
وجزافا ان بیع بغیر جنسه وباناء او حجر معین لم یدر قدره وفی
صاع فی بیع صبرة کل صاع بکذا ای اذا قال بعت هذه الصبرة
واحدها انبار
کل صاع بدرهم صح فی صاع واحد وفی کلها ان سمی جملة قفزانها
ای صح البیع
ای اذا قال بعت هذه الصبرة وهی عشرة اقفزة کل قفیز
بدرهم صح فی الکل وفسد فی الکل فی بیع ثلة او ثوب وکل
للقبول بعد العلم
شاة او ذراع بکذا لان البیع لا یجوز الا فی واحد وذلک الواحد
متفاوت وکذا کل معدود متفاوت فان باع صبرة علی انها
فلا یجوز فی احد للمنازعة

بالصنائع وان دان الی الاعرف
فلا یستعمل فاذا اطلع العاقدان
علی انارۃ او حجر بعد ذلک فان
[illegible] العالمة جاز [illegible] معلما جاز لحصول
المقصود [illegible] ان تقبل [illegible] الانارة [illegible]
بهذا الریب بهذا الانارة [illegible] او بعت هذا الذی
فاعطاه والبائع [illegible] حجر [illegible] واعطاه
بهذا [illegible] المشتری [illegible] بعدم [illegible] المنازعة اما
اذا کان البیع [illegible] او [illegible] وسلم
لا یجوز لان الهلاک [illegible] بسبب نادر و
بعد الهلاک [illegible] الضبط والتقدیر
[illegible] لا یجوز [illegible] بمحل
وتقع المنازعة قد وقیل [illegible] ان بعض مرة
البتة اذا کان ظرف الضبط کالقرة
ویبیع مرة ولا یمکن الضبط لطلب
[illegible] بهذا او اعطی [illegible]

قوله اذا باع بهذا الوجه
ورضی به الآخر جاز ای انعقد البیع
قوله فی صاع ای واحد لانه معلوم واما الزائد
فی صاع واحد لا یدری عدده فلا یباع
من الواحد عند الامام واما عند صاحبیه
فیه البیع فی الکل لان الجهالة
یجوز البیع فی الکل بالکالة بیده تزول بکیل
بیدیهما وقبلها فیزال بالکالة فیها ای
مال البائع [illegible] والاختلاف [illegible] فیه
کما فی [illegible] فان حنیفة لعدم الحیل
المشتری بالخیار [illegible]

ان شاء اخذ وان شاء الا باختلاف
القبول لم یکن لازمه عند العقد وهذا
عقد جدید وصاحباه بغیر ان قبول
الاول لان المانع هی الجهالة
زالت واما اذا قبل کذلک وبعد المجلس
ولم یکشف الحال بالکالة فلا یجوز
عندهم جمیعا قوله شاة بفتح
المثلثة وتشدید اللام جماعة الغنم
وهی المراد ههنا وبعضها جماعة الادمیین
قوله او ثوب فی الهدایة کذلک
ای لم یجز من باع ثوبا بذراع کل ذراع
بدرهم ولم یسم جملة الذرعان نعم

کتاب البیع

اما
خلقی او مصنوعی
فالخلقی اما متفاوتة
او متساویة والمصنوعی
غیر متفاوت وقد
یبادی لان الالات
متساویة فی العمل
کالقرطاس فی ابدیا
والاثواب وغیرها
یعرف بالعمر
والعلامات والبلاد
والصانع والساعی
من شیٔ یجوز بیعه
کما فی الجلبی الاورنی

والعددی المتقارب
مبیعی لا یجوز بیعه
لا فرادا ولا مجملا
العقد الا بالصفقة
قوله فان
اه صورة الثانیة
بیع الثلة وقیل
کل صاع بکذا
بین قدر الصاع
ابهاما نامه او الف و
بین قدر الثمن انه
نامه او نامن انه یجوز
البیع فی الکل لان البیع
معلوم والثمن معلوم
جمیعا

قوله فسد آه یعنی اذا
ان البیع النقود مختلفة والرواج
فی صورة الاطلاق لان الرواج مختلف
فیه یبیع فی العقد والمالیة یتحقق خروج ما یخرج
وقول الکل قوله الا آه او ثمن لم یعقد سوا کان احد
ینفذ المنازعة ان یبین الثمن اما او بایهما او بین
او روج او زاد او بالمالیة وقوله کیلا اه یعمل
فالعقد علیه جزافا بیع فیه [illegible]
ویباع [illegible]

قوله جزافا بالکسر
[illegible] ای بالکیل الغیر
المعلوم
قوله بغیر جنسه احترز به عن بیعه بجنسه
کالحنطة بالحنطة بعینه فانه لا یجوز الا یدا بید
قوله وباناء او حجر ای المراد بالاناء الذی یکال به
وبالحجر الذی یوزن به
وانما الجواز فیما اذا کان بغیر الجنس
قوله صبرة [illegible] معروف [illegible]

فی زمانه التفاوت فلا نص له مطلقا
ان الاشیاء [illegible]
متفاوت بهذا کان فی زمانهم واما
الجواز بل هو جائز علی قوله
وان کان متساویا لا وجه لعدم
الثوب متفاوتا فی الحسن والقیمة
بدرهم فلا یجوز للتفاوت وهذا اذا کان
الثوب عشرة اذرع وکل ذراع
فلا خلاف فی جوازه واما اذا قال هذا
هذا الثوب عشرة اذرع بعشرة دراهم
کل ذراع وکل الثمن بان قال
والتعیین بان مراد الهدایة ان یسمی
البیع وهذا خلاف ما قال المصنف
من هذا ان یسمیت ذرعان جاز

مائة صاع بمائة وهي اقل واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او
فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له
وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
له بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف
الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسناً او قبحاً
فالكمية المحضة لا يكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية
عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشئ انما يوجد بالاجزاء والوصف
ما يقوم بالشئ فلا بد ان يكون مؤخرا عن وجود ذلك الشئ فالكمية
التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد
عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع تساوي عشرة دنانير وان كان
تسعة اذرع لا تساوي تسعة دنانير لانه لا يكفي جبة والعشرة
تكفي فوجود الذرع الزائد على التسعة يزيد للتسعة حسنا فيصير

الواو حالية

من الثمن

من البيع

متعلق بقوله خيار اي لا خيار للبائع

لا يعرض

لان الذرع وصف لما قلنا

كتاب البيع

قوله فان الذراع مرة [illegible] بعض [illegible] بيع بهذا الثوب كل ذراع [illegible] لا يكمل فذلك وبهذا [illegible] مقصود والثمن مقابل العين لا الاعيان لا الاوصاف [illegible] من الثمن لان الاثمان للمذروع فلا يقابله شيء الذراع فلا يكون وصفا على اعتبار [illegible]

قوله اخذ المشتري الاقل [illegible] بحصته من الثمن وان شاء [illegible]

وان زاد فللبائع [illegible] القدر المذكور لان [illegible] المبيع [illegible] الزائد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الذرع وصف [illegible] الثوب [illegible] من الاجزاء [illegible] والوزن [illegible]

[illegible]

كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها شئ من الثمن اى الثمن لا ينقسم

لان الثمن للاعيان لا للاعراض

على الاجزاء كما ينقسم فى الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم

كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك فى الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة

وكان الثوب تسعة اذرع كما فى مسألتنا لا يأخذه بتسعة بل ان شاء

اخذه بعشرة وان شاء فسخ وان كان زائدا كان للمشترى فانه باع

هذا الثوب فوجد المشترى فيه امرا مرغوبا كان للمشترى كما

اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل

بحصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد

يعنى كل ذراع يأخذ بدرهم بحكم التساوى فى البدلين والذراع حينئذ جزء المبيع

كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسألة

فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم كل ذراع بدرهم

فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او

عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما سيأتى فى هذه الصفحة

وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار

هذا عند ابى حنيفة رح وقالا صح فى الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من

اى البائع باع العشرة شائعا كما فى السهم

الدار وله ان فى الثانى المبيع محل الذراع وهو معين مجهول لا مشاع

من هذا الوجه وكل ذلك عند الامام اما صاحباه فعندهما جائز لان الذرع كالسهم فاذا جاز البيع فى السهم بالاتفاق ينبغى ان يجوز

كتاب البيع

[illegible]

بخلاف السهم ولا يبيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه

اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود

مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في

الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه

عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة

في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء اخذ باحد

عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف

في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع

بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رح انه لما افرد كل ذراع

ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة ان الذراع

وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي الاقل

عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلى والارز و

بالكسر — حالية — من العشرة — من العشرة — الثوب — اعني الثوب العاشر — لا يبيع حصة مجهولة — الثوب — من العشرة — الثوب — من الثمن — اي الثمن — ثالثها — من العشرة — اي جهل — الحكم — المشتري — اي فيما كان الثوب عشرة اذرع ونصفا — لان الوصف قد فات فله الخيار — الزيادة — صورة الثاني — اي في صورة النقصان — تحقيقا للمساواة — دليل محمد — خوشه — برنج

له قوله بخلاف آه فانه مسمى بين الدارين ان يعني ... ان البائع ... حيث انه حصة ... من الثمن لان ثوب ... قوله فيكون آه اي حصة الموجود من الثمن ... ان يقال انه عشرة ... بكذا وما قال يكون ... ان يحسب الى كل ثوب ... فيمكن ان يعلم ... ثمن حصة الثمن للعبد ... العاشر ... اعتبارا وقيمته

ان يكون ... دراهم قال ... حصة الموجود ... اذا كان العاشر مجهولا الثمن ... له قوله الخ ... اي او زاد ... الجهالة في الاقل ... الثوب فالجهالة في البيع لانا لا ندري اي ثوب ... لم يدخل تحت العقد ... وفي فخ الاول ... علم الصحيح ... جهالة الثمن ... وفي الثاني من جهة ... جهالة المبيع

سيرجع ... ١١١١ ... ١٣٤٢

ان شاء ليس ... لان الوصف ... فهو فعل ... الخيار ... لفوات الوصف ... له قوله ... عشر او لم ... الخيار ... ان شاء ... في العشرة الاولى للزوم ... لفوات الوصف ... الزائد في الثاني ... عشر ذراع ... من الذراع اي اذا ... يعني للثوب اقل من الذراع ... له قوله ... سه لان الثوب ... له قوله بخلاف الا ... لا يجوز لان ... قوله ... الا ... الارز ... والباقلى

على الذراع ... فكل قدر ذراع حتى زاد ... الجزء الذراع غير ذات الاجزاء ... وعليه العمل في زماننا وهو ... مقدار الدرهم كما هو المعروف ... ان محمدا اعتبر كل جزء من الذراع ... في بيع ثوب آه قوله المسائل ... البيع كما قلنا ... عدد ... له قوله بلا خيار ... الاوصاف قد يختلف العدد دون ... قد فات ... اي المشتري لان الوصف ... له قوله وهو اقل آه بصيغة المجهول

... يعطى النصف ... في مسئلة الطلاق ... من الذراع ... الذراع ... سواء كان نصفا او ربعا ... او ثمن ... لان المعروف ... الا ... من الاختلاف ... بين ابي يوسف ومحمد ... اختلاف ... وقال ... له قوله ... الاقوال ... الخيار

[illegible]

السمسم فی قشرها بیع البر فی سنبله یجوز عندنا وعن الشافعی قولان وبیع
کنجد ۱۲ پوست ۱۲ خوشه ۱۲

الباقلی الاخضر لا یجوز عنده والجوز واللوز والفستق فی قشرها الاول
بادام ۱۲ پسته ۱۲

انما قال فی قشرها الاول لان فیه خلاف الشافعی اما فی قشرها الثانی

فیجوز اتفاقا وبیع ثمرة لم یبد صلاحها او قد بدأ ویجب قطعها وشرط ترکها
بیناء منیم ۱۲ عطف علی ما قبلها ای یصح بیع ۱۲

[illegible]

کتاب البیع

[illegible]

على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اى باع الثمر على النخيل

من البيع ١٢

واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى

اى لا يبقى شيء من معلوم ١٢

وآجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع وآجرة وزن الثمن

شرع في حقوق العاقدين ١٢

ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما

معا اى في بيع السلعة بالثمن اى بالدراهم او الدنانير سلم الثمن

اولا لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم

فلابد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اى في بيع السلعة بالسلعة

وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اى الصرف سلما معا للتساويهما في التعين وعدمه

[illegible]

٣ قوله على البائع وجوبا لان ما لا يتم الا به فهو واجب ويتم البيع كما وجب على البائع والاتمام تسليم الا بالكيل في الكيلي والوزن في الوزني والعد في العددي بالاجماع ما روى البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل فان ١٢ ٤ قوله وزن ان كان الثمن وزنيا كالذهب والفضة والدراهم والدنانير وان كان عدديا كالدراهم فعد عليه ١٢ ٥ قوله نقده يعني الجيد من الردى [illegible] الرواية [illegible] في الهداية ان اجرة [illegible] الثمن على البائع ما نقلا عن ابن رستم عن محمد ليس بخلاف بل [illegible] قول محمل فما قال الشارح [illegible] قبل التسليم فالواجب على البائع [illegible] وما قال صاحب الهداية [illegible] بعد التسليم كما قال في [illegible] لان النقد بيان [illegible] بعد التسليم

[illegible]

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه

وكذلك الاجنبي كما قال الخيار لفلان ١٢ اى البائع الثنى

يجوز ان اجاز فى الثلاث اى اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام

لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز فى ثلثة ايام جاز البيع عند

ابى حنيفة رح خلافا لزفر رح فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة

ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد الثمن فى الثلث جاز انما ادخل الفاء فى قوله

بعد ما قال الى اربعة ايام ١٢

فان شرى لانه فرع مسألة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع لدفع الغبن بالفسخ الضرر

[illegible]

باب الخيار

[illegible]

اذا شارده وتفصيل مع ما بينه فى تعليق الاصول ١٢ تكملة عمدة الرعاية

[illegible]

باب الخيار

اسم كان ١٢ / خبر كان ١٢ / شرط ١٢

عن نفسه سواء كان الضرر تأخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار

المصنف / اى التفريع ١٢ / جزاء ١٢

لضرر التأخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار

اى تخصيص الجواز فى الثلث ١٢

الشرط هذا الذى ذكر قول ابى حنيفة وابى يوسف وخلافا لمحمد فانه يجوز

فى الاكثر فهو جرى على اصله فى التجويز فى الاكثر وابو حنيفة رح جرى على

اصله فى عدم التجويز فى الاكثر اما ابو يوسف رح انما لم يجوز

وعدم الجواز كما مر ١٢ / اى فى المسألة المتقدمة ١٢

ههنا جريا على القياس وجوزه ثمه لاثر ابن عمر رض فانه جوز الى شهرين

ولا يخرج المبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه المشترى

فهلكه عليه بالقيمة اى بيع بشرط خيار البائع فقبضه المشترى فهلك

فى يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون

بالقيمة ويخرج عن ملك البائع مع خيار المشترى وهلكه فى يده

بالثمن كتعيبه اى اذا كان الخيار للمشترى وقبض المشترى فهلك

او تعيب فى يده يجب الثمن ولا يملكه المشترى اى اذا كان الخيار

للمشترى لا يملكه المشترى عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وثمرة

[illegible]

الشرع ولابى حنيفة رح انه لما لم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا ان المبيع دخل فى ملك المشترى لاجتمع البدلان فى ملك رجل واحد ولا اصل له فى الشرع فلا جرم ان قول ان المبيع خرج عن ملك البائع على ان يعود مرادا منه فلا اشكال ١٢ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

باب الخيار

الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله فشراء عرسه بالخيار لايفسد نكاحه عند ابي حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفسده وان وطيها ردها لانه بالنكاح لافي البكر اي ان وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رح لان الوطي بالنكاح فلايكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلايملك الرد وعندهما لايملك الرد وان كانت ثيبا لان المشتري قد ملكها فيفسد النكاح فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان شرى قريبه بالخيار لايعتق عند ابي حنيفة رح في ايام الخيار خلافا لهما ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر اي قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لايعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رح لعدم الملك ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لاتعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بالخيار اي ان ردت الامة المشتراة بالخيار لايجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء

اي يفسد النكاح ١٢

هذه المسئلة الرابعة

هذه المسئلة الخامسة ١٢

هذه المسئلة السادسة ١٢

ولم يوجد ١٢

قوله الا استثناء من قوله ردها اي اذا وطي المشتري وكانت ثيبا يحمل الوطي على النكاح لان الوطي لا يخلو اما ان يكون حراما او يكون حلالا والحلال لا يخلو اما ان يكون بملك الرقبة او بملك المتعة ولا سبيل الى الحرام والفساد ولا سبيل الى ان نقول بملك الرقبة عند الامام لان النكاح باق فلاجرم ان نقول انه وطي بالنكاح فاما اذا كانت بكرة فعيبت بالوطي لان ازالة البكارة عيب في الجارية وفي البيع

م واد في الحيض في ساعة واحدة فاذا مضت المدة ولم ترد لم تعد هذا الحيض من الاستبراء لان الاستبراء انما تكون على الملك وهذه ليست بمملوكة وتعد عندهما لانها مملوكة عندهما ١٢ تكملة عمدة الرعاية

باب الخیار

انما یجب بالانتقال من ملک الی ملک ولم توجد عند ابی حنیفة رح حیث

لا یملکها المشتری ومن ولدت فی المدة بالنکاح لا تصیر ام ولد له ای

ان اشتری زوجته بالخیار فولدت فی ایام الخیار فی ید البائع لا تصیر

ام ولد للمشتری فیملک الرد عند ابی حنیفة رح وعندهما تصیر ام

ولد لانها ولدت فی ملک المشتری فلا یملک الرد وانما قلنا فی ید

البائع حتی لو قبض المشتری وولدت فی یده تصیر ام ولد له بالاتفاق

لانها تعیبت بالولادة فلا یملک الرد فصارت ملکا للمشتری فالولادة

وقعت فی ملک المشتری لا فی ملکه فتصیر ام ولده وهلکه فی

ید البائع علیه ان قبضه المشتری باذنه واودعه عنده لارتفاع

القبض بالرد لعدم الملک ای المشتری بالخیار ان قبض مشتراة

ثم اودعه عند البائع فهلک فی ید البائع فهلکه فی یده یکون

علی البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتری لم یملکه

فلم یصح الایداع بل رده الی البائع یکون رفعا للقبض فیکون

الهلاک قبل القبض علی البائع وعندهما لکن لما ملکه المشتری

صح ایداعه ولم یرتفع القبض فکانه هلک فی ید المشتری

فارده وبما عنده بما يملك العبد يعني [illegible] فلما ابرأ البائع [illegible] كان اعطى له الخيار يكون بلكية [illegible] بغير عوض [illegible] المسألة [illegible] ارضى العبد بابرائه [illegible] الرد ويسقط الخيار بلا خلاف ١٢ منه قوله لمدة الاى مدة كانت [illegible] العبد لا يكون للعبد [illegible] البائع يكون صحيحا ١٢ [illegible] قوله [illegible]

فيكون الهلاك من ماله وبقي خيار مأذون شرى بالخيار وابرأه
هذه المسألة الثامنة ١٢ — ابرأ العبد ١٢

بائعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك اي ان

شرى عبد مأذون شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار

بقي خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي

كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك
لانه ملك المبيع بمجرد العقد ١٢ — اي التمليك

وعند ابي حنيفة رح لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللمأذون
[illegible]

ولاية ذلك فانه اذا وهب له شئ فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراء
اي التملك ١٢ — [illegible] ١٢

ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يتملكها مسلما

باسقاط خياره اي اذا اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا

ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار

يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء

وبطل الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون تمليكا والمسلم
[illegible] — الستة ١٢

لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرة الخلاف ومن له الخيار

قوله يعني فيه [illegible] ان العبد المأذون له [illegible] لا يكون له حق التجارة [illegible] يملكه [illegible] كان من [illegible] الا بالعوض [illegible] العبد

المأذون اذا اشترى شيئا بالخيار [illegible] الاصل عنده فاذا ابراه البائع عن ثمنه يبقى للعبد خيار الرد والقبول لان العبد يملك الرد والمنع قبل الملك الا انه الملك فليس له ذلك فاذا لم يوجد من العبد القبول للابراء يبقى له الخيار

باب الخيار

قوله [illegible] اي رد العبد المبيع [illegible] من العبد ١٢ [illegible] البيع من المسلم [illegible] بطل الخيار [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان كان الخمر في ملك الذمي [illegible] فلما رد الخمر [illegible] المسلم [illegible] الخمر [illegible] مال موروثة [illegible] البائع دون المشتري [illegible] ولكن [illegible] الامام [illegible] في هذه المسائل [illegible] في يده [illegible] العيني ١٢ تمت عمدة الرعاية

باب الخيار

يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اى ان فسخ من له

الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافًا لابى يوسف والشافعى

من الانفعال ١٢

رحمهما الله لهما انه ان شرط علم صاحبه لم يبق فائدة فى شرط الخيار لان

صاحبه ان اختفى فى مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد

فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلمه فى المدة انفسخ والا تم

اى مدة كانت ١٢

عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية خيار التعيين

ان يشترى احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايًّا شاء وخيار

الشرط يورث عند الشافعى ايضًا وخيار الرؤية لا يتاتى على

مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده فى اظهر القولين وان

اشترى وشرط الخيار لغيره فاى اجاز ونقض صح ذلك فان

شروع فى مسألة اخرى ١٢ البائع او المشترى ١٢

اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معًا فالفسخ

لان قوله رجح بالاولية ١٢ اى وجد القولان ١٢

اولى قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة

الفقهاء ١٢

عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير

اى للعاقد ١٢ لان من ضرورة التمليك الملك ١٢

بالخيار لا يثبت الخيار الا برضاء المتعاقدين فيكون نائبا عن

الغير ١٢

المتعاقدين ثم رضى البائع بخيار الغير لا يقتضى رضاه

ـيق للاجنبى قوله ١٢ تكملة عمدة الرعاية

الذي فيه الخيار لم يدخل في ملك المشتري فاذا ثبت كونه ليس بمبيع وقد شرط البائع القبول فيه مع القبول في العبد الذي هو مبيع فذلك شرط فاسد فينبغي ان لا يجوز البيع وتبديله القبول عنده اي عند الامام [illegible] الذي فيه خيار لم يملك المشتري فلم يعتبر الذي فيه خيار غير مبيع فشرط قبوله ليس بشرط فاسد عندهما ١٢ ٨ قوله من كل وجه يعني انه مبيع من حيث انه ذكر في العقد وليس بمبيع من حيث انه ليس في الملك فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع ١٢ ٩ قوله الجهالة ان كانت الجهالة في الثمن او في المبيع ١٢ قوله اعتبرنا [illegible] ١١ قوله معلوما اي معلوم الثمن [illegible] مبيع من حيث [illegible] في الملك ١٢

بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل
مبتدأ ١٢ متعلق بالخيار ١٢ خبر ١٢ جزاء مقدم ١٢ شرط مؤخر ١٢

وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل
الشكل الثاني ١٢

الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل الثمن ولم يعين او عين ولم
الشكل الثالث ١٢ المحل ١٢ الشكل الرابع ١٢

يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة الجواز
الثمن ١٢

وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول

ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب ان البيع بشرط
اي الامام ١٢

الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من

كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة

اعتبرنا انه ليس بمبيع حتى يفسد العقد وفي صورة ان يكون كل

واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد

الثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح ان لم يشترط تعيينه

[illegible]

باب الخيار

الثمن لان الثمن لا يتعين لكونه مثليا ١٢ ١١ قوله تعيينه اي تعيين المبيع بان يقول اشتريت من هذه الثلاثة ثوبا او ثوبين واما اذا اطلق الامر بان قال اني بالخيار في هذه الثلاثة لا يجوز لانه لم يعلم بيع واحد او اثنان فتتازع الجهالة ١٢

تكملة عمدة الرعاية
على المجلد الثالث
من شرح الوقاية

[illegible]

ولا فی احد اربعة لان القیاس عدم الجواز لکنا استحسنا فی الثلثة

لمکان الحاجة لان الثلثة مشتملة علی الجید والردی والمتوسط وفی الزائد

علی الثلثة ابقیناه علی الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة دارا

بعدم الضرورة ۱۲ الجملة مبتداء ۱۲ ای اخذ المشتری ۱۲

بیعت بجنب ما شرط فیه الخیار رضاء ای اشتری دارا علی انه بالخیار

صفة للدار ۱۲ جزاء ۱۲

فبیعت دار بجنب تلک الدار واخذها المشتری بشفعة فهذا الاخذ

دلیل رضاء بشراء تلک الدار لان الاخذ بالشفعة یقتضی اجازة فی شراء

[illegible]

المشفوع به وخیار شرط المشتریین یسقط برضاء احدهما وکذا خیار العیب والرؤیة

بصیغة التثنیة وکذا الحکم فیما زاد علی الاثنین ۱۲

لانه ان رده الاخر یکون معیبا بعیب الشرکة وعندهما للاخر ولایة الرد لان

[illegible]

الخیار ثابت لکل واحد وعبد مشتری بشرط خبزه او کتبه ووجد

[illegible] مسألة خیار الوصف ۱۲ ای انه خباز ۱۲ ای انه کاتب ۱۲ المشتری ۱۲

بخلافه اخذ بثمنه او ترک لان الاوصاف لا یقابلها شیء من الثمن

المبیع ۱۲

فصل فی خیار الرؤیة

باب خیار الرؤیة

[illegible]

باب خيار الرؤية

صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي رحمه الله وللمشتريه الخيار عندها

اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي ان رضي قبل

الواو وصلية ١٢

الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رأه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ

لان الفسخ اقوى من قوله رضيت ١٢ — للمشتري ١٢

بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية لا لبائعه اذا باع

تفريع على قوله ينفذ ١٢ — اي اذا فسخ ثم اجاز عند الرؤية لم يقبل ١٢ — اي ليس الخيار ١٢

شيئا لم يره لا يكون الخيار اذا راه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف

اي خيار الرؤية ١٢

لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اي بدون

شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية او بعدها اي هذه التصرفات

ظرف لقوله يبطل ١٢

تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره

كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه

اي بعد الرؤية ١٢

التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء وهو مما يبطله بعد الرؤية اما التصرفات

اي يبطل خيار الرؤية ١٢

الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقا لغيره فلا

كالعتق ١٢ — كالبيع ١٢

يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر

الكفل بالفتح سرين ١٢

ثوب مطوي غير معلم الى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء

اي ذو علم ونقوش فالنظر الى موضع العلم للثوب غير حاصل — صفة ثانية للثوب ١٢ — الصفة الاولى للثوب ١٢

او بالقبض كاف لا نظر رسوله الوكيل بالقبض هو الذي ملك القبض

فقال له كن وكيلا عني بقبضه بخلاف الرسول فانه الذي امره

باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة
بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض
بالنظر ولابي حنيفة رحمه الله ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي
امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم انما قال اليوم لان الرواية انه
اذا رأى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان
دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع
الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه
اى بمسه فيما يدرك بالمس وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك
بالذوق وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو
قول ابي يوسف رحمه الله ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الاخر فله ردهما
لا رد الاخر وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى

يملك به الخصومة ١٢

اي المبيع ١٢

الوكيل ١٢

جمع دار ١٢

منهما ١٢

ويتم المقصود ١٢ ﻫ قوله ولا اعتبار له لان الوقوف وان كان ممتنعا ... يتعذر الامكان لكن لا فائدة فيه ١٢ ﻫ قوله لئلا الخ توضيحه ان البائع اذا قال بعت هذين بخمسين فان قال المشتري قبلتهما جاز البيع وان قال قبلت احدهما بطل الايجاب لان الصفقة تتفرق والمبيع لا يخرج عن ملك البائع ولا يدخل في ... الا بتمامه وكذلك ... تفريقها

باب خيار الرؤية

١ قوله بأداء الرسالة يعني بتبليغ ... البيع ١٢ ... ان يسلم المبيع ... البيع ١٢

٢ قوله لا يملك ... الخصومة ... ان البائع ... القبض ...

٣ قوله ان القبض ... الا ... من ... النظر ...

ﻫ قوله متفاوتة ... والا ... التفاوت ... ولا اعتبار له ١٢

حاشية عمدة الرعاية على شرح الوقاية

شيئا ثم شراه خيّر ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري

في عدم رؤيته اى اذا اشترى شيئا قد راه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا

يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي

الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ولو اشترى عدل زطي وقبضه

فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب

الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل

فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد

التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب

يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق

الرضاء الكامل وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار

او شرط الخيار فاجاز من له الخيار او المشتري قد رأى المبيع ورضي

به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضاء الكامل لكن

مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فيفسخ

العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع

فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا

قوله وما تغيرت الا ان التاجر ليس برؤية ۱۲ قوله عدم قوله والقول آه اعلم ان الدعوى تقوم من الطرفين احدهما ليس بيده الاصل وبيده عنان الدعوى ان شاء خاصم وان شاء ترك و اذ قال ليس بمدعى عليه و هو يجبر على الجواب وليس كذلك المنكر لانه لا يترك بالدعوى المدعى ومن انعقد ان قول المدعى للبيع بالتمكن على بيده و اذا انكر دعواه بالبينة فليس للمدعى عليه يمين العذر واما اذا انكر البينة فيجب الحاقه بقصد و بيان البيع اوله ويقال للمدعى عليه ان انكرت فاعد دعوى بالحلف لتكون انكارك فيحصل فاذا حلف يبقى من الدعوى فلذا قال ان القول قوله اى ذو اليد ولا قول للمدعى الا ان يذكر البيع ومن يبيع قول الشهود ۱۲ قوله لم يرده الا تصرف تصرف المالك فسقط خياره ۱۲ قوله قبل التمام آه اعلم ان الصفقة لا تتم ما دام خيار الشرط والتعيين والرؤية باقية والخيار العيب والاستحقاق قوله [illegible] لان التمام اذا صار البيع مقبوضا ۱۲ قوله فاجاز [illegible] من رجل اشترى من رجل ثوبا وشرط له [illegible] و كان الخيار [illegible] فيه المشتري لم ير الثوب خيار ان [illegible] خيار الشرط والمشتري خيار الرؤية فاجاز البائع البيع بعد ذلك راى المشتري البيع ورضي وتمت الصفقة لان الخيارين اى الخيار و عدم القبض عذر انتفاء ۱۲ تكمله

[illegible]

اجتمع الامران ای عدم القبض ووجود العیب فیتقوی احدهما بالاخر فلا یتم الصفقة ویظهر هذا فی المسألة التی تاتی وهی قوله ولو اشتری عبدین صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عیبا

فی خیار العیب فی صفقة

فصل فی خیار العیب

وللمشتری وجد بمشریه عیبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بکل ثمنه لا امساکه واخذ نقصانه رده مبتدأ وللمشتری خبره ونقص ثمنه صفة العیب والاباق ولو الی مادون سفر والبول فی الفراش وسرقة صغیر یعقل عیب انما قال یعقل لان سرقة صغیر لا یعقل لیس بعیب وبالغ عیب اخر عطف علی معمولی عاملین مختلفین والجرور مقدم فلو سرق عندهما ای عند البائع والمشتری فی صغره ای فی صغره مع العقل رده وان حدث عنده فی صغره وعند مشتریه فی کبره لا وجنون الصغیر عیب ابدا فیرد من جن فی صغره عنده ثم عند مشتریه فیه او فی کبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عیب فیهما لا فیه والکفر عیب فیهما والاستحاضة وارتفاع حیض بنت

ای المبیع ۱۲ بیان لعیب ۱۲ مبتدا ۱۲ خبر ۱۲ ای المسرقة ۱۲ ای البائع ۱۲ ای الصغر ۱۲

بفتحتین من بخار الفدر کل رائحة ساطعة ... تصعد من الفم ۱۲

باب خیار الرؤیة

[illegible]

سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده

اى الحيض هى عيب فى من لم تبلغ الى سبعة عشر سنة لجواز ان تحيض بعد البلوغ ۱۲

آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وكبائعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه اى لا يرجع المشترى بالنقصان ان باعه لان البائع كان له ان يقول له انا اخذه معيبا فالمشترى بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ورجع بنقصانه اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن كما لو باعه بعد رؤية عيبه اى كما يرجع المشترى بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ والسويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات عنده قبلها اى قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشترى العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى فى يد المشترى ثم اطلع على عيبه رجع بالنقصان

باب خيار الرؤية

وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لم يرجع الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه
لا صنع للمشترى فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس
ان يبطله لان الاعتاق لصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان للاعتاق
له شبهان شبه بالقتل فى انه بصنع المشترى وشبه بالموت فى ان
الاصل فى الآدمى الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود
الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع
له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت له وان
كان قبل رؤية العيب اعتبر هذه الشبهة حتى يكون له فيه حق الرجوع

واما المسائل الأخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء
او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه فى المنتفع به وكل ثمنه فى
غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او ببينة او نكول
رد على بائعه وان رد برضاه لا اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشترى
الثانى عيبا على المشترى الاول اثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار
فقضى القاضى فرد على بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال

باب خيار الرؤية

في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل
المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر
عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له
ولاية الرد على البائع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فيثبت
بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار
انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد
على المشتري الاول رد على بائعه بل له ان يخاصم بائعه فان المشتري
الثاني اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري
الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بائعه رد عليه والا فلا والفرق
بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي
يكون طائعا في اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني
فلا يكون له ولاية الرد على البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت
بالبينة لم يكن طائعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون
له المخاصمة مع بائعه وقد قيل هذه المسألة فيما اذا ادعى المشتري الثاني
على المشتري الاول ان العيب كان في يد البائع الاول فحينئذ للمشتري الاول

عـه قوله فان قيل [illegible] عبارة الهداية ١٢ عـه قوله فاي [illegible] ان اقرار المشتري الاول بالعيب سواء كان [illegible] او ثبت بالبينة حجة قاصرة لا تتعدى الى البائع فاي فائدة في قول صاحب الهداية ١٢ عـه قوله قلنا [illegible] وحاصله نحن لا نقول ان الاقرار حجة متعدية ولا نقول ان الرد على المشتري الاول رد على البائع الاول حتى يرد عليها [illegible] ولكنا نقول ان الاقرار [illegible] متغايران لان المشتري الاول اذا اقر بالعيب يكون راضيا بالرد [illegible] كانه اشتراه [illegible] فلا يتحقق الخصومة على بائعه الاول [illegible] وان انكر [illegible] الاقرار [illegible] بالبينة [illegible] كان لم يكن في البين [illegible] الاول حق الخصومة [illegible] العيب كما كان قبل البيع [illegible] الفائدة [illegible] الاقرار بنفسه واثبات الاقرار بالشهود ١٢ عـه قوله ان اثبت [illegible] الى القضاء ثانيا ولا يكون القضاء الاول حجة على الغائب ١٢ عـه قوله [illegible] ان المشتري الثاني [illegible] المشتري الاول [illegible] البيع كان معيبا [illegible] المشتري الاول [illegible] البينة [illegible] ١٢

عـه وما حصل اذا انكر عند القاضي وقال ان المبيع ليس بمعيب فاثبت بالبينة ١٢

باب خيار العيب

[illegible]

ان يخاصم على بائعه امّا اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول فليس
الاول
له ان يخاصم على بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب كان في
يد البائع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء
ليس قضاء على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع الاول ولا على
نائبه لان ما يدعى على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض
المشتري
مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فقوله
المشتري اي المشتري
او يقيم مرفوع عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بائعه
لانه جزء في محل الخبر
لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم
دليل عدم العطف على يحلف
الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان
وهذا خلف
المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف
بائعه انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين
ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب وعدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف
من جانب المشتري
وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع
بانه كان معطوفا على يحلف
الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون الثمن واجبا بحكم البيع وهو
لا مطلقا
مغيا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن

باب خيار العيب

[illegible]

اواقامة البينة على وجود العيب فحينئذ يفسخ البيع ولا يبقى الجبر واجبا
فينتفي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف
بائعه ولزم عيبه ان نكل اي ان قال المشتري شهودي غيب يدفع الثمن
ان حلف بائعه ان لا عيب وان نكل البائع ثبت العيب فان ادعى اباقه
اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب انما لم يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان
يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا
التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البائع يمكن ان
يأول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم
يعني ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا
عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل
واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا

المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي ذلك المعنى هو سلب العموم

وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما نعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم تكن له بينة يحلف البائع عندهما انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشائخ رح على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور واما البينة فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له

اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فيرده المشتري ويطلب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده

باب خيار العيب

ك قوله وذلك اي معنى [illegible] سلب العموم لان الاباق لا يثبت [illegible] قوله عنده وجود [illegible] بما لم يثبت [illegible] فلا يصدق كلمة فقط [illegible] قوله [illegible] عموم السلب ١٢ قوله عنده اي عند المشتري ١٢ قوله اختلفوا اي [illegible] ان الامام يقول بانه لا يحلف [illegible] الامام قال الشامي لا يحلف عند الامام [illegible] قوله على الاصح ١٢ قوله [illegible] وهو المدعى عليه ١٢ قوله اي بل يحلف البائع ام لا ١٢ وجزاه اي وجه قول الامام لا يحلف البائع لان الاختلاف مبني على هذا وانما الرواية عنده انه يحلف [illegible] توجيها ١٢ قوله الخصم [illegible] اذا ادعى رجل على الآخر شيئا فلا يخلو من ان الدعوى توجه اليه ام لا فان توجه اليه فعلى المدعي البينة والا فعلى المدعى عليه اليمين وان لم يتوجه فلا بينة ولا يمين [illegible] التوجه او عدمه [illegible] لان المدعي هو [illegible]

الاختلاف عندي مبنية على ان الصاحبين [illegible] فان الامام [illegible] المدعي [illegible] ان العيب [illegible] عليه الحلف [illegible] ان المدعي [illegible] الدعوى [illegible]

وهو خصم فقول المشتري بان المبيع معيب عندي مناط الدعوى بان العيب كان عند البائع لا ينافي ثبوت العيب عند نفسه لا يسمع دعواه في ان العيب كان عند البائع فاذا ادعى بامر ثابت دعواه انه منزلة المدعي بالقوة وان لم يكن مدعيا بالفعل وعند ذلك يكون خصما ويجب البينة والتحليف عليه ١٢ تكملة مع عمدة الرعاية

[illegible] فليس بخصم [illegible] لان المشتري يدعي عيبا [illegible] دعواه عليه [illegible] عند المشتري [illegible] العيب [illegible] على البائع [illegible] قوله لانه دور [illegible] قوله [illegible] لان دعوى المدعي تتوقف على [illegible] البائع [illegible] قوله [illegible] قوله والفرق [illegible] قوله ولو قال [illegible]

فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع فى مقدار المقبوض فالقول للقابض
اى البائع ١٢
كما فى الغصب وكذا اذا اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض اى تفقا
ان المبيع شيئان واختلفا فى المقبوض فقال المشترى قبضت احدهما فقط
وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشترى على ما مر ولو اشترى عبدين
هذه المسألة المرموزة فى صفحة (٣)
صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز
تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز وكيلى او وزنى قبض وجد ببعضه
شروع فى مسألة اخرى حكمها مخالف لما قبلها ١٢
عيبا رد كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
وقيل هذا اذا كان فى وعاء واحد حتى لو كان فى وعاءين فهو بمنزلة
اى حكم الوحدة ١٢
عبدين فيرد الوعاء الذى فيه المعيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه
بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام
الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعد القبض اما لو
بالرضا ١٢ الصفقة اى تم
استحق البعض قبل القبض فللمشترى حق الفسخ فى الباقى لتفريق
الصفقة قبل التمام اما فى الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار فى الباقى
ومداواة المعيب وركوبه فى حاجته رضاء ولو ركب لرده او سقيه
اذا كان هو حيوانا ١٢ اى حاجة المشترى ١٢ ١٢ او السقى

باب خيار العيب

له قوله فى الغصب صورته غصب رجل شيئا فادعى المالك ... واختلفا فى مقدار المغصوب فالقول للغاصب ...

ع قوله فى المقبوض ...

[illegible]

... الشامى وينبغى ان يكون سكوت المشترى وعدم اظهار الكراهة بعد علم العيب رضا ايضا لان الحبس والتجارة بعد العلم بلا ضرورة ليس الا الرضا والا يكون ظلما ١٢

باب خيار العيب

او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان

اى من الركوب بنفسه ١٢ — اى لا يكون هذا الركوب رضاء ١٢

عند بائعه رده واخذ ثمنه الرد فى صورة القطع اما فى القتل فلا رد بل

اخذ الثمن عند ابى حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما

فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم

فيشترط الخلو من العيب ١٢

بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما لو اشترى جارية حاملا

اى قيمته بدون العيب وقيمته مع العيب ١٢ — اى المشترى

فماتت فى يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير

حامل ولابى حنيفة رح ان سبب الهلاك كان فى يد البائع فاذا هلك

وهو السرقة او القتل ١٢

فى يد المشترى يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان

الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من كل عيب صح وان لم يعدها

مسألة ثانية ١٢

وعند الشافعى رح لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة

لا يصح عنده وعندنا يصح اذ اسقاط المجهول لا يضر لانه لا يفضى الى

المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب

الحادث قبل القبض عند ابى يوسف رح وعند محمد رحمه

الله لا يشمل العيب الحادث

[illegible]

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج

[illegible]

[illegible]

باب البيع الفاسد

[illegible]

[illegible]

باب البيع الفاسد

التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفه اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هي عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميت وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسري

[illegible]

۸ قوله وان اشارة الى اختلافهما حيث قال اذا بين ثمن كل واحد منهما [illegible] البيع فيما هو مبيع بحصته من الثمن ويبطل فيما ليس بمبيع بحصته وهو يقول بان الثمن [illegible] تفريق الصفقة [illegible] فيبطل ۱۲ ۹ قوله مع صورة بيع عبد ومدبر او بيع عبده مع عبد غير البائع فيجوز البيع في عبد البائع [illegible] ان المدبر يجوز بيعه عند البعض [illegible] اذا كان البائع هو الوصي او وكيله [illegible] او القاضي او الفضولي فلا يكون [illegible] الميتة فلا يصدق قبول [illegible] لقبول البيع لان المدبر [illegible] مبيع من وجه والحر [illegible]

الميتة ليس بمبيع من كل وجه فافترقا ۱۲ تكملة عمدة الرعاية

الی الغیر کملک ضم الی وقف فی الصحیح وفسد بیع العرض بالخمر وعکسه

مسألة اخری ۱۲

ای البیع فاسد فی العرض حتی یجب قیمته عند القبض ویملک هو بالقبض

ای المشتری ۱۲

لکن البیع من الخمر باطل حتی لا یملک عین الخمر ولم یجز بیع سمک لم یصد

ای اذا کان الخمر مبیعا کما مر ۱۲ المشتری ۱۲

اوصید والقی فی حظیرة لا یؤخذ منها بلا حیلة وصح ان اخذ منها بلا حیلة

لانه غیر مقدور التسلیم ۱۲ ای البیع ۱۲

الا اذا دخل بنفسه ولم یسد مدخله حتی لو دخل بنفسه وسد

ای یجوز بیعه ۱۲

مدخله یجوز بیعه لان سد المدخل فعل اختیاری موجب

للملک واعلم انه نظم کثیرا من المسائل فی سلک واحد فقال لم یجز

لکن لم یبین ان البیع باطل او فاسد وانا ابین ذلک ان شاء الله تعالی

ففی السمک الذی لم یصد ینبغی ان یکون البیع باطلا فیه اذا کان

بالدراهم والدنانیر ویکون فاسدا اذا کان بالعرض لانه مال غیر

متقوم لان المتقوم بالاحراز ولا احراز فیه واما السمک الذی صید

ای فی السمک قبل الصید ۱۲

والقی فی حظیرة لا یؤخذ منها بلا حیلة ینبغی ان یکون البیع فیه فاسدا

لانه مال مملوک لکن فی تسلیمه عسر ولا بیع طیر فی الهواء ینبغی ان یکون

باطلا کبیع الصید قبل ان یصطاد وبیع الحمل والنتاج ینبغی ان یکون

باطلا لان النتاج معدوم فلا یکون مالا والحمل مشکوک الوجود

باب البیع الفاسد

لا یمکن اخذه بلا حیلة والآخر یمکن او دخل السمک بنفسه فی الماء وسد مدخله [illegible] السمک او لم یصد فالبیع فی الاولی باطل لعدم المملوکیة وفی الثانیة والخامسة فاسد لانه وان صار مملوکا لکن التسلیم متعذر وفی الثالثة والرابعة جائز للملک والقدرة ۱۲

۵۴ قوله غیر متقوم [illegible]

فلا يكون مالا واللبن فى الضرع ذكروا فيه علتين احدهما انه لا يعلم انه
بفتحتين شيره ١٢ اى البستان ١٢
لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون
مالا والثانية ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك
المشترى والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع فى موضع القطع
وكل بيع يفضى الى المنازعة فهو فاسد وجذع فى سقف وذراع من
ثوب ذكر موضع قطعه اولا فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره
القطع ويعود صحيحا ان قطع او قطع الذراع قبل فسخ المشترى لان
كما فى الفرش والرداء ١٢
المفسد قد زال وضربة القانص وهى ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة
وهذا البيع ينبغى ان يكون باطلا لما ذكر فى الطير فى الهواء والمزابنة
وهى بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا مثل كيله حال
من التمر على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اى يكون التمر على النخيل مثلا
بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة
بشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهى ان يتساوما
سلعة لزم البيع ان يمسها المشترى او وضع عليها حصاة او نبذها
البائع اليه فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد

باب البيع الفاسد

عنه كما رواه البخارى نهى النبى عليه السلام

قوله الثانية ذكر العلة [illegible] قوله والصوف [illegible] والفساد كما قال الشافعى ١٢ [illegible] كما ذكر فى الهداية [illegible] العينى فى شرح الهداية ١٢ قوله فعلى هذا [illegible] قوله اولا سواء ذكر موضع قطعه اولا [illegible] قوله فيهما اى الجذع [illegible]

قوله فاسد [illegible] قوله ان قطع [illegible] قوله القانص [illegible] قوله المزابنة [illegible]

[illegible] عمدة الرعاية

[illegible]

هذه الافعال فيكون كالقمار ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ

لان البيع مجهول لعدم تعين المبيع فلا امتياز ولا صحة

ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير

فصار غير مالك للثمن

محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ولا النحل الا مع

الكوارة الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين

يعني جائيكه دران زنبور شهد نهد وهبندي چهتا

هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فينبغي ان يكون البيع باطلا

عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد رح والشافعي رح يجوز اذا كان محرزا

اي المبيع

ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف رح

كرم ريشم

يجوز ان ظهر القز وعند محمد رح يجوز مطلقا والآبق الا ممن زعم انه

عنده زعم اي قال فهذا بيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة

اي عند المشتري — وليس بباطل — اي وجه الفساد

على تسليمه فانه اذا قال المشتري انه عندي يجوز ولبن امرأة في

اي الآبق — لان المبيع قد سلم

قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن امرأة انما

آنفا

يبطل بيعه لانه من اجزاء الآدمي فلا يكون مالا وفيه خلاف الشافعي رح

كمال احترامه لا لكرامته — فلا يجوز عنده

وعند ابي يوسف رح يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي

حنيفة رح ان الرق قد نزل في اللبن فهي باقية على اصل الآدمية

وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة

باب البيع الفاسد

قوله والزرع [illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار [illegible]

قوله ولا اجارتها [illegible] والثاني الا اجارة الارض [illegible] ليس بمال محرز [illegible] استهلاك العين

قوله والنحل [illegible] فالكوارة شيء [illegible] العسل

قوله ودود القز [illegible] وبيضه اي بيض الدود الذي يخرج [illegible]

قوله والآبق [illegible] العلماء في [illegible] والسباع [illegible] والاسد [illegible] الانتفاع [illegible] مطلقا [illegible]

وكره [illegible] بيع النمل [illegible] الحيوانات سوى الخنزير [illegible] ذلك نقلا الشامي [illegible] اذا ذبحت طهرت [illegible] غير الاكل والشرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا شعر الآدمي فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه
فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها
وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا
الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء والفيل كالسبع
خلافا لمحمد رح حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا
لمحمد رح فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اي
اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط

باب البيع الفاسد

[illegible]

[illegible] في رسالتي تطهير الاموال ۱۲ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية ۱۲

[illegible]

العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل بيعه اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع شخص على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد بوجود المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت ولاختلاف الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمنه اي الثمن وهو خمسة عشر لانه لما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي وشراء ما باع مع شيء آخر لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة

اي بطل ١٢

لانه ليس ببيع ١٢ بفتح گوسفند نر ١٢ بالفتح ميش ماده ١٢ لانه بيع ١٢

لفوات الوصف ١٢

الايجاب والقبول ١٢

الايجاب والقبول ١٢

اي البيع ١٢ فاعل تقاص ١٢

المشتري ١٢ برابر شد ١٢ اي كائنا من خمسة عشر ١٢

التي لم تكن في مقابلة شيء ١٢ بيان للضمير المنصوب ١٢

اي الثمن ١٢ الاول ١٢

اي الذي شراه به البيع الاول ١٢

باب البيع الفاسد

قوله فالذكر والانثى في بني ادم [illegible] والمرأة جنس آخر [illegible] الذكر والانثى [illegible] بالولد [illegible] في الحيوانات [illegible] الغرض متحد [illegible] سواء [illegible] فلذا قال [illegible] لانهما جنسين مختلفين [illegible] والنعجة قال صح مع الخيار [illegible] قوله وشراء ما باع [illegible]

قوله وشراء ما باع [illegible] تقدير الكلام [illegible] الذي لم يكن باعه [illegible] في الصفقة التي باع البيع بقدر الثمن الاول مثل ان يشتري رجل ثوبا بعشرة دنانير ثم يبيعه [illegible]

[illegible] الغرم لما [illegible] شبهة النقصان [illegible] عن العوض [illegible] قوله [illegible] ادبار [illegible] الثمن [illegible] فان باع بعد [illegible] بالنقصان [illegible] خلافا للشافعي رحمه الله [illegible] بالفاسد الذي [illegible]

عشرة لم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شئ اٰخر بخمسة عشر فالبيع فاسد

البائع ١٢

فی المبيع الاول وجائز فی الاٰخر فيقسم[١] الثمن على قيمتها فيجوز فی الشئ

ای بشرط ١٢

الاٰخر بحصته من الثمن وهو[٢] خمسة عشر وزيت[٣] على ان يوزن

يفسد بيع زيت آه ١٢

بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه

العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما فی المسألة

ای بوزن الظرف ١٢

الثانية وهی ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا

المصنف ١٢ ای عن الوزن ١٢

فی نفس الظرف وبقدره فالقول للمشتری ای اشتری سمنا فی زق

ورد الظرف وعشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة

ای الزق الذی كان الثمن ١٢

ارطال فالقول للمشتری وبطل بيع المسيل وهبته وصحا فی الطريق ای[٤]

لانه منكر ١٢

صح البيع والهبة فی الطريق قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار[٥]

ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان

لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا فی باب القسمة فيجوز فيه البيع

ای فی الطريق ١٢

والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول لما مر وان

عطف على قوله ان اريد رقبة ١٢ السيلان ١٢

كان على السطح فهو حق التعلی وهو حق متعلق بعين لا يبقى وحق[٦] المرور

فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو

ای يبطل فی رواية ويصح فی رواية ١٢

باب البيع الفاسد

ل قوله فيقسم ای يقسم ثمن كل مبيع فيه والاول بحصته من الثمن [illegible]

ع قوله وهو تعبير التقسيم [illegible] اعتبار الفساد بالمقابل فتامل ١٢

ويعد ثوب بخمسة [illegible] والعبد الاول مقابلا العشرين والاٰخر للعشرة [illegible] والمبيع على ثلثين [illegible] والعشرون للاول [illegible] درهم وبقی الاٰخر بخمس دراهم ١٢

سه قوله وزيت [illegible] زيت بيع كل رطل بدرهم ووزنت

فی ظرف [illegible] مكان يسكن كل ظرف نصف رطل [illegible] عشرون رطلا [illegible] نصف رطل [illegible] الظرف [illegible]

١٢ سه قوله ليقدار [illegible] الى آخره حاصل الاستدلال ان الارض [illegible] المسيل [illegible] السطح [illegible]

عمدة الرعاية

من شرح

الوقاية

[illegible]

حق معلوم متعلق بعين بأن وامر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما

اى صح ١٢

ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيد لا فقوله وامر عطف على الضمير المرفوع

مفعول به ١٢ صح ١٢ اى صيد الحرم ١٢

المتصل في قوله صح وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في

اى فاعل قوله صح اى صح البيع والهبة وامر المسلم ١٢

الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه

اى حكم الصحة ١٢ دليل عدم صحة الامر ١٢

بنفسه فلا يولي غيره وله ان العاقد وهو الوكيل يتصرف باهليته

اى للامام ١٢

والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه

ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه

العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحقه اى يكون المبيع

حالية ١٢

اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه

لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق حتى لو كان النفع

للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون

باب البيع الفاسد

[illegible]

فتلك ثلثون شرطا يقوم بها البيع لازما ابديا والنوع الثاني ما تتم به الرهانات التتمة في صفحة ٤٨

الحواشي المتعلقة بصفحة ٧٤

ويحصل سلامته
البدل حيث لا يحتاج الى التعيين والتبيين بل ابراء
عن التنازع والعقد والتوثيق والتاجيل والتعجيل الثمن
والوصف والتبيين الى ان يوصل ان يسلم الثمن وذلك
وثمان بالسلك وصفا وصيت العاقد الى البياعات
من العيوب والنوع الثالث في ان لا الترك لان الملك للمشتري
بالجاز ينبغي ان الجوار في الثوب لا التجارات للمشتري
وجعل العيوب بالعرف ويتبادر لا التجارات بل ذكره محمل الفساد لعقد
حمل ذكرها بالعرف الرابع بالنوع الخامس بما لا يمكن لا يفسد لا يتقيد
التقدمة والنوع الرابع الا بالعيب الا بالنوع مطلق الملك او يتقيد لانه شرط
هو البائع والنوع الاول او المثال وما يهدى وما نفع المشتري كما ان اشترى بيتا
الشروط والنوع الاول الاعتد على ان البائع او نفع البائع كبعت الدار على ان البائع
وفيه شرطا للبائع الانسان كبعت العبد على ان المبيع نفع الاجنبي
بها الثوب على ان المبيع وهو الانسان لنفسه وانما لا يكون فيه نفع الاجنبي
بحار وانما نفع على ان يتخذ لها صاحبه فلان العبد ان يعرض لكذا دريعا او نفعا ايضا
وليعت الامة على ان يتخذها ام ولد بيعه بيد فلان لان يعرض المبيع النفا فان يعتق
هو ان لان الابيعه بيد فلان ان يعيد الانسان لعينه العبد او الامة او
ديم الانسان كبعت بها البائع او المبيع وهو الانسان لا تقطع الحجر المبيع ان الانسان بالاوفي
بانه نفع المشتري كما للبائع الا الاستحقاق كان لا يكون فيه نفع للانسان الا بحر
وانما ما يكون فيه نفع لغير الانسان والمبيع جائز وانما لا يكون فيه عرفا
استحق ازا عرفا والمبيع فاشترى ولو ذكر لا يحب والبائع لعبيع ان يقوم به
فقال ان الدر لا يطرد الفساد او ذكر احد سببا ادى وهو غيرها والفساد
اعتبارا ونيتها فان قلت احد ان الانسان لا يقوم لان الفساد لا ان
وافت لانه ليس بالانسان الا النزاع فلنا الا احتمال الا ان
على احتمال النزاع ان يكون على ما لا
للانسان ان يكون
ويحل لا يفيد

ذكره ولما
الذي استشهد بها ليس شرط
ليس له دية في لا ليس العرف
او فالبيع دعواه وان كان اذ ربما ليس مثل ذلك
والعادة واذا جرت بالدعوى والتنازع في مثل ذلك
يبتني ان يعلم الحكم العرف ويحكم بالفساد بذا الكان ادرذا والا فلا لان
اسقاطا العوز او يحتمل ابتناهما فانحفظ فانه لا يجتمع احتمالان ١٢ الصحيح ١٢
٤٧ قوله كذ والملك للمشتري عن ان يتعقبيان العقد تاكيدا
للثابت لا اثبات للساكت ١٢ ٤٨ قوله لا يبيع بهاشرط لا نفع فيه
لا الانسان فلا يفسد ١٢ ٤٩ قوله شرط العقاقت البيع المجلة اسے قوله
لا عمد يستحق لان مخالفات السابقة المذكورة لا يثبت تحقيقا ١٢ ٥٠
قوله لا اصلا احتراز عن التكرار الا ان اراد بقوله اعدا المعنى الا عم
سواء كان البائع او المشتري او المبيع لا يحتاج الى قوله او المبيع
لكن الطوالة مع امكان الاختصار للتوضيح والتفصيل الذي لم يكن في الابين
ولهذا لا يكون ان الا الانسان او المبيع قد يكون انسانا فقد لا يكون فانه زيادة تاكيد ١٢
٥١ قوله والمبيع يستحق اه اعلم ان المبيع على ثلثة درجات الاول الادمي
كالعبد والامة والثاني الحيوان كالبقر والغنم والثالث غير ذي روح
كالحطب والثوب وحكمها فالاول يستحق من كل وجه لكونه ادميا والثاني غير
مستحق كل الاستحقاق لا من كل وجه لكونه حيوانا
نا بحثه من العقد لا يحتمل الرابعة الانسانية فهذا المالك وما دراهما يحرك
دو الاستحقاق له اصلا للتوكي على جنب المالك والثالث لا استحقاق لها من كل
وجه فاذا كان المبيع من الانسان كالعبد والامة وشرط النفع يفسد البيع و
ان كان المبيع من الثاني او الثالث فلا استحقاق لها للنفع ولا فساد
٥٢ بيع ١٢ تمت حواشي عمدة الرعاية على المجلد
الثالث من شرح الوقاية

⁘

باب البيع الفاسد

هذا الشرط مفسد اكشرط ان يقطعه البائع او يخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

عالية ١٢

للمشتري وصح في النعل استحسانا انما يجوز في النعل للتعامل والقياس

والاستحسان مبني عليه ١٢

ان لا يجوز او يستخدمه شهرا اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير

اي المبيع اذا كان عبدا انسانا ١٢ اي يستخدم البائع من العبد الذي باعه ١٢

شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع او يعتقه او يدبره او

عالية ١٢

يكاتبه هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل للاستحقاق النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا

والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف جني الثمر

بالكسر خوشه انگور چيدن وميوه چيدن ١٢

عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم ويكفل اليها اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة يحتمل الكفالة وصح

ولا يجوز التاجيل في البيع ١٢

ان اسقط الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة

قوله مال والمراد المال المتقوم ١٢
العقد لا يملك (عالمگیری) ١٢
في مجلس آه حتى اذا قبضه بعد مجلس
الرضاء لا يعد قبضا ١٢ ٦ قوله
قوله برضاء آه اما القبض بدون
الاول دون الثاني كما ١٢ ٧
فاجازه المالك جاز البيع في حق
ارباع المشتري من الغاصب
لنفسه يعني باع ملك الغير لنفسه
المنع ا منع فلا الصورتين ا لعقوبي
الرد بدون الضمان والاثم واما
لتعذر جائز او اظهر الفساد فيجب

احكام البيع الباطل والفاسد

فقيل حلولها ينقلب البيع صحيحاً ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع ان

هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة

اي بعد القبض ١٢

كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد ففي المتن شرع

في نسخة في المتن ١٢ — العقد

في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً برضاء بائعه

وقبل القبض لا ينعقد ١٢

صريحاً او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال يملكه

بيان لصورة الدلالة ١٢ — مالية ١٢

فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالاً البتة

اذ لو لم يكن لكان البيع باطلاً قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل

كلا البدلين مالا ١٢

كما ان في اول كتاب القدوري جعل البيع بالميتة فاسداً وهو باطل فلهذا

قال وكل من عوضيه مال احتياطاً حتى لو يشمل الفاسد الباطل يكون

لئلا يتوهم التسوية ١٢ — اي ان يشمل ١٢

هذا القيد مخرجاً له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكاً على انه قد يكون

للباطل ١٢ — البيع ١٢

البيع فاسداً مع انه لا يكون كل من عوضيه مالاً كما اذا باع وسكت عن

الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك بالقبض ويجب الثمن اي القيمة

باب البيع الفاسد

لان المتبادر في عرفهم هذا واراد
بقوله مال احتراز البيع الذي
لم يكن كل عوضيه مالا متقوما فخرج
الفاسد الذي لا يكون العوضان
فيه مالا فان حكمه عدم الملك فيما
ليس بمال لكن من شرى الثوب بالخمر
ولما كان الباطل قد يدخل تحت
الفاسد لا سيما الباطل الذي يكون
فيه بعض مال اخرجه ايضا بهذا
القيد بالاتفاق اي فائدة في هذا
القيد لان الباطل الذي يكون لبد
لا ان فيه ملا لم يخرج الا بالقيد
اخرجنا الباطل بقولنا [illegible]
والا خرج [illegible] الاحتياط [illegible]
كما قال الشارح بقوله احتياطا [illegible]
لكن القول باستدراك لغيره ١٢
٧ قوله قد يكون آه لا يرد
عليه ان البعض لا يكون كذا
شراء الثوب بالخمر لانه نقل
[illegible] الثوب بالخمر [illegible]
قول القائل وما [illegible]
٨ قوله على انه آه ١٢
بنفسه لتعود [illegible] ايضا لا يبيع
قوله لكان [illegible] التقض
ان المصنف لبين [illegible]
اذا باع المال بالمال و
كبيع الفضولي
بطل البيع [illegible] ودينه ١٢

١ قوله امانة لان [illegible] بقبض باذن [illegible]
ليس بمعنى القبض بالملك [illegible] قبل
ليس بكان امانة فلا يضمن بل عند بيعه [illegible] على
المالك [illegible] ٢ قوله مضمون بل عنده مالا من مقبوض على
يا اعتدال [illegible] الا انه ليس اولى مالا والمثل ان كان مثليا
قال في الدر [illegible] الفتوى لانه ليس [illegible] ان كان قيميا [illegible] موقوف على
سوم الشراء ٣ قوله واما حكمه آه الحكم [illegible]
بيان انواع الفاسد [illegible]
ان الفاسدة
[illegible]

الفساد
[illegible] لا يمكن اصلاح
تجديد العقد [illegible] الثوب بالخمر
[illegible] ان لا يدخل الخمر في الملك والعقد ابدا
بجعل الثوب كما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن او [illegible]
الفاسد يمكن ان يكون قائما الفساد اذا كان عالما بالفساد
[illegible] واما اذا [illegible] الفساد [illegible] ولا علم
للعاقدين بوجه الفساد [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

٩ قوله وكل من عوضيه [illegible] جواب لتقابل لقيل
[illegible] البيع بالمجهول وغيره ١٢
[illegible] الفاسد بالاقالة ١٢
لان قوله عند بما [illegible] الحلبي [illegible] عن
الامام [illegible] والطاهر انه ينعقد
فاسدا .... لان العقد
[illegible] البيع والتركيب لا ينعقد الا بالثمن
فلان الثمن [illegible] لا ينعقد الا بذكر الثمن
[illegible] بالقيمة فينعقد فاسدا و
[illegible] الثمن قيمته ١٢

عمدة الرعاية على شرح الوقاية
الثالث من

باب البيع الفاسد

ولزمه بمثله حقيقةً او معنًى اى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة فى ذوات الامثال والمثل معنًى وهو القيمة فى ذوات القيم

ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام فى ملك المشترى ان كان

جزاء مقدم ۱۲ وجوبا ۱۲ اى بعد القبض ۱۲ المتعاقدين ۱۲ لا اختيار ۱۲

الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد فى صلب العقد الفساد الذى يكون فى احد العوضين ولمن له الشرط ان كان

الفساد ۱۲ او كليهما ۱۲

بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية ذكر فى الذخيرة ان هذا قول محمد

اى تخصيص الفسخ ۱۲

اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد

اى ابى حنيفة وابو يوسف ۱۲ دليل لهما ۱۲

المتبايعين فانهما راضيان بالعقد فان باعه للمشترى او وهبه وسلمه

او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق العبد

اى على المشترى الاول ۱۲

وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد

وجوبا اذا رضى المشترى فلا باس به ۱۲

لحاجته ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اى البائع اذا فسخ البيع الفاسد

البيع ۱۲

لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ

فان مات هو فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه اى باع شيئا بيعا

فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشترى حق حبس

المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع فطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به صورة المسألة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او بالدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح
لان الربح عين الجارية فلا يطيب بل والاحرى ١٢
والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك
في عينه ١٢
وفي فساد الملك شبهة عدم الملك والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة
لان الملك الفاسد على شرف النقض فهو كعدم الملك ١٢
فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير
اى الشبهة ١٢
فغير متعينة في العقد فلو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون
وان ليس فليس ١٢ بالثمن ١٢
فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رح يعني ان
كما في الغصب والسرقة ومهر البغي وكسب الربوا وبدل البيع الباطل لانه لا ملك فيها واملة ١٢
الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة و حصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني
اى الدراهم المغصوبة ١٢
شبهة الخبث والشبهة ملحقة بالحقيقة في الحرمة كما طاب ربح
نظر الملك فيه شبهة ١٢

باب البيع الفاسد

مال دعاه فقضى به ثم ظهر عدمه بالتصادق اى ادعى على رجل مالا فقضا
علی الآخر ١٢ في دار القضاء ١٢ اى عدم صحة الدعوى ١٢
فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه
بالمال ١٢ المقضي واجبا ١٢
فالربح طيب لان المال المقضى به بدل الدين الذي هو حق المدعى
المراد من الدين الذي ادعى به على المدعى عليه ١٢
والمدعى باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق
المراد به المال المقضي به ١٢
ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق
بالبيع ١٢ اي المدعي المقضي الذي هو في الدين
البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل
اى واجب الفسخ ١٢ وقد مر بيانه ان الخبث لا يؤثر في غير المتعين ١٢
ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها
بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا
يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين شبهة الغصب وشبهة البيع
فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا
لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى
بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي تاثير في رفع الحرمة

على ما عرف ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيه
اى لزم على المشتري اداء قيمتها ولا يردها لانها تبدلت ١٢
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسألة

باب البيع الفاسد

قوله ... ملكا ١٢ ٢ قوله استحق صورته ... القاضي ادعى رجل بالاعلى الآخر وقضى ... بالاحلال للمال فيجب ان يقال به احلال للمدعى لان القضاء يقع حقا لا جرا فاذا تصادقا وقال المدعي ليس لي في هذا المال حق لا يجعل بهذا القضاء مبطلا بحكم القضاء بعلمه بكذبه وقد ... فيجب ان يقال به المال استحقه المدعى ١٢ ٣ قوله ملكا فاسدا اي لا خبث في هذا الفساد لانه لم يكن ظاهرا عند العقد ولا ... على بالاطلاع العبد ١٢ ٤ قوله لانه اي البيع الفاسد ١٢ قوله الغصب والمغصوب ... ٥ قوله سعيا اي سعى ... ٦ قوله ... تعين ١٢ ... سعيا في رفع العقد الفاسد ١٢ قوله الفساد ذكر الشامي ... نقلا عن البحر ... ان من كون الثمن متعينا في البيع الفاسد لا ... في البيع الصحيح ... يكون الثمن متعينا عند البيع الفساد ولا يكون متعينا ... ٧ قوله ... الثاني لا اصالة فلا يرد ١٢ ٨ قوله ... اي على ما عرف في الاصول

وروى انه صلعم اكل اللحم عند بريرة وقال لها اذا اعترض شبهة صدقة ... هو لها صدقة ولنا ... هدية اذا وقع اللحم من يد بريرة في يد رسول الله صلعم ١٢ ٩ قوله عند ابي حنيفة لان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد وما قيل التسليط من البائع لا يبطل حق الله تعالى في الفسخ قلت ان حق الله تعالى ههنا مبنية على صيانة حقوق العباد ولا حق لله في مثل هذا فاذا ابطل العبد حق نفسه برضاه ما حصل ... يبطل ما ثبت فيه ... العبد يغلب حق الله اذا اجتمعا ١٢

من المسائل التي انكر ابو يوسف رح روايتها عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف رح
قال لمحمد رح ما رويت لك عن ابي حنيفة رح انه ياخذها بقيمتها بل رويت
انه ينقض البناء وقال محمد رح بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك
ابو يوسف رح في روايته عن ابي حنيفة رح ومحمد رح لم يرجع عن ذلك وحمله
على نسيان ابي يوسف رح فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء
اي محمد ۱۲
فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما
اي عمرها وزاد عليه ۱۲
لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما **وكره النجش** نجش الصيد بسكون الجيم
اثارة والنجش جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يستام سلعة لا يريد شراءها باكثر
فان اراد فلا كراهة ۱۲
من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه **والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي**

باب البيع الفاسد

فصل في البيع المكروه

البخاري عن ابن ابي اوفى الناجش آكل ربوا خائن وان الوعيد يشمل كل من [illegible] النهي مع ان المخصص لا وجود له ثم ان [illegible] فلا يجري التخصيص ثم ان يقبل بثمن المثل بل [illegible] الصحيح انه لا يحل وليس في [illegible] المثل قلت وان لم يكن بالثمن هذا النهي عن الغرر ولا غرر في ثمن [illegible] بلغه فزاد في ثمن [illegible] الى الان بالاقل فاراد الآخران يبلغ الثمن ثمن المثل وان زاد لم يكن [illegible]

العيني قال الناجش [illegible] فان تاويل لا كل الربوا وهو ان الاثم على الناجش وعلى الذي يخفيه عليه [illegible] سواء كان من البائع او المشتري وصورة المشتري ان يستام رجل ثيابا فقال بالكم بدرهم فقال الآخر وعنده ثوب مثله ابيعكها بنصف الدرهم ولا يريد فهو ناجش ۱۲ ٥ قوله والسوم قال عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع اخيه رواه البخاري قال العيني قال الاوزاعي المراد بالاخ المسلم [illegible] على الذمي [illegible] لاداية الى [illegible] على المسلم [illegible] لان الذمي كالمسلم [illegible] في المعاملات [illegible] خلاف للمروءة [illegible] بحسن [illegible] والتعيير [illegible] وكذا ذكر [illegible] على من [illegible] ١٤ قوله اذا [illegible] العيد ۱۲ [illegible] رضيا [illegible] بعد الرضا ۱۲ ٦ قوله وتلقي [illegible] خروج [illegible] الامر كذلك فلا [illegible] البيع [illegible] الكراهة [illegible] ۱۲

١ قوله عنده [illegible] لا يبطل [illegible] حق البائع [illegible] الشفعة لا يبطل [illegible] لكن [illegible] ان [illegible] الدار المشفوعة بناء [illegible] اذا بنى المشتري في الدار الفاسد بناء [illegible] الشفيع ان [illegible] البائع [illegible] ٢ قوله [illegible] الاول [illegible] بتسليط [illegible] ٣ قوله [illegible]

[illegible] في البيع المكروه [illegible] والفرق بين المكروه والفاسد [illegible] البيع [illegible] ٤ قوله النجش من [illegible] ان الرجل [illegible] ولا يريد شراءه [illegible] رواه البخاري [illegible] النهي [illegible]

[illegible]

الجلب مضرا باهل البلد لجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة فيكره ان يستقبل البعض فيشتريه و يمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام رحمه الله فكتبتها احماضا وهي

ابو بكر الولد المنتخب	اراد الخروج لامر عجب	فقد قال لي عزمت الخروج
لكفتارة هي لي ارب	فقلت الم تسمعن يا بني	نهى لي عن تلقي الجلب

وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره في ايام العسرة والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد

فصل في البيوع المكروهة

[illegible] اذا كانا من لا عليهم الجمعة فلا كراهة وقال صاحب الهداية المعتبر هو الاذان الاول وانما اذان [illegible] لان في عصرنا المصلون الجمعة في كل مسجد ينبغي ان يكره البيع للاذان مسجد اراد العبادة فيه اولا اذان الآخر فان لم يرد اداء في المساجد فاذان المسجد الذي تكون في قريته ۱۲ ش قوله وتفريق اه اذا كان الرجل عبدان اخوين صغيرين فلا يحسن ان يبيع احدهما وكذا اذا كان صغيرا والآخر كبيرا لان التفريق شقاوة وترك رحمة فلا يجوز فقد روى الترمذي من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة والمعنى

[illegible]

تا دليه اردده اقالة او ادرك بالبيع الثاني مع الاولى او الهبة او نحوها وما ذكره فيهم رمز بعيد لانهم كلهم كانوا اغنياء ۱۲ تكملة

[illegible]

بالعیب لا یکرہ ولا بیع من یزید

باب الاقالة

هی فسخ فی حق المتعاقدین وبیع فی حق الثالث الاقالة فسخ فی حق المتعاقدین بیع فی حق غیرهما عند ابی حنیفة رح فان لم یمکن جعلها فسخا فی حقهما یبطل فائدة انه بیع فی حق الثالث انه یجب الشفعة بالاقالة فان الشفیع ثالثهما ویجب الاستبراء لانه حق الله تعالی والله ثالثهما و عند ابی یوسف رح هی بیع فان لم یمکن جعلها بیعا تجعل فسخا فان لم یمکن تبطل وعند محمد رح عکس هذا فبطلت بعد ولادة المبیعة هذا تفریع علی کونها فسخا اذ بعد الولادة لا یمکن الفسخ فتبطل عند ابی حنیفة رح وعندهما لا تبطل لانها تکون بیعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غیر جنسه او اکثر منه اذا تقایلا علی غیر جنس الثمن الاول او علی اکثر منه فعند ابی حنیفة رح یجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا یکون الا علی الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما یکون بیعا بذلك المسمی و کذا فی الاقل الا اذا تعیب ذلك ای یجب الثمن الاول اذا تقایلا علی اقل منه

مبتداء ١٢ خبر ١٢ ای الاقالة ١٢ ای الاقالة ١٢ الاقالة ١٢ متصلة ١٢ لانها زادت ١٢ شرع فی احکامه ١٢

ای اذا قال بالثمن الاقل لزم الکل ١٢

له قوله لا بیع ای لا یکره بیع من یزید لفعله صلی الله علیه وسلم کما فی [illegible] الصحاح وبیوان بیع من یزید [illegible] ویقول بل من یزید یعنی فی الثمن والناس [illegible] یزیدون کل واحد الآخر ویبیع البائع ممن یزید [illegible] لانه فی البیع بل قول البائع بل من زید اسعار وقول المشتری ایجاب والقبول الی البائع ولیس هذا السوم علی السوم لان البائع لم یرض به منعت من هذا علی سوم احد ومحل الکراهة ان البیع المعروف فی دیارنا [illegible] المشتری اذا سکت ولم یزد علی ثمنه اصلا یحق للبائع حق الرجوع بل یضطر الی القبول فان صح [illegible] فالاحری فی هذا البیع بل [illegible] فاحفظ ١٢

٣ قوله باب الاقالة منها لغة الرفع [illegible] العقد بعد لزومه وتبدل هذا الی غایة [illegible] کما روی ابن ماجه من اقال مسلما ...... اقال الله عثرته یوم القیمة ١٢

٤ قوله فی حق الخ وهذا الشفیع یعنی اذا اقال المتعاقدان وجبت للثالث حق الشفعة بعد بیع الاول وقبل الاقالة [illegible] فی بیع وبیع الاقالة فی حق غیرهما ٥ قوله عند ابی حنیفة [illegible] بیعا ١٢ لان اللفظ للرفع فیجب رعایته هو الفسخ ولا یحتمل ابتداء البیع لان اثبات تملك [illegible] لانهما متضادان فی اللفظ فیبقی بیانا فی حق ثالث رعایة لمعنی العقد وهو الخ ای [illegible] الرعایة ان یجعل اللفظ وتفسیر بالمجاز والترکیب تغیر فی الغیر [illegible] الذی ثبت فی الاقالة کما کان الغیر ثابت الی بعضه [illegible] فی البیع فان العاقدان اذا تقایلا [illegible]

ویکره ایضا [illegible] المشتری [illegible] لبیع اذا اشتری [illegible] وللتجوز [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible] فی البیع المنقول قبل الفسخ ولا ارادة [illegible] ولزم القبل لا [illegible] صحة الاجارة الفسخ ایضا کما [illegible] له قوله لکن [illegible] یبطل ١٢ ای ولدت [illegible] فان لم یمکن [illegible] فسخ ابتداء بیعا لان الفسخ [illegible] بیعا البیع ایضا اللفظ [illegible] بان الاقالة فیبطل [illegible] والبیع [illegible] لا یرفع بالاتفاق [illegible] الملك کما [illegible] ١١ قوله وان [illegible] ١٢ کما لا [illegible] بالشرط وغیرها بالشفیع [illegible] اللفظ فیکون فاسدا والاقالة بالفساد بالشرط الفاسد فیسقط الشرط ١٢

١٢ قوله بیعا ای عند ابی یوسف فلانها بیع بالثمن فی البیوع مهما اتفق علیه العاقدان واما عند محمد رح فلانها اذا زاد فی الثمن او بیعها لم یمکن الفسخ فصار الامر الی البیع ١٢

۵ قوله [illegible] ولدت ثم تقایلا [illegible] اشتری جاریة [illegible] فاراد [illegible] فانها [illegible] ١٢ ٦ قوله فائدة صحت [illegible] اشتری زید دارا من عمرو بدار [illegible] ثم تقایلا [illegible] یکون شفیعا ١٢ ٧ قوله [illegible] یجب [illegible] الملك [illegible] ٨ قوله ای بیع ای [illegible] الاستبراء ١٢ ٩ قوله [illegible] الاقالة بیع [illegible] البیع متقابلین

باب الاقالة

تکملة عمدة الرعایة

الا اذا تعيّب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف
تكون بيعًا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد تكون فسخًا بالثمن
الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال
كان فسخًا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل
والمرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الاول الذي اشترى به مع
فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه
بمثلي لان فائدة هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الذكي فتطيب
نفسه بمثل ما اشترى به او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في
ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب بصورها
من غير اعتبار ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة
وله ضم اجر القصار والصباغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن
يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة

احتيابا عن شبهة الكذب واعتراء المشتري لانه قد يفهم ان البائع اعطى الثمن وخراجه مزيدة عليه ١٢ اي غير خيانة النية ١٢

١١ قوله على الامانة لاعتماد المشتري على قول البائع فلزم التجنب عن الشبهة والعلم بقدر الثمن حيث لا يخفى والا فلا يجوز المرابحة والتولية

باب المرابحة والتولية

والتولية مصدر من ولى [illegible]
باعتبار الثمن كان [illegible] والتولية اولا
اذا كان الثمن بما رضيا عليه [illegible]
بيع بما قام والمرابحة ان زاد عليه قدرا معينا ١٢ ع
والوضيعة ان ينقص قدرا معينا [illegible]
قوله المرابحة اذا باع مرابحة من رجل [illegible]

ليس مما يعطى البائع [illegible] جرى بعمله نحو من الثمن [illegible]
[illegible] ان العرف
[illegible] فقد قلت كان [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] عليه بالقيمة فلا [illegible]
فيما زاد والربح [illegible] فلا فضل
الا يحمل الفضل [illegible]
[illegible] اذا باع الردى
لا الغبي ولا المقتدي المصنف [illegible]

باب المرابحة والتولية

اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط

فيهما وعند محمد ح يخير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح

شيئا ١٢

عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اذا اشترى بعشرة وباعه

شيئا ١٢

بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة

فزاد الخمسة ١٢

وان اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة

فزاد العشرة ١٢

اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني بيع متجدد

لان البيع حصل له بلا شئ فعلى ما يترتب الربح والتولية ١٢

منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان

يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه

فينتفي اثره ١٢ للرد ١٢

ثانيا تاكد ذلك الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا

اى لم يكن لرد العقد الاول شبهة فتاكد البيع ١٢ لتاكيد الربح ١٢ بالبيع

يكون منقطع الاحكام عن الاول ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه

عبد الماذون ١٢

برقبته على ما شرى بائعه اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته

اى العبد الماذون ١٢ صفة للعبد ١٢

ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام

المفعول به ١٢

على بعشرة كمأذون شرى من سيده اى اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من

مأذون المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول

قام على بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراؤه منه اعتبر

عدمًا في حق المرابحة لثبوته مع المنافي وأمّا قال المحيط دينه برقبته لانه ح يكون للعبد المأذون ملك أمّا المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له أمّا اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني بيعًا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه اي اشترى المضارب بالنصف ثوبًا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف فان اعورت المبيعة او وطيت ثيبًا رابح بلا بيان اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت (اي حال كونها ثيبا ١٢) في يدي وعند ابي يوسف والشافعي رح لزمه بيانه هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تناسب هذا لكنا نجيب بانه لم يات (اي السكوت من بيان العيب ١٢) من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري اغتر

باب المرابحة والتولية

قوله او في حق المرابحة احترز به عن [illegible] فانه يجب عليه اذا كان العبد مديونا [illegible] ١٢ قوله [illegible] البيع ولا البيع [illegible] العبد [illegible] قوله [illegible] المال اذا كان [illegible] [illegible] فان لم يكن [illegible] الربح كالنصف [illegible] رب المال [illegible] المضارب [illegible] رب المال اذا اشترى بالنصف [illegible] من مضاربه [illegible] المضارب [illegible] فيبايع بالثمن الذي اشترى به رب المال [illegible] اولا مع نصف [illegible] المضارب [illegible] ١٢

قوله باثني عشر ونصف لانه اذا اشترى [illegible] المضارب بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر فالربح خمسة نصيب المضارب منها [illegible] رب المال اثنان ونصف [illegible] الذي اشترى بها المضارب من مال [illegible] اي عشرة ونصف هذا القدر قام [illegible] فيرابح عليه ١٢ قوله لا يجب [illegible] ان [illegible] لا يجب [illegible] لا يمنع الا الايجاب والاولوية والوجوب [illegible] ١٢ قوله بيان [illegible] القولان صحيحان باعتبارهما اما قوله لا يجب لانه [illegible] الغرر لا يجب [illegible] يتعلق بحق الغير [illegible] فلا يمنع لدى التحقيق

[illegible] بالمشتري [illegible] العيوب ولا التقصير [illegible] والاستفسار عن الذي [illegible] اسوء للعوام واما الخواص [illegible] بيان هذا الان [illegible] لا تترك في [illegible] وراعات الحقوق لازمة وان كان [illegible] فالبيان هو الاولى [illegible] والاحتياط [illegible] السكوت هو [illegible] اذ السائل [illegible] عن بعضها ثم السكوت وانما القول انه الان كما كان عذرا في كذب حرام ١٢

تم كلامه

عمدة الرعاية

ولما كذا يكفى ان لم يعرف المشترى عدد المنجات فانظر الى هذا البحر الخبير كيف يشير الى التوسع فى متن ما لتحرير وكفانا بهذا النظير فتدبر وتشكر ۱۲ تكملة عمدة الرعاية

[illegible]

بجهالته فعليه ان يسأل انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيبين له الحال فاذا قصر فى ذلك لا يجب على البائع كشف حال لم يسأل عنها

وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وفرض فار وحرق نار للثوب
من فقوء کور کردن چشم ۱۲ حال کونها بکرا ۱۲

المشترى كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن اشترى بنسأ ورابح
اى لا يجب بيانه ۱۲

بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد البيع وان علم فى المجلس خير
بجهالة الثمن ۱۲

باب المرابحة والتولية

فصل

ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا فى العقار والفرق بينهما ان نهى النبى عليه السلام عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك فى العقار نادر وعند محمد لا يجوز فى العقار ايضا عملا باطلاق النهى ومن شرى كيليا كيلا اى بشرط الكيل لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشترى فى شرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشترى حتى ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشترى وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشترى وكفى به فى الصحيح
مفعول من الشراء ۱۲ استثناء من لم يجز ۱۲
لانه لم يرد ولم يعلم ان حقه صاع او كيل وحق الغير فيه تام ۱۲

ان كال البائع بعد البيع بحضرة المشترى فهذا كاف ولا يشترط

فاعلام المصارع وقوم التجارة لا ادون منه تطابل هو الكيل مما يوزن ويعد كما هو الظاهر ولعمرى ان كلفنا كل مرة بالفتح

[illegible]

ان يكيل المشترى بعد ذلك ويحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع
الصفقتان بشرط الكيل على ما سياتى فى باب السلم وهو ما اذا اسلم فى
كُرِّ بُرٍّ فلما حلّ الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرًّا وامر رب السلم
وهو البائع ١٢ — وهو المشترى ١٢
ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز وكذا
ما يوزن او يعد اى لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفى
ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشترى لا ما يذرع اى لا يشترط ما ذكر
فى المذروعات وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه مثل ان ياخذ
ظرف للاشتراط ١٢ — اذا كان من النقدين واما اذا كان عينه فلا ١٢
البائع من المشترى عوض الثمن ثوبا والحط عنه والمزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه قوله حال قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة
على الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفى المبيع
اى صح الزيادة فى المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع يمكن ان
يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من الزائد والمزيد
عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان
يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع
ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو

١ قوله ان يقبضه [illegible] للمشترى
من رب السلم ما اشترى من البائع فاذا جاء
وقت الاداء امر البائع لرب السلم ان يقبض
المبيع الذى اشتراه [illegible] ويقبض البائع [illegible]
فيجب على رب السلم ان يقبض القبض [illegible]
ولنفسه ولا يكفيه القبض الواحد [illegible]
الامانة والمبيع عنده امانة وامر رب السلم البائع
الى رب السلم ان يقبض ان يقبض والوزن
حصة فيجب عليه بكيل القبض القبضان مخالف
لان [illegible] القبض قبض [illegible] الاول
يجرى العاقدان فان [illegible] الاجل البائع لرب السلم وبالعكس
اليه وصار معلول الحاجة فى الروايات
كما قدمنا والمعدودات العددية المتقاربة
والمشدودات وصار [illegible]
عليها سهوا وزنها بعدها لا يذرع
اذا كان مختصا ١٢ ٢ قوله لا ما يذرع [illegible]
لانه عد الزراع وصفا لا تقديرا [illegible]
لا اعتبار به وانما قد [illegible] فهو كالموزون
ويمين كما استفناه ٣ قوله والحط عن
كما فى الدرر ١٢ ٣ قوله لا يجوز فى الروايات
[illegible] لكن [illegible] لا يجوز الا للقدر [illegible]
لانه حق الله تعالى لا الغير حقه فالحق
على الطالب وان كان غيره
على الطالب كيف شاء ١٢
يتقدر على الطالب ٤ قوله الحط والان

باب المرابحة والتولية

الثمن قائم فيمكن الحط فيه واما المبيع
بعد الهلاك ليس بقائم فكيف الالحاق
والحط ١٢ ٥ قوله بالجميع اى بجميع
المزيد عليه او المنقوص عنه وبيانه
اذا اشتريت ثوبا بعشرة وزدت
فيه اثنين فصار اصل الثمن اثنى عشر
فان استحق نصف الثوب فله ان يرجع
على البائع بست وكذا ان نقصت
منه اثنين وبقى الثمن ثمانية فيكون له
اربعة وكذا اذا اشتريت عشرة اذرع
من الثوب فزيد عليه عشرة فكل المبيع
عشرون فقطعة ذهب فيه عيب
سواء كان فى عشرة الاول او
فى الثانى فيقسم الثمن على
عشرين بهما يرده على
حاشيه ١٢

مذهب زفر رح والشافعيؒ فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي

تفريع على الحاقه بالاصل ١٢

ان حط فان الزيادة والحط التحقا باصل العقد والشفيع ياخذ

بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في

الحط فلانه التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق

اي ما بقي بعد الحط ١٢

بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت فلو قال بع عبدك

من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ

الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على

زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح

الا القرض فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة

فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة

باب المرابحة والتولية

٤ قوله فلا يجوز اه ان حمل على عدم اللزوم يكون موافقا لما في البحر لكن السياق يأباه و صحح في الدرر ان المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد لكن الفساد والحرمة لا يستقيم بالعدم حيث قالوا انه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة والنقد خير من النسيئة لان الربوا لا يكون الا في المعاوضات لا في التبرعات والقرض تبرع كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر رواه ابن ماجة وعد كل قرض جر نفعا فهو ربوا فالقرض لا يربح الا بعد الاستقراض لان المستقرض لا يريد الا لحاجة ان القرض يستقرض الا لاجل لينتفع به المستقرض ويقدر فيه على الاداء والا لبطل الى الاستقراض ولم يحتج اليه لان القرض لطلب بيان والانتظار الى الاداء فاذا صرح المستقرض قبل بلا [illegible] ولما كان [illegible]

الا ان حمل على بطلان الرد والاداء ١٢ المستقرض مجرد لا يجوز القرض معاوضة انتهاء فلذا يجب فلا يلزم بالوعد ان يقرض و [illegible] ابتداء تبرعا من المديون وكالقرض والشفيع وثمن المبيع بعد الاقالة والسلم وغيره لازم في القرض وجوه باطل في بدل الصرف يلزم في غيره فقال التأجيل في ثلاثة

وعلى ان ارضى ويمضي فيه ان وجه [illegible] وقال صاحب [illegible] تاجيل في المجيب [illegible] القرض اذا قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده تاجيل القرض مجتهدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح و يلزم الاجل ان يقال بيع الاجل في القرض ولا يلزم الا بعذر [illegible] الوعد قد يلزم لحاجة الناس كما في [illegible] ١٢

١ قوله [illegible] الحط والزيادة [illegible] على غيره [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حيث [illegible] الثمن [illegible] على ان يشتري [illegible] ٢ قوله [illegible] الالف [illegible] على الالف [illegible] بالالف [illegible]

[illegible] قوله [illegible] والنقصان [illegible] الشفيع بالدراهم [illegible] على المشتري [illegible] الزيادة [illegible] ٤ قوله [illegible] ٥ قوله الا القرض [illegible]

[illegible] سليمان بن اذنان [illegible] البخاري [illegible] فقال للمسلمين [illegible] عليه وسلم [illegible] ان [illegible] بان يكون [illegible]

۱ قوله باب الربوا وهو فی اللغة الفضل وفی الشرع الفضل المشروط بلا عوض فلا يكون ربوا بدون فضل وان كان الفضل حكميا كما فی بيع البر بالشعير نسيئة وان لم يكن مشروطا فليس بربوا كما يعطی البائع المشتری شيئا زائدا بدون اشتراط او يهب الراهن للمرتهن شيئا بدون اشتراط وان يكون الفضل عوضا فلا ربوا كما يكون فی البياعات كلها ثم اما منصوص او ثابت بالاجماع او بالاجتهاد واما المنصوص فعلى ستة اشياء بالخبر المشهور البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة واما الاجماع فعليها اصحاب الظواهر واما المستنبط فيما اتفقت العلل عندنا بالقدر فكل مقدر كالحبوب عندنا بالقدر والجنس وعند الشافعی بالطعم والثمنية وعند مالك بالطعم والادخار فيه ما دخل فيه علته دون علته كالمطعوم الذی لا يوزن ولا يكال عندنا ليس بربوی وان يوزن او يكال والتفصيل يأتی من ترتيب وتكل الانواع

الربوا فی الشرع بلغت السبعة كما فی تعليم الاموال ربوا القرض اذا شرط الفضل فی الاداء وربوا الرهن وهو النفع بالمرهون وربوا الشرط كما اذا شرط النفع لاحدهما وربوا الفساد كما فی البيوع الفاسدة وربوا النساء كما اذا باع الربوی بالربوی نسيئة وربوا الفضل كما اذا باع الربوی بالربوی متفاضلا وربوا الجنس الذی اخترعه النصاری فی عهدنا وتسمى بالوثيقة وهی ان الرعية تعطی الدراهم للحكومة ويفرض عليه قدرا من الربوا

باب الربوا

هو فضل[۱] خال عن عوض[۲] شرط[۳] لاحد العاقدين فی المعاوضة ای فضل

خرج عنه اذا لم يكن فضلا ۱۲ خرج عنه اذا لم يكن مشروطا ۱۲

احد المتجانسين[۴] على الاخر بالمعيار الشرعی[۵] ای الكيل والوزن ففضل

ای الفضل يكون بالمعيار ۱۲

قفيزی شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا وكذا افضل عشرة

لان الجنسية مفقودة ۱۲

اذرع من الثوب الهروی على خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب

وانما قال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وشعير بكری بر وكری

شعير فان للثانی فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف

ای فيه كران من البر وكران من الشعير ۱۲

الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط

لغيرهما لا يكون من باب الربوا وقال فی المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالی

عن العوض الذی هو فی الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر

لان الهبة كلها فضل ولا فيه الربوا ۱۲

الكيل فی المكيلات والوزن فی الموزونات وعند الشافعی الطعم فی

المطعومات والثمنية فی الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل

الحرمة وعند مالك علته الطعم والادخار فحرم بيع الكيلی والوزنی

بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد

لان العلة ای الجنسية موجودة فيه خلافا للشافعی ۱۲

من الموزونات وفيهما خلاف الشافعی ومالك بناء على ما ذكرنا من العلة

۱ لان الفضل فيه يتحقق خرج منه ما لم يدخل تحت القدر ۱۲ ۵ قوله بالمعيار من جنس واحد ۱۲ متجانسين او تفضيل الربوا بالبدلين ۴ قوله العاقدين خرج منه ما كان شرطا لاجنبی كما يأتی ۱۲ ۳ قوله بكری بر وكری شعير ۱۲ مع عوض كما يأتی فی مسئلة كر بر وشعير ۲ قوله عوض خرج ما يكون فضلا ولا تمنع الربوا وقال ۱۲ والكلام فيه تفصيل طويل فلا نقربها بالقدر

۶ قوله الشرعی خرج ما لم يكن معيارا شرعا كالذراع والعدد ۱۲ ۷ قوله بصرف آه يعنی لصرف كر البر الى كری الشعير وكر الشعير الى كری البر فان الفضل فيه وان كان متحققا لكنه بعوض فلا باس ۱۲ ۸ قوله شرط آه

فانه لو لم يكن الشرط لا باس بالفضل كما روی عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاه وزادنی وقال ان خيار الناس احسنهم قضاء وعن ابن عمر وقال لا باس به (مشكوة)

الحواشي المتعلقة بصفحة ٦٣

[illegible]

وحل متماثلا اى البيع فى الاشياء المذكورة وبلا معيار اى حل البيع متفاضلا

هذا مختلف بيننا وبين الشافعية ١٢

فيما لا يدخل فى المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند

الشافعى لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من

العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل فى

الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند

بالوزن او الكيل ١٢ لعدم المسوى ١٢ اى البيع

الشافعى الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل فى المسوى الشرعى وهو الكيل

آلة التساوى وهو الكيل او الميزان ١٢

يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا بقوله عليه السلام

الامام الشافعى ١٢ فاعله كل ما تيناوله كلمة ما ١٢

لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما

قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذى يدخل فى المسوى الشرعى الا سواء بسواء

جوابا لهم ١٢

كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذى يمكن

تمثيل لما زاد فى الكلام ١٢

قتله بالسكين لا القمل والبرغوث فان وجد الوصفان حرم الفضل

والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل التفاضل لا النساء

اى احد الوصفين اى الجنس والقدر ١٢

كسلم هروى فى هروى وبر فى شعير اى ان وجد القدر والجنس حرم

وهو ثوب يصنع فى الهرات وينسب اليه ١٢

الفضل كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوى كقفيز

ولا يحرم فى النقد اذا كان البدلان سوايا ١٢

بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل

---

١ قوله الحل لانه عليه السلام امرنا بالتساوى وقال [illegible] بالبيع [illegible] التصوت تحصيلها فيجب الذى بالمكين فيه التساوى والتفاضل لعدم القدر فى [illegible] عنده فلما اى لا يحل حتى الا بالاجتناب عن المنهى عنه كما تقرر فى الاصل ١٢

٢ قوله اشترى [illegible] اليمين من الذرع والاقدر لان الذراع مساحته والاعداد بيان [illegible] ولا مساواة بها الا من جهة فلا تثبت بها العلة الموثرة ١٢

٣ قوله كما اذا اى كما يكون المراد بالحيوان الحيوان الذى تقتل بالسكين لا غير كذا يكون المراد بالطعام الطعام الذى يمكن التسوية فيه لا غير ١٢

٤ قوله الوصفان اى اذا وجد القدر والجنس فيحرم التفاضل كقفيز بر بقفيزين [illegible] النساء لوجود العلة كقفيز بر بقفيز نسيئة لوجود القدر او نسيئة [illegible] لا يجوز التفاضل لا نسيئة ١٢

٥ قوله حلا اى عن الربوا ١٢ لعدم العلة بل جمع [illegible] يعنى ان وجد

٦ قوله لا الاخر اذا [illegible] لا القدر كما فى الثوب [illegible] كان البدلان متحدين

باب الربوا

[illegible] القدر دون الجنس كالبر والشعير ١٢

٧ قوله حل اى [illegible] يجوز بيعه نقدا متفاضلا كبيع الهروى بالهرويين يجوز نقدا وان اتحد الجنس وبيع الشعير بالبر متفاضلا نقدا يجوز وان اتحد القدر ١٢

٨ قوله لا النساء اى لا يجوز البيع فيما يجتمع القدر او الجنس نسيئة لا متفاضلا ولا متساويا لان للنقد شبهة الزيادة والشبهة فى الباب تعتبر ١٢

٩ قوله اى يعنى اذا وجد احد الوصفين او كلا الوصفين يحرم البيع بالنسيئة وفهم من ذلك ان البيع افاد وقع نقدا لا يحرم بالا التفاضل مع اجتماع القدر والجنس واذا وقع نسيئة يحرم [illegible] والتفاضل وان لم يجمع القدر والجنس ١٢

منه كما في عصرنا وبلادنا ولا كذلك الدراهم فافهم ١٢ تكملة عمدة الرعاية ع٥ قوله البدلين آه المراد منه بدل المؤجل فهو معدوم في الحال ١٢

كل واحد من الفضل والنساء ان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الاخير وهو الجنسية وان بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد جاز ايضا لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين مع التساوي او لا معه ذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة فلابد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الآخرين لقوله عليه السلام الحنطة

باب الربوا

ع٧ قوله في الصورتين اي فيما بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير وفيما بيع الهروي بالهروي لا يجوز نسيئة اصلا متساويا كان او متفاضلا ١٢

ع٨ قوله جزء العلة اي القدر او الجنس ١٢ ع٩ قوله الاعتبار اي اعتبار [illegible] ١٢

باب الربوا

بالحنطة الحديث ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا

اى غير الستة المذكورة ١٢

وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي

في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون

المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرائط اذا

لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلا بد من التعيين ولا يشترط

التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي

يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه

هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري

المبيع ١٢

فيه السلم فان وجد شرائط السلم يصح بشرائطه بطريق السلم فان

لم توجد يفسد البيع وان لم يجز فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز

بيع الفلس بفلسين باعيانهما خلافا لمحمد له ان الفلوس اثمان فلا

كالا ثمين · الاصلي اي · الدراهم · الدنانير ١٢

تتعين بالتعيين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما او كبيع الدرهم بالدرهمين ولهما

ان ثمنيتهما بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وهما

ابطلا ثمنيتهما لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعيينهما وخروجهما

عن الثمنية لانهما اذا خرجا عن الثمنية يكون اعيانهما مطلوبة لا ماليتهما

ك قوله العرف آه اعني في غير الستة والبر والتمر والملح والذهب والفضة اذا جرى العرف بالكيل يجري بالكيل وان جرى العرف بالوزن يجري بالوزن في [illegible] من الاشياء الستة ان كان الكيل او الوزن [illegible] فيه العرف بالكيل والميزان [illegible] فيه بالكيل وذلك [illegible] فيه الربوا بالحديث [illegible] قدربا يسوى [illegible] قدربا [illegible] العرف فيهما بالعدد والذرع [illegible] فيخرج من الربوي فاعتبار [illegible] الاشياء [illegible] قدرا او اخراجا عنه [illegible] بالعرف ١٢

٣ قوله اعتبر آه يعني اذا كان البدلان ربويين لا البيع [illegible] فيشترط التعيين لا القبض والا اذا كان [illegible] يشترط القبض ١٢ [illegible] التعيين ولم يشترط التقابض [illegible] البدلان من العرف [illegible]

٤ قوله سلما آه في التقابض [illegible] ان الكلام ان حمل على ظاهره [illegible] ان معناه اذا بيع الشعير بالحنطة او [illegible] بالحنطة فان عين البدل يكون بيعا جائزا والا لا يكون سلما فيشترط [illegible] فاسدا لان السلم في [illegible] لا يجوز في الربويات [illegible] حيث قال ويجوز السلم فيما يكال [illegible] نقدين ولا السلم فيما يوزن [illegible] بالكيل كالحديد بالزعفران ولا يجوز [illegible] حنطة بقفيز شعير [illegible] فيجب ان يراد به اذا [illegible] العين المبيع صار العقد سلما لان من شرائطه ان لم يعين المبيع لكونه غير موجود واذا صار العقد سلما فلا بد من شرائطه ومن شرائطه ان لا يكون البدلان ربويا [illegible] فيه البدلان ربوي فلا يجوز السلم ايضا فعاد الامر الى البيع وتعين الامر التعيين فان وجد التعيين فيها والا يفسد لعدم التعيين وعدم صيرورته سلما ١٢

٥ قوله فلا بد من التعيين آه بيان ان العرف لم [illegible] في التقابض وغيرها من الربويات [illegible] والشرع يكفي فيه التعيين ولا يلزم [illegible] الى التقابض في المجلس وقال الشافعي [illegible] بلزوم التقابض في كلها بالحديث المشهور [illegible] فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وجوابه ان [illegible] يدا بيد التعيين لان الاول [illegible] المساواة فان الدين بالدين [illegible] المقدر يتعين في النقود ولا يحصل الا بالقبض [illegible] القبض لثبوت التعيين وفي غيرهما يتعين بالتعيين فلا حاجة الى [illegible] اما القبض بعد حصول المقصود على ان ما روي عبادة بن الصامت [illegible] وبيان مكان [illegible] يدا بيد [illegible]

[illegible] الروايتين [illegible] النقدين [illegible] في الصرف الا للقبض وفي غيرها [illegible] والتعيين ١٢

٦ قوله جاز [illegible] باصطلاح الناس [illegible] الاصلي لا يبطل ابدا واما الثمن [illegible] رواج الثمن بحكم السلطان [illegible] القرطاس المسمى بالنوت [illegible] يقدر العرف على ابطاله ما لم يبطله السلطان او لا يخرج الى بلد لا رواج فيه او لم يعزل السلطان [illegible] السلطان القائم ١٢

٧ قوله باعيانهما اي بشرط ان يكونا معينين لا موصوفين لان الاوصاف [illegible] للانواع [illegible] او النوع فلا يملك ابطال [illegible] جميع [illegible] العرف [illegible] ثمنيته [illegible] الطال [illegible] وملك [illegible] العرف [illegible] لان جعله ثمنا [illegible] الى الكل [illegible]

٨ قوله الغير [illegible] اصطلاح العامة [illegible] عليها [illegible] اعتبار [illegible] العاقدين من حيث [illegible] العاقدين ليس [illegible]

ليسوا العاقدين اعتبار وايضا انها اذا رادا ما اثبتها العامة صار اعتبار الهم فلا انتفى ١٢ تكملة عمدة الرعاية

باب الربوا

فيمكن ان يعطى فلسين و يأخذ فلسا طلبا لصوتر واللحم بالحيوان خلافا

عطف على قوله فلس ١٢

لمحمد رح فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا

اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط

وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون والدقيق بجنسه

كيلا والرطب بالرطب و التمر هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي

خرما خشك ١٢

رحمهما الله لا يجوز لان نقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا

انگور تر ١٢ — انگور خشك ١٢

او مبلولة بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا

انگور خشك ١٢

والدليل في جميع ذلك انه ان كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف

الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام

جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف

اسقط اعتبار التفاوت في الربويات بهذا الحديث لكنه لا تعلق له بالمبلول والمنقع لانه نوع اختلاط ١٢

ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولحم

حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل

العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق

[illegible]

وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى وانما يجوز بيع الخبز بالبر لان الخبز

قوله من ضبه [illegible] فلا كلام [illegible] اذا بيع [illegible] بالتمر [illegible] النص [illegible]

زيع ١٢ الخ الصديق [illegible] السنة عن ابي [illegible] بالبيت و [illegible] عليه السلام يمكن ان بناء على ما روي انه عن محمد رح

بالحيوان واشار ابن الهمام في
في العد ابري لا ترجيح الروايات
ولانه ان الحيوان وان لم يوزن
لكن محمد يوزن فالنظر الى عادة
امره الا يوم به ودليلهما ان النص
المشهور الارتكب والنحو معلل
باجماع القائسين فاذا لم يوجد
العلة وهو القدر يوجد بالزوال
تعارض بالمرفوع المشهور الآحاد
المرسل ولا عبرة بالاخرى
فيم ورد الحيوان بلحما ١٢ سل
والرطب ان وجه الاختلاف فيها بين
الامام وصاحبيه اذ اعتبر الحال
ولا بالتمر فاجاز رطبا كان او تمرا
لان الرطب ان كان تمرا يكون
بيع التمر بالتمر فيجوز التمر بالتمر
اه وان لم يكن تمرا فيجوز لقوله
عليه السلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم فثبت الجواز
في الحالين وقال صاحب الهداية
انه عليه السلام سمى الرطب تمرا
[illegible]
عمن اشترى التمر بالرطب فقال
اينقص الرطب اذا يبس فقال نعم
[illegible]
راوي الحديث مجهول مخالف
للحديثين المشهورين [illegible]
[illegible]
[illegible] سمي الرطب
[illegible] الهداية [illegible] وقال ليس
[illegible] الرطب
في الحديث [illegible] قال
عليه السلام [illegible] استدلال [illegible]
خبر [illegible] الرطب [illegible]
وان سلم [illegible]
منه الا الاشارة بالعبارة
[illegible]

لتغير السادات
في عدل الاحوال و
لا يخفى البال انه المذكور
[illegible] وبخفيف لعلته
يتناول كل ما يتصل بالحيوان
المعدودة وما به ١٢ ج
عن فعل الاحتياط بعد ١٢
قوله المنقع بالتمر والزبيب
اذا التقى الى الماء ليبتل ويخرج منه
الحلاوة ١٢ ج قوله ويه يفتى
يعني اذا بيع البر بالدقيق او الخبز
نسيئة يجوز ويه يفتى وتفصيله اذا
كان البر والدقيق نسيئة لا والدقيق
معا الا حاجة الى الخلاف لكن
عندي ان وزنا والدقيق والبر
يجوز واما اذا كان الخبز
العادة باستقراضه وزنا عن الامام
روايتين منعه وروي انه قال لا خير
في استقراض الخبز عددا او وزنا لانه يختلف
وعند ابي يوسف الاستقراض يجوز
وزنا وعند محمد يجوز بهما في عرفنا
الخلاف اخر بان البر والدقيق مما
لا ينبغي ان لا يجوز واذا وزنا العددي يمكن الفضل
بالجواز لكن الصواب منوط بقول الامام
كما هو الاحتياط ١٢
تكملة عمدة الرعاية

في احكام [illegible]
[illegible] القبض الا التحاد
[illegible] بالصفات الا
[illegible] الاجناس الا
[illegible] في الاشتراط
وما روي عن يحيى بن ابي كثير ان [illegible]
كان بالنسيئة قال الا شانا
[illegible] ولا فائدة في
[illegible] اذا بيع [illegible] الا ان النساء
منه [illegible] كان او
[illegible] الاجانس [illegible] قال الاشتراط [illegible]
والعنب [illegible] علي
[illegible] والسائمة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الكيلين
ابا يوسف [illegible] الرطب
والتمر [illegible] على مع ابي حنيفة
[illegible] القبول و

صار عددیا هذا اذا کانا نقدین وان کان الخبز نسیئة والبر والدقیق نقدا
یجوز عند ابی یوسف رح وبه یفتی لا بیع الجید بالردی من الربوی والبسر
بالتمر الا متساویا والبر بالدقیق او بالسویق او الدقیق بالسویق متفاضلا
او متساویا والزیتون بالزیت والسمسم بالحل حتی یکون الزیت والحل
اکثر مما فی الزیتون والسمسم لیکون نقص الزیت بالزیت الذی
فی الزیتون والباقی بالتجیرة ویستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابی یوسف
وبه یفتی اما عند ابی حنیفة رح لا یجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت
الفاحش وعند محمد رح یجوز بهما للتعامل وعند ابی یوسف رح یجوز وزنا
للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت فی احاده ولا ربوا بین سید
وعبده لان العبد وما معه لمولاه وبین مسلم وحربی فی داره ای فی دار
الحرب لان ماله مباح فیجوز اخذه بای طریق کان خلافا
لابی یوسف رح والشافعی رح اعتبارا بالمستامن فی دارنا

باب الربوا

قوله ۶۵ لفظ الربوا والاضافة ای لا ربوا بای معانی الربوا بین السید وعبده لان ما فی یدی العبد ملک لمولاه وبین المسلم والحربی [illegible] مباح فاذا اخذه کان فاسدا فیها

قوله ۶۶ فعلیه لفظ الربوا ای لا فرق وعبدا لعموم الاطلاق المأذون وغیره یعنی ان یکون العبد مأذونا او مکاتبا والدین یحیط برقبته وکسبه فانه لان العبد وما فی یده لمولاه الا ان العبد مولاه فاذا استغرق بالدین لا یتعلق حقه والدین محیط علی الرقبة

قوله ۶۷ وبین مسلم وحربی [illegible]

اذا اشتری من الکفار درهمین بدرهم اذا اشتری منهم درهما بدرهمین لا یجوز والثانیة انما یجوز الربوا بالحربی الا الذی ولا بالمسلم وان کان فی دار الحرب اما فی المسلم الذی اسلم فی دار الحرب ولم یهاجر الینا یجوز الا عند ابی حنیفة لان ماله غیر معصوم واما اذا اسلم وهاجر الینا ثم رجع فلا یجوز ذلک الجواز فی دار الحرب لا غیر ۱۲ قوله بای مال الحربی مباح بای وجه کان

لم یبق فی حقنا اذا کان فیه نوع ضرر للکفار کما سقط عصمة دمائهم وفروجهن سقط عصمة اموالهم فاذا اخذنا منهم قمارا او ربوا اما فعلنا

معطوف علی السید والسید فکذلک قال وبین مسلم وحربی فالمسلم من السید بل السید یاخذ من العبد عبده ومن البین ان لا یاخذ العبد والغلبة والغناء وکذا الربوا بین السید فان اخذه الحربی ملکه کما یملک بالغصب الحربی لیس من یخاطب بالفروع یدل علیه کلمة (دار) ولم یقع بعد اموال المسلم اخذ الفضل عن الحربی لکن والاثم انما یتوجه الی المسلم فاجاز مسلم عن اطلاق النص ظاهر وفی ذلک حفظ الشافعی والعذر بای وجه کان لانه انما اخذ بان یاخذ منهم

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيف المستراح لا الظلة في المغرب ظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المحصين هي التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر اي الحقوق والمرافق الى آخرها فالحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون

اي لا يدخل الظلة ۱۲

اسم كتاب ۱۲

اي لا يدخل ۱۲

متصلة ۱۲ اي لا يدخل الثمر في الشجر والزرع في الارض وان قال بعت بكل حق ۱۲

اي بكل قليل وكثير ۱۲

هذا اذا لم يكن العلو لغير البائع ۱۲

العلو ۱۲

باب الحقوق والاستحقاق

ويعلم كثير من هذه الانواع المتقدمة [illegible]

واحد كالثمر في بيع الشجر والزرع من الحقوق فان ادخلها وذكرها لان الحسن والوصف لا يصدقان عليه كالحسن فقط لا يدخل اصلا [illegible] والطريق والشرب ونحوها النقصان من المالك كما لا الارض المنافع من حقوق التي [illegible] يعني بلفظ الحقوق والمرافق لان حيث يتوقف عليه بعض المنافع وينقص بدونه قليلا او يزيد في الحسن

بالعرف وبعضها بالنص كالثمرة البرة والحلي على الجارية وبعضها بالدليل كالشجر والزرع ۱۲

قوله الاستحقاق هو تعلق حق للغير كما اذا بعت جارية ثم ظهر بعد ذلك ان الجارية كانت لغيره ۱۲

قوله يدخل اي اذا بيع الدار يدخل البناء فيه لانها اسم لما يدار عليه بل لا يخرج بالسكوت او الاستثناء والمفتاح المراد منه الغلق اعني مفتاح الغلق الذي يركب في الجدار ومصراع الباب لا [illegible] من الدار وليس بتابع [illegible] وانما [illegible] الاتصال والعلو لا يدخل [illegible] درجة فوق درجة و البيت فوق السقف فان من بيت فوق [illegible] والعلو ولا يبقى بدون السفل علو فيدخل بدون الذكر والكنيف بيت الخلاء والمستراح الغياض [illegible] او [illegible] شيئا مستقلا لا يجب [illegible] التابع الدار [illegible] لانه لا يبني الا [illegible] لغير اذا لم يكن العلو [illegible]

[illegible] الجار وهي [illegible] والثالثة ان يكون للجار [illegible] الاجنبي او على سقفها على ارض الاجنبي او ارض مشتركة او على الطريق فلا [illegible] يعلم حالها الا بالبينة او الاقرار فلا يدخل في الدار الا اذا ذكر بكل حق [illegible] قليل وكثير [illegible] قوله والشجر اي يدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر لا الزرع بيع لانه [illegible] ولا يدخل الثمر في بيع الشجر لا يدخل الا بالشرط بان يشترط المشتري الارض [illegible] ان الشجر متصلة بالارض كما في الهداية ان الشجر [illegible] والفرق [illegible] ان الاتصال [illegible] بالارض [illegible] الارض [illegible] والثمر والزرع لا [illegible] القرار بل للقطع والانفصال [illegible] يكون من بعض الحسن ولا يدخل الا [illegible] وبذلك ورد [illegible] في البخاري [illegible] من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي ابرها [illegible] ۱۲

قوله [illegible] ان يكون المبيع [illegible] الحقوق [illegible] زيادة او نقصان فروعه [illegible] وصفها و[illegible] البناء او وصفها لغير بها [illegible] ذاته وصفا وقد لا [illegible] ذاتها [illegible] الارض [illegible] حقوق وتوابع كالارض لها [illegible] كما [illegible] المبيع قد يكون ذات حقوق وان [illegible] وذاته [illegible] المبيع قد يكون [illegible] او [illegible] [illegible] المبيع [illegible] الان [illegible] عمدا او سهوا [illegible] والدار [illegible] الباب [illegible]

عليها كالدار [illegible] ودون [illegible] لا حاجة [illegible] الاستثناء [illegible] الان الاستثناء [illegible] الا بمالها [illegible] الدار [illegible] يفسد البيع [illegible] المنازعة [illegible] لها يفضي الى [illegible]

قوله الظلة [illegible] البائع [illegible] وهي [illegible] باب الدار [illegible] ساباط [illegible] ولهذا [illegible] صاحب [illegible] على [illegible] الاتيان [illegible] الظلة على [illegible] المستراح [illegible] قوله [illegible] من منافع الدار [illegible] ۱۲ [illegible] طرفها على جدار الدار [illegible] جدار الجار [illegible] سقفها على ارض [illegible] الجار [illegible] سقفها على [illegible]

بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون

من توابعه لا من توابع البيت لان الشئ لا يستتبع مثله بل دونه ولا

الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة

اي الحقوق وغيرها ۱۲

فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق

فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء واما البيع

فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك

في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا وصورتها

المشتري ۱۲ وكانت جارية ۱۲

اشترى رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل فانه ياخذها

وولدها وان اقر بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار

المشتري ۱۲

حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت

الملك بعد انفصال الولد شخص قال لآخر اشترني فاني عبد فاشترى

فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا

جزاء ۱۲ وان علم لا يضمن ۱۲

للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان

عليه ورجع عليه اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البائع ولا ضمان

المشتري ۱۲

في الرهن اصلا اي ان قال ارهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان

باب الحقوق والاستحقاق

ف قوله بخلاف الاجارة لان الاجارة بيع النفع فاذا لم يمكن النفع [illegible] لم تجز الاجارة لعدم المعقود عليه والبيع تمليك العين [illegible] ف قوله [illegible]

ف قوله لانه لا يمكن [illegible] ف قوله الاجارة [illegible] ف قوله الاستحقاق [illegible] من الاول فعليها [illegible] ونحوها وفيها بيان الاستحقاق [illegible] بثبوت حقية المالك الذي [illegible] ثبتا عند العقد [illegible] شيئا فالملك [illegible]

ظهر ان المالك غيره والبائع كان فالعقد لم يكن مجازا من المالك بيعه فهذا المالك اذا ادعى نقض البيع كما كان او بعضا والمشتري يرجع على بائعه بكل ما اخذ منه المستحق ۱۲ ف قوله يوجد نقضا القاضي لا مجرد دعواه لان الظاهر يكذبه ولا اذا اقر البائع لانه يكذب بالبيع الا ان صدقه المشتري واعطاه بلا خصومة لا اخذ ولا للمشتري الرجوع على البائع لان المشتري لا ولا يرجع على البائع الا ان يحكم به القاضي ۱۲ ف قوله لان [illegible] اذا ادعى المستحق وصدقه المشتري ثبت ملك المستحق من حين اقراره وتصديقه والولد منفصل عن امه حين اقراره فلا يتناوله ولان المدعي لا يدعي الولد بل يقول ان الجارية كانت حاملا وان ادعى انها كانت حاملة لا يثبت دعوى الولد لان الحمل متردد [illegible] الدعوى ليتعين [illegible] الجارية والولد مملوك للمشتري [illegible] اذا اثبت المدعي بالبينة عند القاضي ثبت الملك على الجارية سابقا على البيع فعلم ان الولد ولد ملكه فكان ملكا له فيذهب بالولد وامه في الهداية قيل ويشترط القضاء بالولد

لان القاضي اذا قضى بشيء ولم يدر ان له زوائد فلا يدخل الزوائد في الحكم وفيه اذا ادعى رجل ان الجارية له وادعى المشتري ابهام ولدها وقضى القاضي للمستحق واعطاه الجارية فالولد للمشتري وقيمته للمستحق لانه ولد المغرور ۱۲ ف قوله عند تعذر اي انه وان كان ضامنا للثمن عند البائع فيجب الرجوع عليه اما اذا غاب بحيث لم يدر اين هو فهذا الضمان من لوجه هذا المغرور ۱۲

تمت عبارة الرابع على الثالث من شرح الوقاية

عليه سواءٌ علم مكان الراهن اولا لان الرهن ليس عقد معاوضة
فلا يكون الامر به ضامنًا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسألة
ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة لحرية العبد والتناقض
يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حرٌّ ولا رجوع في دعوى حق مجهول في

باب الحقوق والاستحقاق

دار صولح على شئ واستحق بعضها اى ادعى حقًا مجهولا في دار فصولح على شئ
ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى بشئ لان للمدعى
ان يقول دعواى في غير ما استحق ولو استحق كلها ردّ كل العوض لان المدعى
به داخل في المستحق وفهم صحة الصلح عن المجهول اى دلت هذه المسألة
فلا قدر له ١٢
على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما
يسقط لا يفضى الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح
الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان هذه الرواية غير
الكتاب ١٢ — اى المنقولة عن بعض الفتاوى ١٢
صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة
ولا يصح الصلح الا عن دعوى صحيحة ١٢ — دليل لبعض الفتاوى ١٢
تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق
اعنى رواية الفتاوى ١٢
شئ منها اى ان ادعى كل الدار فصولح على شئ ثم استحق نصفها يرجع

فصل في بيع الفضولي

بنصف البدل ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
البيع ١٢ — البيع ١٢

وقال لا البيع او متقطع وعلى كل
حال انما يحتج بعد تخريج المنقول لا
معارضة لها ودليل المعقول وفيه
ان التصرف قد وقع في محله من اهله
وان لا ضرر الا حد لكونه موقوفا بل
فيه نفع حيث الاجنبي ويخلص عن
الحاجة ١٢ ثم قوله سواء آه
اى الثمن لعبد البيع ملك للمالك
ان كان نقدا منه لا يجوز
للمشتري التصرف فيه ان علم بيانه
لم يحصل في ملكه فان هلك قبل الاجازة
هلك بالقيمة او باتلف كما في
البائع وان هلك الثمن عند
البائع والمشتري لا يعلم بانه فضولي
البائع رجع له على البائع
فالا مع ان لا رجوع وانما اذا لم
وان لم يعلم فله الرجوع بدا المشتري
يجز المالك واخذ من يد البائع في
فله الرجوع على البائع من باب الاستحقاق
كل مال لا من باب الاستحقاق
١٢ ثم قوله واماته في البائع سواء
نوع خفاء لان الفضولي فيما
كان قابضا بالاذن او لا الصحيح بقدره
بهذا البيع التي تكلف لعود اداره
لعبد الاجازة الى الامانة والحجاب
ان الحكم متوقف لكونه وكيلا او
اجنبيا فان الحيل

ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضاً فسيخ مبتدأ وللمالك خبره مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله

اى نافذ ١٢

وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه اى ان اجاز المالك فالثمن ملك له

اعنى المالك ١٢

ويكون امانة في يد البائع وله فسخه قبل الاجازة اى للبائع حق الفسخ

اى الفضولي ١٢ — للفضولي ١٢

قبل اجازة المالك دفعاً للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب اى

متعلق بالمشتري ١٢ — اى لا يجوز ١٢

اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع

باب الحقوق والاستحقاق

الاجازة اذا اعني ضامن واذا جاز
علم انه كان وكيلا امينا ١٢ ثم قوله
دفعا للضرر وكذا المشتري يملك الرد قبل
الاجازة لانه يحتاج الى دفع الضرر
نعم الحنث ١٢ ثم قوله وجاز اعتاق
العبد الذي اشتراه المشتري من رجل
غصبه من احد ولا يجوز بيعه اي بيع العبد
ان اجيز بيع الغاصب اي اجاز بيع
الغاصب مولى العبد حيث دبر الغاصب
او اعتقه او باعه نفذ الغاصب
وباع لم يجز بيعه والوجه في الشرح
١٢

ثم قوله
ان آه شرط موقوف وجوده بتقدم
قوله للمالك آه ١٢ ثم قوله بقي بان الفسخ لان العاقدين
ثابت ولو مات فلا اجازة للوارث وتعين المبيع لينفسخ للاجازة محل لغيره
البطلان لو ابيع وكذا الاجازة لاذا هلك المبيع اولا فلا المصنف بسائل
العقد ١٢ ثم قوله بيع الفضولي هو الاجنبي يتصرف بملك فيخرج الوكيل والوصي
الاستحقاق المناسب والفضولي هو الاجنبي يتصرف لغيره للمالك وبيعه باطل
والولي لقولنا الاجنبي وخرج ما اذا باع لنفسه جاز شراؤه ونعم ان بيعه لغيره
لعدم الملك كما في الدرر وكما جاز بيع الفضولي جاز شراؤه بين البائع ثم يخبر
موقوف على الاجازة وشراؤه وغيره لا يتوقف بل ينفذ عليه والفرق بينها
ان نفاذ البيع على المباشر بالجزء من الدرر والشامي والدخول في
ان شرى فالبيع بدل غيره من ملكه ولا ان البيع لا
ان نفاذ البيع ودل الاتحاد ونفاذ البائع ويدخل في ملك
ملك المشتري بدون رضا المالك او من شرى له
١٢ ثم قوله فعلا
من بلغني آه ذكرني

المنهاج وراجع
نهاية المحتاج بيع الفضولي و
ثم رده باطل كما روى الترمذي وابو داود
لا بيع الا فيما تملك وفي قول القديم موقوف ونقول
الحجة محمول على البيع النافذ لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
والموقوف فرد كامل النقصان لعدم الملك ولنا ما روى الترمذي عن عروة
البارقي قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينارا لاشتري
له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من امره فقال بارك الله في
صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم
فكان من اكثر اهل الكوفة مالا وفي هذا اذن له دعاء الا البيع الفضولي وان قلت
فقد روى هذه القصة عن حكيم بن حزام وقال انه عليه السلام اما الشاة فبع
بها واما الدينار فتصدق به قلت هذا العماس من الاجازة لكنه اذا
امر بالتصدق بما زاد لانها كان من العبادة
لا من التجارة وقال العيني الحديث
الثاني من حكيم بن حزام
رواه الترمذي

والملك مستند على الاجازات وهو اى الملك المستند او الملك الموقوف الذى كان للمشترى ثابت من وجه دون وجه ولا كفاية فيهما ١٢

قوله ولهما اى ابى حنيفة وابى يوسف ان الملك للمشترى ثبت موقوفا على اجازة المالك بتصرف مطلق لا يتقيد بالا البيع او الا الفعل كذا يكون المشترى عنه موضوع من جهة الشرع لافادة الملك لان البيع وضع لافادة الملك بنفسه المشترى من تسليط شرعى بخلاف الغاصب لان الملك بتمليك شرعى فيتوقف الاعتاق من المشترى مرتبا عليه على الاجازة كاعتاق الرجل الذى اشترى العبد المرهون من الراهن ثم اجازة المرتهن فان الملك ثم بيع الغاصب موقوفا لكن العتق نافذ

قوله ولو باع اى لو باع العبد الذى شراه من الغاصب ثم المالك اجاز فاجاز بيع الاول اى بيع الغاصب بالمشترى فلا ينفذ بيع الثانى الذى باعه المشترى

قوله ومن توضيحه رجل اشترى عبدا من رجل فاراد الرد واقام البينة على ان البائع مقر بان العبد ليس مملوكا له لان

ينفذ الاعتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو ثبت في الاخرة لثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشترى من الراهن ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجيز البيع الاول (من جانب المالك ١٢) لا ينفذ الثانى لان بالاجازة يثبت ملك بات للمشترى الاول فاذا طرء على الملك الموقوف للمشترى الثاني ابطله ولو قطع يده (بالقطع خون بها ١٢) ثم اجيز فارشه للمشترى اى قطعت يد العبد (بعد ما شراه المشترى ١٢) فاخذ (المشترى) ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه للمشترى لان الملك تم له من وقت الشرى فتبين ان القطع (اى اليد ١٢) وقع على ملك المشترى فالارش له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه اى اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب له فوجب تصدقه اذ فى الزيادة شبهة عدم الملك

باب الحقوق والاستحقاق

من شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار بائعه او سيده لعدم

قوله وعند محمد اى عند ابى حنيفة وابى يوسف ولا يجوز عند محمد ودليله

قوله ولو ثبت الملك فى الاخرة اى آخر الامر بعد اجازة المالك ثبت مستندا الى وقت الغصب لان الملك فى اجازة على فعل الغاصب فاجازة مستندة على فعل الغاصب

امرة مريدا رده لا يقبل وان اقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده

رد بيعه الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى

اعنى اقرار البائع واقامة البينة ١٢

وفى المسألة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفى الصورة الثانية التناقض

وهى ما اذا اقام المشترى البينة ١٢

لا يمنع صحة الاقرار فللمشترى ان يساعد البائع فى ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

السلم بيع الشئ على ان يكون المبيع دينا على البائع بالشرائط المعتبرة

شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما اليه

والمشترى رب السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا

اى السلم ١٢

انما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذى يكون ثمنا كالدراهم والدنانير

[illegible] ١٢

والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته اى غلظته وسخافته

اى حال كون طوله وعرضه ورقعته مبينا ظاهرا ١٢ هو الثوب [illegible] ١٢

والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين

بالمد وضم الجيم خشت پخته ١٢

فصح فى السمك المليح اى القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا

يقال مالح الا فى لغة رديئة والطرى فى حينه فقط اى السلم فى السمك الطرى

لا يجوز الا فى حين يوجد السمك فى الماء وزنا وضربا معلومين اى لا بد

ان يكون وزن معلوم ونوع معلوم والطست والقمقمة والخفين

١ قوله للتناقض قال في [illegible] لان الاقدام من المشترى على شراء العبد اقرار منه بصحة البيع وصحة البيع [illegible] على ان [illegible] فيها نوع تناقض [illegible] يمكن له ان يقبل [illegible] البائع [illegible] ثم [illegible] او وكيل سيده [illegible] الآن [illegible] فينبغى ان [illegible] الدعوى [illegible] التناقض لان التناقض التى لا تسمع معها [illegible] لا يمكن تاويله والا فلا ١٢ ٢ قوله التناقض اى [illegible] لا يمنع صحة الاقرار والفرق بين الاقرار و[illegible] الدعوى ان الدعوى [illegible] بين المدعى وخصمه فلهذا لا يسمع بالتناقض وان الاقرار يكون [illegible] ٣ قوله باب السلم [illegible] السلف [illegible] عقد شرع [illegible] الشروط [illegible] ان لا يكون المبيع عند البائع ولا معينا بل دينا الا [illegible] كما عرفت [illegible] في البيع [illegible] يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اه قال ابن عباس [illegible] ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه [illegible] تاكيد وبيان [illegible] كون السلم دينا [illegible] الاجل [illegible] يحتجب كذلك الا اشتراط الاجل [illegible] عند الحاجة [illegible] واجب كما ذهب اليه البعض [illegible] الفقراء ونفع الاغنياء اما الحاجة كما روى ابن ماجة من [illegible] واسلام النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاث مائة دينار [illegible] معلوم واجل معلوم [illegible] اليهود واما نفع الاغنياء [illegible] في قول ابن عباس رضي الله عنه [illegible] لان [illegible] البيع [illegible] الحاجة [illegible] ١٢ ٤ قوله مثمنا اى كان [illegible] مثمنا بان لا يكون ثمنا لان [illegible] وان كان البدلان [illegible] فانه لا يجوز [illegible] ١٢ ٥ قوله والفلس [illegible] اختلاف [illegible] وانما يجوز [illegible]

[illegible] ١٢ ٥ قوله مالح قال الشامى لغة حجازية [illegible] والكلام طويل وقال العينى السمك المالح بالفارسية ماهى خشك قال الشاعر [illegible] المالح والطريا وقال الامام الزاهدى وكفى بذلك حجة على [illegible] عبارة الهداية بانه قال السمك المالح ١٢ ٦ قوله والطرى اى السمك الطرى لا يجوز السلم فيه الا في حينه لانه لا يوجد في غير الحين في بلادهم واما في بلادنا فقد يوجد في كل حين فلا يتقيد وانما يجوز السلم فيه وزنا لا عددا [illegible] بالحين [illegible] لا يختص بالسمك [illegible] لا يجوز [illegible] الا وقت [illegible] ٨ قوله [illegible] الى الاجل ١٢ [illegible] وزنا [illegible] تقديره بالوزن [illegible] العدد [illegible] ٩ قوله [illegible] ١٢ [illegible]

عمدة الرعاية

باب السلم

الا اذا لم يعرف به اى بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند

حيث لا يمكن بيانها وضبطها ١٢ — اى لا يجوز ١٢

الشافعى رح يجوز فى الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا

فى ذلك فحش التفاوت واطرافه كالرؤس والاكارع وجلوده عددا

اى اطراف الحيوان ١٢

والحطب حزما والرطبة جرزا والحزم جمع الحزمة وهى بالفارسية بند

هيزم والجرز جمع الجرزة وهى بالفارسية دسته تره وانما لا يجوز فى

الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز والجواهر

والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينين

وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين المحل وعند الشافعى رح يجوز اذا

اى فى الاسواق لان القدرة المتوقعة لا تكفى ١٢ — اى حلول الاجل ١٢

كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله

عليه السلام لا تسلموا فى الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس

فلا بد من استمرار الوجود فى مدة الاجل ليتمكن من التحصيل ولا فى اللحم

هذا عند ابى حنيفة رح وقالا يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته

وموضعه وقدره كشاة خصى وثنى سمين من الجنب مائة من

شروطه بيان جنسه كبرا وشعير ونوعه كسقية او بخسية اى حنطة

عه فيه خلاف فقال ابو حنيفة رح لا خير فى السلم فى اللحم كما فى الهداية وقالا جاز ١٢

سقية اى التى تسقى منسوبة الى السقى والبخسية التى لا تسقى منسوبة

باب السلم

قوله لم يعرف آه اى اذا كان ... التى لا يعرف بالصفة التى ... السلم وصورته يسلف من الروم ... الشام فسلمنا منها وقلنا بالبعث ثلثة ... من الروم ثلث مائة درهم ... الى ... والسيف الرومى ... احد فلا يجوز السلم فيه ... الصفة ليكون المسلم فيه معلوما ولا يبقى فى تعيينه منازعة فلما لم يكن منضبطا بصفته معروفة لا يحصل العلم فلا يجوز السلم واعلم ... القصور فلا يجوز لاشتراط فيه ... ان معلومية الصفة ولا معلومية ... الاشتهار على الكمال ... فردا او فردين لقطع المنازعة ١٢

قال لسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان وقال لا تسلموا فى نخل اى معين حتى يبدو صلاحه للامن من العاهة ١٢ تكمله

قوله لا فى الحيوان ... يجوزون بما روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم استسلف بعيرا بكرا فقضى رباعيا وكذلك روى محمد عن مالك عن على رض انه باع ... بعشرين بعيرا الى اجل وان عبد الله ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه ... عن على انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل ...

[illegible]

الی البخس وهی الارض التی تسقی بماء السماء سمیت بذلک لانها مبخوسة[۱]

ای المنقوصة ۱۲

الحظ من الماء وصفته بجیدا وردی وقدره معلوما نحو کذا کیلا لاینقبض

ولا ینبسط فلا یجعل الزنبیل کیلا او وزنا واجله معلوما وهذا عندنا واما[۲]

او یکون وزنه معلوما ان کان یوزن وزنیا ۱۲

عند الشافعی یجوز السلم فی الحال واقله[۳] شهر فی الاصح انما قال فی الاصح

لانه قد قیل اقله ثلثة[۴] ایام وقیل اکثر من نصف یوم وقدر رأس المال

فی الکیلی[۶] والوزنی والعددی فان العقد فیها یتعلق بالمقدار فلابد من

بیان مقداره وهذا عند ابی حنیفة رح وعندهما اذا کان راس المال

معینا لایحتاج الی بیان مقداره لان المقصود یحصل بالاشارة کما فی

الثمن والاجرة ولابی حنیفة رح انه ربما یکون بعض رأس المال زیوفا

ولا یستبدل فی المجلس فلو لم یعلم قدره لایدری کم بقی وربما لایقدر

فینفسخ فی ایراد بعد المجلس ۱۲

علی تحصیل المسلم فیه فیحتاج الی رد رأس المال فیجب ان یکون

معلوما بخلاف ما اذا کان رأس المال ثوبا معینا فان العقد لایتعلق[۸]

بمقداره فلایجب[۹] بیان قدر رأس المال ثم فرع علی هذه المسألة

مسألتین فقال فلم یجز فی جنسین[۱۱] بلابیان رأس مال کل واحد

منهما ولا بنقدین بلا بیان حصة کل منهما من المسلم فیه ومکان

---

[۱] قوله مبخوسة آه ای البخس النقصان وهی الارض التی نقصت حظها من السقی وقد سمیت من السماء ۱۲ [۲] قوله واما آه وهو یقول جواز السلم حالا مطلق فلا یجب فیه الاجل قلت الاطلاق لایتعدی الی ما لایتناوله النص وان السلم معناه السلف ففیه الاجل ما لا ترتب السلم سلفا و آیة المداینة شاهدة علی کونه مؤجلا کما ورد فیما ورد فی البخاری انه علیه السلام قال من اسلف فی شیء فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم وکان السلم ثم الفقهاء بخلاف القیاس والنصوص حیث انه علیه السلام نهی عن بیع ما لیس عنده فاذا جاز فی السلم فلا جاز الا علی [illegible] الاجل کما ورد نیا ۱۲ [illegible] تعلیمه ونیا بالاجل [illegible] لان الغرض [۳] قوله واقله آه لان ادنی الآجل شهر و الاستعداد والاداء لایحصل فیما دون الشهر غالبا [illegible] لایحصل فیما دون الشهر اولی الآجال العقد عن الفائدة [illegible] [۴] قوله ثلثة قال العینی قال ابو بکر الرازی [illegible] ۱۲ [۵] قوله [illegible] الشیخ ابو جعفر [illegible] ۱۲ [illegible] العینی قال [illegible] ۱۲

باب السلم

[۶] قوله فی الکیلی آه ای اذا یکون رأس المال کیلیا او وزنیا او عددیا یجب ان یکون قدره معلوما واما اذا لم یکن کذا بل یکون قیمیا فلا فائدة بعلم القدر بل یتعلق العقد بالصورة والتشخص ۱۲ [۷] قوله بالمقدار آه یعنی بقدر الکیلی او الوزنی وغیرها لان المقدار فیه یعلم به ۱۲ [۸] قوله لایتعلق آه لان المقدار فیما لیس بموجود وان وجد فلا یفید ۱۲ [۹] قوله فلا یجب قلت ان ذکر قیمته ووصفه لکان احوط علی فرض الفسخ والرد ۱۲ [۱۱] قوله فی جنسین آه بان یسلم کرا من البر وکرا من الشعیر بمائتین دراهم [illegible] فیجب ان یبین کون رأس المال فی البر کذا والشعیر کذا مثلا وبهذا ان کان رأس المال درهمین ودینارا اشتری فیجب ان یبین هذا القدر من المبیع بدرهمین وبهذا بدینار وکل ذلک للصورة عند الاسترداد ان فسخ ۱۲

تکملة عمدة الرعایة علی المجلد الثالث من شرح الوقایة ۱۲

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

تكملة السلم

ايفاء مسلم فيه ان كان لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة اي

اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابي حنيفة

وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة

اذا كان لحملهما مؤنة والقسمة اي اذا اقتسما الدار وجعلا مع

نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح

وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شرط

صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال قبل الافتراق

شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بر

بطل السلم في حصة الدين فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح

وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض رأس المال

ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام

التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط

قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم

باب السلم

وصححه ابن كمال وقال في الدرر الاول [illegible] في الجامع [illegible] ليتعين مكان العقد اطلق الامام [illegible] مكان سواء وقال التقييد انما كانت للحمل واذا [illegible] المتون يوفيه حيث شاء لان [illegible] لازم وان كان مما لا حمل له ففي [illegible] الى بلد ولا يكون هذا ابدا في التعيين [illegible] من العرب الى الشام [illegible] الايفاء واذا [illegible] من العرب [illegible] الاترى انه من جاء من العرب وان [illegible] عن الحاجة

الاصح وعندي لا وجه له بل المكان الذي جرى فيه العقد ثم هذا ان لم يبين المكان واما اذا بين مكان الايفاء ففي المبسوط قيل لا يتعين لانه لا يفيد وقيل يتعين لانه يفيد سقوط الطريق والثاني هو الصحيح والاول الاوجه [illegible] مع ان الشرط مبسوط على العاقدين [illegible] للعقد ١٢ قوله ضعيفا لان البقاء [illegible]

فاصل تأجيل فالاستقبال رأس المال بيع الكالي بالكالي وهي حرام ليصير تسليم رأس المال ولا بد من القدرة ليحصل المسلم اليه على وفاء ما التزم من العقد وان جاز خيار الشرط وخيار الرؤية لم يحصل الاطمينان و تفسد المصالح ١٢ قوله فلو اسقط الخ اي اذا اسلم بشرط الخيار ثم اسقطها في المجلس صح السلم لان الفساد لم يتمكن [illegible] لان زفر لا يعود صحيحا في مثله وقال في البيع الفاسدة [illegible] بالفساد [illegible] للعقد ١٢

[illegible] قوله تمام التسليم [illegible] اذا وجب اداء رأس المال في المجلس بطل خيار الشرط خيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم الذي لا يجب معه اداء الثمن فيكون بين وجوب اداء الثمن وبين منع تمام التسليم تضاد ولا يجتمعان ولا ترتفعان فاذا وجب اداء رأس المال بطل المانع لتمام التسليم وهو خيار الشرط والرؤية فان قلت [illegible]

قوله [illegible] لبيان [illegible] وان لم يبين [illegible] قوله [illegible] تعيين المكان [illegible] الايفاء لا محل له [illegible] التفصيل [illegible] فلا اختلاف [illegible] لا يتعين [illegible] لان [illegible] المكان

الاطلاق كالمتعين [illegible] لان العقد [illegible] المكان [illegible] والجواب ان الاطلاق [illegible]

[illegible]

فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم لآخر
اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية
ان يقول اعطني ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن
صورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس المال شيئاً آخر و
من صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئاً آخر ولا شراء
شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك
اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او رأس
مالك على تقدير اقالة العقد ولو شرى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء
فلا بد من ان يجري فيه الكيلان ولو امر مقرضه به صح اي

باب السلم

ان محمل الحديث يأتي في السلم ١٢ ش قوله لم يصح ومن ثمراته ان يملك المسلم اليه على المنع والحبس ولا العطية لرب السلم لان حق

[illegible]

له قوله الاستبدال اى اذا لم يكن المقبوض عين حق رب السلم يكون غير حقه فى غيره فاذا قبضه ثانيا يكون قابضا لغير حقه وهى الاستبدال وان قلتم بجواز القبض فى المسألة الاولى كما قلتم فى مسألة القرض لا يلزم الاستبدال الممنوع ١٢ له قوله فاجاب اى صاحب الهداية بان المقبوض رب السلم ليس حقه لان حقه دين وهذا المقبوض عين فيكون غيره لكن الشرع جعل هذا الدين عينا فيما تضمنه ثانيا للضرورة وهى ان لا يلزم الاستبدال فى حكم العينية التى تثبت بالضرورة لا تتم [illegible]

لو استقرض برًّا فاشترى من آخر برًّا فامر المقرض بقبض برّه منه قضاءً لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه برد عليه ان ما يقبضه فى السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب فى الهداية بان ما يقبضه فى السلم غير حقه لان الدين غير العين فالشرع وان جعله عينه ضرورةً لئلا يكون استبدالًا لكن لا يكون عينه فى جميع الاحكام ففى وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضًا هذا العين عوضًا عن الدين الذى له على المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله ثم لنفسه قوله وكذا اى يصح فى هذه الصورة كما يصح فى الصورة الاولى وهى ما اذا اشترى المسلم اليه كرًّا وامر رب السلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه اولًا ثم لنفسه فاكتال للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه يصح وانما يصح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع فى ظرفه او فى ظرف بيته بامر المشترى لم يكن قبضًا لان فى السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه فى الدين لا فى العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه فى ظرف

لان القرض عارية على ان يؤدى مثله فاخذ البر بالبر كاخذ عين حقه ١٢

كما فى المسألة التى مرت ١٢

اى ان لم يكن حقه يلزم الاستبدال ١٢

اى الدين ١٢ اى عين حقه ١٢ هذا القبض ١٢

رب السلم ١٢

اى لرب السلم ١٢

السلم ١٢ مفعول به ١٢

اى المشتراة ١٢

كما جاء فى الحديث ١٢

وهو الموصوف فى الذمة ١٢

باب السلم

[illegible]

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

استعارة من رب السلم وفى البيع لم يصح امر المشترى لانه استعار الظرف
صفة للظرف ١٢
من البائع ولم يقبضه فيكون فى يد البائع فكذا الحنطة التى فيه وامّا
قال بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لانه فعله ينتقل اليه بخلاف
اى بغيبة المشترى ١٢ — اى فعل المامور ١٢
كيله فى ظرف المشترى بامره اى اذا اشترى حنطة معينة فامر
اى كيل البائع ١٢
المشترى البائع ان يكيله فى ظرف المشترى بغيبته ففعل يصير
قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كال

الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا
وان بدأ بالدين لا عند ابى حنيفة رح اى اذا اشترى الرجل من
يكون قابضا ١٢
اخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشترى البائع ان يجعل
الكرين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا اما فى العين
يعنى صحة القبض ١٢ — البائع ١٢ — اى كال العين اولا ١٢
فلصحة الامر واما فى الدين فلاتصاله بملك المشترى وان بدأ
لانه ملكه ١٢ — وهو العين ١٢ — البائع ١٢
بالدين لا يصير قبضا لان الامر لم يصح فى الدين فلم يصر قابضا
لعدم الملك ١٢ — المشترى ١٢
له فبقى فى يد البائع فخلط ملك المشترى بملكه فصار مستهلكا
الدين ١٢ — كما كان ١٢ — وهو العين ١٢ — بالخلط ١٢
عند ابى حنيفة رح فينتقض القبض والبيع وعندهما المشترى
الدين ايضا
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه فى المخلوط

ك قوله استعارة آه لان رب السلم اذا امره ان يكيل فى ظرف رب السلم والذى كاله ليس مملوكا لرب السلم فكانه قال فى ظرف منى مستعار فلم يصح ما جعل مالكه فيه فليس بنائب [illegible] يدل على القبض الا للامر والامر [illegible] ولا العين من ان يقبض ١٢ ك قوله فى البيع [illegible] لسبب الا الامر والامر [illegible] ١٢ ك قوله [illegible] آه اى [illegible] ١٢ ك قوله فعله يعنى اذا كان المشترى او رب السلم حاضرا فيكون يكيل الامر كان المشترى او رب الامر نائب [illegible] او البائع فيرجع ما نائب المسلم اليه والبائع المامور [illegible] من الامر نائب [illegible] ص قوله بخلاف وكالة [illegible] قابضا ١٢ [illegible] اى اذا كال البائع [illegible] اخرى بامره وكانت فى ظرف المشترى بامره [illegible] الحنطة المعينة [illegible] ك قوله يصير قابضا ١٢ لان المشترى او كال فاعله البائع [illegible] يكيل بيده [illegible] ان ولى الوكيل [illegible] لانه قابض [illegible] فى الكل صورة [illegible] او الوزن [illegible] بالكيل ١٢ ك قوله الدين آه مثل ان اشترى قفيزا بعينه فهذا عين والقفيز كان للمشترى على البائع قرضا فهذا دين ١٢ ك قوله فصار آه اى البائع مستهلكا وفى [illegible] ان يكون مستهلكا [illegible] المعقود اى بملك المشترى ١٢ ك قوله وعندهما آه قال العينى قال قاضيخان هذا عند محمد رحمه الله واما عند ابى يوسف رح يصير قابضا سواء بدأ بالدين او بالعين [illegible] فاذا يعتبر الاذن والارادة وقال [illegible] يصير قابضا للعين لا الدين [illegible] وعند الشافعى لا يصير قابضا بدأ بالدين او بالعين ١٢

لان الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا

فماتت في يده بقي ويجب قيمتها يوم قبضها اى اشترى كرا بعقد السلم
اى التقايل ١٢

وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد

السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة

على المسلم اليه يردها الى رب السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح اى في

الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك

لان صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا

المقايضة في وجهيه اى اذا باع امة بعرض فهلك احدهما دون الآخر

فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل فقوله

وكذا الى آخره تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين

اما البقاء ففي صورة تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي

صورة تاخره عنه بخلاف الشراء بالثمن فيهما اى ان اشترى بالدراهم
اى في كلا الصورتين ١٢

والدنانير امة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق

التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم
بالتثنية ١٢

في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اى قال المسلم اليه شرطنا الردي
توضيح المسألة الاولى ١٢

باب السلم

ل قوله بقي آه اى بقي التقايل صحيحا ١٢ ٢ قوله لان صحة بقاء الاقالة على بقاء المبيع او على بقاء الثمن ان هلك فانحل على صحة بقاء الاقالة على بقاء بدل الثمن لا الثمن كذا في المبيع ١٢ ٣ قوله المقايضة اى بالنظر الى الصحة في المقايضة في وجهيه اى التقايل قبل الموت وبعد الموت كما مر سابقا ١٢ ٤ قوله البقاء آه قال الشارح لفظين اولهما البقاء كما قال وبقي تقايلهما و ثانيهما الصحة كما قال صح تقايلهما قال في توجيه اللفظين اما قوله البقاء فيصدق على ان اقال ثم هلك فهذا ذلك يحتاج الى بقاء العقد لا الى الصحة واما قوله الصحة فيصدق على ان اهلك العاقدين بات ثم قال فهذا ذلك يحتاج الى صحة العقد فلذا قال في اولها البقاء وفي ثانيها الصحة ١٢ ٥ قوله بالثمن آه الوجه ما قلناه ان العقد لا يبقى الا بالبدل المتعين فلا يبقى بعد الثمن ولذا وجب في صرف التقابض في المجلس لبدلين فاذا كان احد البدلين عرضا وهو باق صحت الاقالة والا فلا ١٢ ٦ قوله لمدعيهما آه اى مدعي شرط الرداءة والاجل ١٢

عبده الراجية لست على المجلد الثاني من شرح الوقاية

وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة فانكاره الصحة دعوى ام يكون ضررا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر

رب السلم ١٢

والاستصناع

م المصنوع عين فلذا غلب معنى البيع على معنى الاجارة وكان الحق ان يفصل باحكامها لكن العادة جرت بالحاقه ١٢

باجل معلوم سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس

خلافا للحاكم الشهيد فانه يقول الاستصناع وعد ١٢

وان صنع من مال الآمر فيصير اجارة ١٢

فصل في الاستصناع

قوله متعنت اذ هو المنكر من العقد اذا ادعى رب السلم ان الشرط كان فاسدا فقال رب السلم شرطت شيئا فاسدا ١٢ فانه المسلم اليه للشرط بالفساد قوله متعنتا ولا القول للمتعنت لانه لما ادعى بالغيرة فقط التبرع

قوله لانه والظاهر ان يقول الناس ١٢ ان يقول كما قال صاحب الهداية لكن يقول لا يكون للمدعي الا بالبيان انما يكون للمنكر لانه يمكر بالبيان فلذا كان الظاهر وخلاف الظاهر لا يثبت الا بالبيان البينة على المدعي لانه ادعى ما يوافق الظاهر واما انهما ان المدعي ادعى ما يوافق الظاهر

من باب الطلب اعني طلب الصناعة فكان الحق ان يلحق بالاجارات بهذا الوجه لكنهم الحقوه بالسلم لانه بيع الموعود دون الاستصناع

اليه بل لا يحتاج اليه الا لاتخاذ الناس بل لا الى ذلك وكما نرى في كثير من الآلات اما في زماننا فلا كفاية من عليه بل لا حاجة يتعامل الناس به كان في زمانهم قوله ثم لما كان الاستصناع فيما تمسه الحاجة وعدم التخلف فنقول ان هذا العقد بل لفظ الزيادة عليه الانكار والعجز عنهما ولما ان ثبت الى الاستصناع وبهذا وجه لا يكن اشتاقت اليه النفس فجاءت الحاجة بالحاجة الى الصناع والحاضر التي على المصنوع الغير من عند نفسه والصناعات والاجارات يحتاج الى

بهذه الصفة يكن افان اجّل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى

فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان

مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة فان لم

فانه لازم ١٢ فلا يلزم ١٢

يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع قوله انه بيع لا عدة فقال

الاستصناع ١٢

فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا

عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح

الآمر ١٢ قرن للفعل ١٢

ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله

اي المصنوع السابق ١٢ من غير الآمر ١٢ ظرف للفعل ١٢ للآمر ١٢

اخذه وتركه ولم يصح لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل

المصنوع ١٢ بخيار الرؤية ١٢ لان التسليم لغيره فيه ايجاب بالفسخ ١٢ ١٢ كما ورد مثل قمار فاذا

كما شرحناه مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد

والسباع علمت او لا هذا عندنا وعند ابي يوسف رح

لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رح

مسائل شتى

ل قوله معلوما اه اي غير يسير لكنه اذا كان [illegible] الاجل ويذكر في العقد على الصناعة لا الى [illegible] على سبيل المهلة وان كان على التاجيل بكلام الآمر اي [illegible] ١٢ ٢ قوله مما يجري اه [illegible] صح الاستصناع بما فيه التعامل [illegible] عنه [illegible] التي جرت التعامل في بيعه [illegible] ١٢ ٣ قوله لا يجوز اي لا يجوز بيعا لما لا يتعامل فيه [illegible] ان الامر [illegible] ١٢

٤ قوله فيجبر اه جرت ليتعامل في كل جديد وقديم ١٢ ولا يرجع الآمر لان عقد البيع لازم وكذلك عقد الاستصناع لكن في الاشباه كل بيع لا يبطل بموت البائع الا الاستصناع لانه بيع عين بعمل فلا يبقى بدون العامل ١٢ ٥ قوله والمبيع قال في الهداية والمعقود عليه العين دون العمل [illegible] المصنف فائدة لان جعله مبيعا يدل على اللزوم [illegible] ٦ قوله هو العين فلا يرد [illegible] عليه عقد على ما ان في المقام اشكال [illegible] ١٢

[illegible]

ويجوز بيع الكلب المعلم [illegible] السباع [illegible] ان بيع كل شيء ينتفع به [illegible] ١٢

عمدة الرعاية

مسائل شتى

لا يجوز بيع الكلب اصلاً بناءً على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناءً على الانتفاع به وبجلده والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير

قيده في البيع لان حكمه الحكم المسلم في الجميع

وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا اي بمجرد التزويج لا يكون قابضاً والقياس ان يصير قابضاً لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعييب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضاً بخلاف التعييب الحكمي

ومن شرى شيئاً وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه

اعني مجرد العقد — المشتري

منه لم يبع في دينه اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري ان كان مكانه معلوماً وان جهل مكانه بيع اي بيع ولو في الثمن وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح

يجبر البائع على القبول والتسليم

قوله نجس العين آه وفيه بحث ... رواه البخاري

استدل الشافعي رح ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط ... واما الحديث فمحمول

اما ان البيع الموقوف ... ولذا لا يجوز التصرف ... قبل القبض ... قال في الجوهرة

[illegible]

وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا ياخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان اشترى بالف مثقال من ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ووزن السبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق اي هلك فهو قضاء عندهما وعند ابي يوسف رح يرد مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه ووجب رد الزيف عليه لياخذ الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في

الدائن القابض على القابض اي لم يعهد

الشرع مثله يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان جميع

اي الايجاب له اخذ حقه وايجاب ضمان الوصف بدون العين

تكاليف الشرع من هذا القبيل لانها ايجاب ضرر قليل

مسائل شتى

[illegible]

لاجل نفع كثير ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر ظبي فيها فهو للآخذ اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم ودنانير او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد له لكن لما وقع كفه صار بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه

ليعجز عن الفرار لا لاجله

مثال لبيع الجنس بالجنس

كتاب الصرف

والبحث فيه طويل بسطناه في تطبير الاموال ١٢ تكملة عمدة الرعاية المجلد الثالث من شرح الوقاية

ع٥ اعني اذا وقع لشي منهما في ثوب احد فكفه ملكه لان الكف منع وحبس في يده ١٢

التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا
اى الافتراق بالابدان
بيع الجنس بالجنس الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة وانما ذكر
الفضل والجزاف ولم يذكر التساوى لانه لا شبهة فى جواز التساوى
بل الشبهة فى الفضل والجزاف فذكرهما ولا التصرف فى ثمن الصرف
اى لا يصح التصرف
قبل قبضه فلو اشترى به ثوبا فسد شراء الثوب اى لو اشترى بثمن
الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع امة تعدل
ذكر احكام الخلوط بالتفضل قيمتها
الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها
اى قيمة الف
بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون تخلص
بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة وهو الالف فى بيع
الامة والخمسون فى بيع السيف سكت او قال خذ هذا من ثمنهما اما اذا
اى من الكل
سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل
المقبوض فى مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه ليس معناه
خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الفان فى الجارية والمائة
فى السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض
ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل فى الحلية
البيع

كتاب الصرف

ل قوله التقابض لما روى البخارى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز اى لا تفضلوا [illegible] التقابض وروى محمد عن عمر الخطاب رضى الله تعالى عنه وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليك الربا ١٢

ل قوله بفضل لما روى البخارى عنه عليه السلام امرنا ان نبيع الذهب بالفضة كيف شئنا ١٢

ل قوله جودة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء ١٢

ل قوله صياغة اى لا اعتبار للصياغة والصناعة كذا لا اعتبار للضرب اذا قابل الجنس بالجنس ١٢

ل قوله ولا التصرف هذا من الباب لان الثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض

[illegible] البيوع [illegible] بيعها [illegible] الصرف [illegible] قوله [illegible] النقد [illegible] الا [illegible] الجارية [illegible] قوله [illegible] من ثمنها من [illegible] الفا [illegible] الجارية [illegible] قوله بطل [illegible] فساده ١٢ ان البيع ما يكون [illegible] فى الثمن لا يكون [illegible] القبض [illegible] العقد واذا قبض الواحد [illegible] البيع [illegible] لا يبطل [illegible] القبض والعقد بعد [illegible] البيع لا يبطل لانا نقول انما [illegible] لم يخرج العقد عن البطلان [illegible] ولا يبطل قول البائع [illegible] [illegible] على [illegible] النقدين [illegible] ١٢ [illegible]

[illegible]

نقط وان لم يتخلص بلا ضرر بطل اصلاً اى ان لم يكن يتخلص الحلية

من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل فى كليهما ووجدت على حاشية

اى البائع والمشترى ١٢

نسخة المصنف مع علامته صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق

وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله

وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدرى

فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او الشبهة ومن باع اناء فضة وقبض

بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا فى الاناء اى صح البيع فيما

قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرنا فى باب السلم

ان الفساد طار وان استحق بعضه اخذ المشترى باقيه بحصته او رده

اى بعض المبيع

اى ان استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار لان الشركة عيب فى الاناء

ودليل كونه مخيرا ١٢

وفى صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يكون للمشترى

اى لا يكون مخيرا ١٢

الرد بهذا العيب لانه تثبت برضى المشترى لان الشركة انما تثبت من

اى العيب ١٢

جهته لانه نقد بعض الثمن دون البعض فقد رضى بهذا العيب بخلاف

الاستحقاق اذ المشترى لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة

نقرة بيعت اخذ ما بقى بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب فى قطعة

قال فى التنوير هذا فيما بعد القبض وما قبل القبض فهو مخير لتفرق الصفقة ١٢

كتاب الصرف

[illegible]

تمت تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

النقرة لان التبعيض لا يضره وصح[١] بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين و
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي
فلا يجوز لانه قابل[٢] الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع في
صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة يحتمل
الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في
الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة
الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر[٣] و
بيع[٤] احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة
الدراهم بقي درهم في مقابلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا
لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بها مطلقة[٥] ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي
لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم
يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فتقاصا كل واحد
منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع

يجوز ١٢

يجوز ١٢

لانه ان لم ينعقد لم يجز البيع الا قولا

كتاب الصرف

١ قوله وصح آه صورة الصحة ان الدرهمين جعلا مقابلا للدينار والدينار مقابلا للدرهم وذا جائز وكذلك كر بر جعل بكري شعير وكر شعير بكري بر فلا فساد فيه ١٢ ٢ قوله قابل اي بجملة البيع بجملة الثمن فيمنع الانقسام بها الفساد ورد على الشيوع فاذا قابل جزء الدرهم بجزء الدينار وجزء الدرهم بجزء الدينار فيه البيع الفاسد الممنوع ١٢ ٣ قوله البر والشعير اولى من الاول وقد مرت المسألة في الربوا ١٢ ٤ قوله وبيع آه صورة المسئلة ان لزيد عشرة دراهم على العمرو فباع العمرو دينارا من زيد فان باعه على انها عوض العشرة التي هي دين تقع المقاصة بنفس العقد بالاتفاق

واما اذا باعه مطلقا اي قال بعته بعشرة وما قال بالعشرة التي على دين ودفع الدينار وجب على الزيد عشرة دين على العمرو وعشرة دين فتقاصا صح بالتقاص تنفيذ فسخ البيع لان العشرة على العمرو دين والعشرة التي على الزيد دين وبما تقاصا ان وجب للتقاص بينهما فان ... الاستبدال وذا لا يجوز الا اذا تقاصا علمنا ان البيع فسخ وكان يجب الدينار معنا فالمسلم العشرة التي هي دين عليه وبكل ذلك بالاتفاق ١٢ ٥ قوله مطلقة اي لم يصرح بان يؤدي الثمن بالعشرة التي على ١٢ ٦ قوله التقاص آه انه ان لم يفسخ البيع لم يصح التقاص فيفسخ البيع لصحة التقاص اقتضاء ١٢ بتمامه عيسى ... الرعاية

الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعًا للدينار بالعشرة التي على عمرو

اذ لو لم يحمل على هذا لكان استبدالًا ببدل الصرف ولا يجوز هذا اذا باع

الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي له على عمرو يقع

المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب

فهما فضة وذهب حكمًا فلم يجز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضه ببعض الا متساويًا

وزنًا وان غلب عليهما الغش فهما في حكم العرضين فبيعها بالفضة الخالصة على

وجه حلية السيف اي ان كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم
اي كالفضة في حلية السيف المحلى

او اقل اولا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض وبجنسه
بالبيع جزاء مقدم خبر المغشوش يجنس اي

متفاضلًا صح بشرط القبض في المجلس وانما يصح صرفًا للجنس الى خلاف

الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط

في الصفر لعدم التمييز وان شرى سلعة بالدراهم المغشوشة او بالفلوس

النافقة صح فان كسدت بطل اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة
الدراهم المغشوشة والفلوس النافقة

وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب قيمتها يوم البيع وعند محمد اخر
لانه المضمون الانتفاع

ما يتعامل به الناس ولو استقرض فلوسًا فكسدت يجب مثلها هذا
المغشوشة من الفلوس

عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجب قيمتها يوم القبض

١ قوله لو لم يحمل على هذا اي ان لم يحمل على ما اولنا لكان استبدالًا [illegible] ١٢

تاويل [illegible] بدل الصرف ولا يجوز ١٢ ٢ قوله استبدالًا ببدل الصرف [illegible]

التي هي الدينار والدين التي هي [illegible] الاستبدال

عشرة على عمرو ولا يجوز الاستبدال ٣ قوله فان [illegible]

في الصرف [illegible] ٤ [illegible] الدينار [illegible]

[illegible] اي يكون بالدين [illegible] الدينار

وقليل الغش [illegible] فليس [illegible] الغش

الذهب ٥ قوله [illegible] لان [illegible] المعتبر هو الغالب

[illegible] على [illegible] الخلط [illegible]

قوله [illegible] الا ان الغالب [illegible]

[illegible] فيكون الدراهم [illegible] ٦ قوله

في الباب [illegible] كالخالص [illegible]

الغش [illegible] كالعروض الخ

[illegible] اي [illegible] الذهب والفضة ١٢

يكون فيه [illegible] الخالصة

٨ قوله لا يصح لان [illegible] على ما في المغشوش

اذا كانت زائدة على الغش معتبرة ١٢

[illegible] الزيادة الى الغش [illegible] بيع المغشوش

٩ قوله [illegible] اي بيع [illegible] متفاضلا بالصرف

بالمغشوش [illegible] الى الغش ١٢

فضة كل واحد منهما [illegible]

١٠ قوله التمييز اي [illegible] التمييز [illegible]

من الآخر [illegible] القبض

١١ قوله بطل [illegible] فيطل ايضًا [illegible] ١٢

البطلان في الهداية ان [illegible] بالكساد [illegible] البيع

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الفاسد كما [illegible] صاحب الهداية

[illegible] بالفاسد او الباطل

[illegible] واما البطلان [illegible]

لا يمكن اثباتها [illegible]

[illegible] ١٢ قوله وعندهما آه

قال في الهداية لان العقد قد صح

[illegible] تسليم [illegible] والعذر [illegible] الانعقاد

لا يخرجه عن الصحة ١٢ ١٣ قوله

[illegible] الان القرض [illegible] وعندهما

[illegible] جانب [illegible] كسدت بطل

يجب [illegible] لانها اذا [illegible]

[illegible] المقصودة فيها [illegible]

بالمثل [illegible] الامر [illegible]

المثل [illegible] الثمنية [illegible]

ان العقود والمعاملات لا [illegible]

على الصورة [illegible]

على [illegible] والثمنية [illegible]

المثل [illegible] المثل

[illegible] المقصود

[illegible] عنده

[illegible] الرعاية على المجلد الثالث

وعند محمد رح يوم الكساد كما مر ومن شرى شيئا بنصف درهم فلوس او

مخففة ١٢

دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق

او قيراط منها اي اشترى شيئا بنصف درهم او دانق او قيراط على ان

يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا صح وعلى المشتري من الفلوس

ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر

المثقال وعند زفر رح لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها

بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة

والعددي لا بالوزن ١٢

ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة

فسد البيع اي قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة

لان الواجب في بيع الصرف المساوات ١٢

في الحبة التي نقصت

على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا بخلاف اعطني نصف

درهم فلوس ونصفا الا حبة اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن

ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي

بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي كرر لفظ

لان المساوات فيه ليس بشرط ١٢

اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم الدرهم صح في الفلوس

ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين

فالفساد الذي في جز لا يتعدى ١٢

قوله نصف جزء من ستة
الفلوس اثنا عشر ومعناه [illegible]
فلوس نصف درهم او ربعه ١٢
قوله او دانق في المغرب
الدانق قيراطان فيكون
سدس الدرهم لان الدرهم
اربعة عشر قيراطا وفي
في الصحاح الدانق سدس الدرهم
فيكون زائدا على القيراطين
قوله عليه اي
يجب على المشتري فلوس
عددها عدد نصف الدرهم
فلو باعها حيث يباع عند الصيارفة

نعم من هذا ان التقدير في
الفلوس بنسبة الى الدرهم بيان
كمات لان القدر بعد بيان نسبته
لا اجمال فيه ولا جهالة والظاهر
من قوله على ان لم يرد الفلوس
وادى نصف الدرهم او ربعه
فلا يلزم جبر البائع على القبول
لانه التزم على ذمته فلوسا
فلا يبدل بنصف الدرهم او
ربعه لكن الامر ليس كذلك لان
الدرهم يجوز اعطاؤه ويحصل به المقصود

قوله ومن
اي [illegible] الربوا كما قال
الاخ اي الربوا في الحبة
الثانية وصورة الربوا انه
يعطي بنصف الدرهم نصفا
الا حبة فانقص حبة من
نصف الدرهم في مقابلة
نصف الدرهم وذلك
قوله
في الربوا
على خلاف [illegible] الفرق
بين المسألتين ان في
الاولى ان الثمن منقسم
نصف الدرهم بالفلوس
نصف الدرهم بنصف الدرهم
ان قيمة قدر الحبة دون الاجوز
ولما كان الصفقة متحدة
تسرى الفساد من
البعض الى الكل وفي
الثانية الثمن لم يقسم بل
قابل بمقابلة الدرهم فاذا
قدر نصفه ونصفا
الا حبة فوقع بجزء الجميع
مقابلة الدرهم وهو [illegible]
مع نصف الدرهم الا حبة
الى نصف الا حبة وبقي
نصف الدرهم مع زيادة الحبة
الباقية الى الفلوس فلا ربوا
تحفة عمدة الرعاية

كتاب الصرف

قوله [illegible]
فلا وجدت العادة في
[illegible] لا يحملون
الغارات [illegible]
الفلوس [illegible]
علم من الدراهم حيث [illegible]
كان في عرفنا الثمن والربع
والنصف ولا يبالون بما قالوا
وما اراد العدد [illegible] والغرض
حصول المقصود [illegible] الفلوس
[illegible] اعطاء الفلوس
الاراذل وعلى الدراهم [illegible]
[illegible] على العرف
[illegible] الدراهم [illegible]
لان حقه [illegible] اي
فلا عليه ان يجبر اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وعند البعض

هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت

كذا في العناية

للمطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا

يبقى على الآخر شيء وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت

اي تنعقد الكفالة بالنفس ‌ اي الكفالة

بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته وعلي

اي كفالة النفس

او الي او انا به زعيم او قبيل فيلزمه احضار المكفول به ان طلب

كما قال وانا به زعيم

المكفول له فان لم يحضره يحبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه

اي يحضر المكفول به

ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد انما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد

اي الاحضار بلا طلبه ‌ لان الاحضار لا يمكن ولا يكلف نفس الا وسعها

مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه

اي يدفع المطلوب ‌ هو المدعي

مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه

[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible]

كتاب الكفالة

في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر اخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضاء فعلى هذا ان سلمه في مصر اخر انما يبرأ اذا سلمه في موضع يقدر على احضاره في مجلس القضاء حتى لو سلمه في سوق مصر اخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود

قوله وقد حبسه غيره اى غير هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا كان السجن سجن قاض اخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته اى بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به اى مطالبة الكفيل

لعدم يده عليه ۱۲

متصلة ۱۲

مضاف اليه ۱۲

مفعول به ۱۲

اى الى المدعى ۱۲

اى بالتسليم اليه ۱۲

تحت حكم هذا السلطان فان كان مصر على ولاية القاضي يحصل التمكين وان كان تحت سلطان آخر لا يبرأ ابدا لان الاحكام تتبدل بالحاكم نعم اذا كان بين سلطانه وسلطان آخر عهد وقانون ان يجري كل واحد امر آخر وحفظ الكفيل عنده الآخر ولا عذر للمدعي من الخصومة وتسلطاتها بها بأس ينبغي ان يحكم بالبراءة لحصول المقصود ۱۲ قوله وقد حبسه غيره وصورته ان ادعى على عمرو فكفله بكر [illegible]

في مجلس القضاء وبعد ذلك اخذه عمرو ورجل اخر في مطالبته وعليه دين فان كان حبسه كما كان في زمان السابق حين احضاره بامر القاضي فلا بأس وان حبس بهذا القاضي فلا فرق يحصل المقصود وان حبسه قاض آخر فقد ذلك لا يحصل مقصود الطالب اذ لم يحضره عند الطالب لان الاصل فيه المقصود هو الحضور عند الحاجة اى لانا يمكن الطالب على الخصومة بمن احضاره فان لم يمكن لا يحصل البراءة والا يحصل ۱۲ قوله وان كان الخ الواو متصلة اى الكفيل مع ان [illegible]

لا يصلح النقل والتعلق بالمال فلا يطالب من قام مقامه كما في القصاص والاجارة البينة اذا اخلفت عن المال وثانيهما كانت الكفالة بالمال اى التركة ليستحق من تحق التركة كذا في العناية ور البهامات المدعى عليه وكان الدعوى لا يتعلق بالمال والكفالة كذا فيبطلان لانه [illegible] حتى لا ينتقل واذا سقط عن الاصيل سقط عن الكفيل لتعذر النقل والتسليم وقاسها كان الدعوى يتعلق بالمال والكفالة كذا فلا يبطل بالموت لبقاء الخلف من التركة او الكفالة وسلوا بها كان الدعوى المالية والكفالة بالاحضار فيبطل بموته لان الحضور قد سقط ۱۲ بحكمه عمدة على الرعاية

بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا اى ان لم يأت به
اى بنفس المطلوب ١٢ اى بالمطلوب ١٢

غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعى
اى الكفيل ١٢ المال ١٢ اى لزم الكفيل ١٢

له انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه
اى الكفالة ١٢

النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين

ولم يبرأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البرأة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه
وهو احضار المطلوب ١٢

لم يبق للطالب على المكفول عنه شئ فلا فائدة فى الكفالة بالنفس ولو

مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن
الكفيل ١٢

ادعى على رجل مالا بينه اولا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه

المال صحت الكفالة ويجب عند الشرط صورة المسألة ادعى رجل على
المال ١٢ اى عند حلول الشرط ١٢

آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
اى بنفس المدعى عليه ١٢ اى بالمدعى عليه ١٢ اى الكفيل ١٢

المائة فقوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بينه اولا اى بين صفته على وجه

يصح الدعوى او لم يبين وفى المسألة خلاف محمد فقيل عدم الجواز عنده
كما قال فى الجامع الصغير ١٢ بل ترك محمد هذه ١٢ اى عند محمد

مبنى على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة على المدعى عليه

ر قوله فان لم يواف [illegible] هذه الكفالة [illegible] على المطلوب لان المطلوب [illegible] الاحضار [illegible] والموافات [illegible] المقصود [illegible] ش قوله [illegible]

[illegible] لان الوجوب [illegible] فى الكفالة [illegible] وفى الكفالة يرجع الى الاصيل بعد الاداء وفى البيع [illegible] بعد اداء الثمن [illegible] ش قوله النذر لان الشغل بالالزام والايجاب على نفسه [illegible]

ف قوله [illegible] فان [illegible] النذر [illegible] الكفالة [illegible] الملائم [illegible] الشرط [illegible] ان لا يكون التعلق بالعقد [illegible]

ع قوله لعدم سبب البرأة ١٢ البرأة احضار المطلوب وسبب البرأة [illegible] المدعى عليه [illegible] او ارتفاع ذمة الاصيل ولم يؤدى المال ليبرأ ذمة الاصيل بالمال فيكون سببا للبرأة بل ضمن بالمال لم يبرأ عن الكفالة بالنفس ايضا ١٢

ع قوله ولو مات [illegible] الضمان ١٢ تكفل بالنفس وضمن صورة المسألة [illegible] بالغد وضمن المال ان لم يواف بالغد [illegible] ان مات قبل الغد ايضا لم يواف ٢ المقصود من قولنا [illegible] فاذا لم يواف لزم المال وضمن الكفيل ١٢

ك قوله بينه اى قال ان المال كذا وكذا والمراد من البيان مقداره كما فى بعض الحواشى لكن الاستاذ العلام فصله بالبيان مطلقا اى سواء كان بين مقداره اولا وبين صفته اولا ١٢

ل قوله المال بكذا اى فى الشرح [illegible] لكن فى المتون كالهداية والتنوير [illegible] مكان قوله المال [illegible] ولذا بين الشارح رحمه بان [illegible] المال المقدر ١٢

م قوله صحت عند الامام وابى يوسف لا عند محمد رحمهم الله ١٢

ن قوله المائة معلقا لا منسوبا اى ما قال المائة التى عليه او نحوه على هذا اختلف الاجتهاد كما [illegible]

س قوله مالا لا تنقل فى المتن المال معرف باللام وفى الشرح منكرا لان المقصود منه [illegible]

ع قوله فقيل وقائله [illegible] كما ذكره الاستاذ ١٢ [illegible] فى حاشية على الجامع الصغير ١٢

ف قوله المائة فيه احتمالات [illegible] ان هذه المائة [illegible] دعواه او لبعض الذى ضمنه الكفيل وترك البعض [illegible] الكفالة [illegible] كان الامر [illegible]

[illegible]

فعلى هذا ان بين المدعى المائة لا تكون كفالته صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الآن يقول فعليه المائة التي يدعيها وقيل انه مبنى على انه لما لم يبين
ای الاختلاف
لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضى فلم يصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة وكذا انه لو قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به المعهود فان بين المدعى فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال ولا جبر على اعطاء كفيل فی حد وقصاص هذا عند ابی حنيفة رح وعندهما يجبر فی حد القذف فلان فيه حق العبد وفی القصاص لانه خالص حق العبد ولابی حنيفة رح ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق ولو سمحت به نفسه صح ای لو سمحت نفس من عليه الحد
المدعى عليه
او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابی حنيفة رح فبين ماذا تصنع صاحب الحق فعنده يلازمه الى وقت قيام القاضى عن المجلس فان احضر البينة فبها وان اقام مستورين او شاهدا
المدعى ۱۲ وسيأتی ذكره فی الشهادة ۱۲

[illegible]

عدلاً لا يكفل عند ابى حنيفة رح بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان

لم يحضر شيئاً من ذلك خلى سبيله وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه

دين مطالب به بخلاف الزكوة لانها عبادة فعل وانما اورد هذه المسألة ههنا

وان كان الحق ان يذكر فى الكفالة بالمال لانه فى ذكر الكفالة بالنفس فى

الحدود والقصاص وللخراج مناسبة بالحدود لما عرف فى اصول

الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورد ههنا ليعلم ان حكمه

حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناءً على صحة الكفالة

فيه واخذ الكفيل بالنفس ثم اخذهما كفيلان اى ليس لاخذ الكفيل

الثانى ترك للاول والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه

الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل

الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده ديناً وهو يسقط

بالعجز نحو كفلت بما لك عليه تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول

مجهولاً او بما يدركك فى هذا البيع هذا الضمان يسمى ضمان الدرك

وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشترى رد الثمن ان استحق المبيع

مستحق او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلاناً او ما ذاب لك

اى المستورين والعدول ۱۲ لان الحبس بالاقرار له بلا حجة ۱۲ اى فى الخراج ۱۲ من حيث التمام ۱۲ الخراج ۱۲ منفصلة ۱۲ الباء متعلقة بالفعل الآتى وهو تصح ۱۲ اى صاحب حق ۱۲ وقد قلنا تفسير الملائم ۱۲ اى وجب ۱۲

كتاب الكفالة

لم يعلم حال عند الكفالة
لكن يصير معلوماً عند المطالبة بالبينة
او بالاقرار ولا حاجة عند الكفالة
الى البيان واما عند المحاجة
فيجب وقت لزوم الاداء فيصير
مبيناً بخلاف الثمن لانه واجب
اداؤه فى الحال وان احتاج
البائع لان الحاجة الى
البيان اشد منها عند الاداء
لان الرهن لا يتم الا به والاداء
ليس كالرهن اذ حصل
البيع والاداء بعض ثمرات
۱۲ قوله او بما يدركك
معناه ما ثبت على

المجلد الثالث من شرح الوقاية

عليه او ما غصبك فعلي ماذاب ای ما وجب ففي هذه الصورة ما شرطية

اے اخذ منک قهرا ۱۲

معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق عني بالملائم المناسب فان

هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة

فقوله ما بايعت فلانا ای ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما

اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على

ما ياتي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وجاء المطر فان

ای لا تصح الكفالة لان المال لا يثبت الا شرعا [illegible] ۱۲

كفل بمالك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما

لان البينة حجة تعم النفس والغير ۱۲

يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط ای ان

من الكفالة ۱۲

لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي

الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب

على الاصيل فان نكل واقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان

الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل

باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة

ای الاقرار بالاكثر ۱۲ — على الاصيل ۱۲

قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به

ای كلمة ما في قوله فيما آه ۱۲

راجع الى ما و في قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية ای

ای كلمة ما في قوله فيما آه ۱۲

كتاب الكفالة

قوله فيما ب[illegible] بخلاف النفس [illegible] فانه لا يجوز [illegible] الكفيل [illegible] قوله [illegible] الاسباب الوجوب [illegible] المال من رجل [illegible] عليه ان مالك او [illegible] حادثة [illegible] الجري ان هلك [illegible]

كذا وكذا فانا ضامن باداء الثمن ان كان مالا وباداء قدر معين ان كان نفسا ونحو ذلك من الشروط الواجبة [illegible] الا ان [illegible] باطل [illegible] قال العلامة الشامي في رد المحتار [illegible] قوله صدق [illegible] البينة من جانب المدعي [illegible]

[illegible] الكفيل على [illegible] مع اليمين لانه منكر والقول قول المنكر مع يمينه [illegible] ان الزيادة [illegible] الاصيل [illegible] بالكفالة [illegible] الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] المدعي [illegible] الاصيل [illegible] الكفيل [illegible] الاصيل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible] القضاء [illegible] الانسان [illegible] قوله [illegible]

ای لا تتعدى منه على الكفيل ويلزمه بالكفالة ۱۲ قوله فيما اقر به يعني اذا اقر الاصيل باكثر ما اقر به الكفيل يصدق ويكون الزيادة عليه وان اقر باقل مما اقر به الكفيل لا يصدق ۱۲ تكملة عمدة الرعاية

صدق الاصيل فى اقراره باكثر منه اى مما يقر به الكفيل ولو جعلت موصولة يفسد المعنى لانه حينئذ يصير تقدير الكلام صدق الاصيل فى الشئ الذى يقر باكثر منه اى من ذلك الشئ فالشئ الذى يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق فى الاكثر لا انه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره احدهما يتضمن تمليكه يعنى اذا قضى القاضى بذلك كذا فى مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملك الآخر وصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من مؤكله قبل ادائه الى البائع لان العقد بين الوكيل والمؤكل مبادلة حكمية وان لم يامره لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله

المالك — اى الغاصب او القابض ١٢

اى الكفيل ١٢

متعلق باداء ١٢

الذى عليه

قوله [illegible] الاصيل [illegible] اذا كان [illegible]

وكذا [illegible] الكفيل [illegible] بعض النسخ [illegible] ١٢

قوله بين الوكيل آه والمراد من العقد [illegible] للموكل فالاصل بهذا ١٢ [illegible] الاحكام [illegible] التسليم ولم [illegible] والمبادلة [illegible] اشتريت [illegible] لان المبادلة التى جرت بينه [illegible]

قوله ولم يرجع الخ لان [illegible] البدل ولا يتوقف الى [illegible] بحكم البدل [illegible] بدل [illegible] متبرع او [illegible] بالرضاء [illegible] ١٢

[illegible]

ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره

فيعامله بمثله وان ابرئ الاصيل ولو فى للمال برئ الكفيل وان ابرئ

المدعى ۱۲ الاصيل ۱۲

هو لا يبرئ الاصيل لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه توجب لبراءة

عن المطالبة بخلاف العكس وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف

ولا على الكفيل الا المطالبة ۱۲ اى اذا برأ الكفيل لا يبرأ الاصيل ۱۲ اى عن الكفيل

عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالموبد فان صالح الكفيل الطالب عن

اى بخلاف ان يتاخر عن الكفيل فلا يكون تاخيرا عن الاصيل ۱۲ بصالح متعلق

الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان

لابراء المدعى ۱۲ جزاء ۱۲ بالمائة شرطه

كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الذى هو الدين على الاصيل

دليل لبراءة الاصيل ۱۲

فيبرئ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت

الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى هى المائة وان صالح على جنس

اى بامر الاصيل ۱۲

اخر رجع بالالف لانه مبادلة فيملكه الكفيل فيرجع بجميع

الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل

لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلت

اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة فى

الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا ملك

اى الذين جعلوا ضم الذمة الى المطالبة كما مر بيانه ۱۲ اى لا براد ۱۲

الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين

كتاب الكفالة

[illegible]

ان يكون له دليل آخر ۱۲ تكملة

يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا وان صالح

عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابرأ الكفيل

وهو المطالبة

عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل

برئت الي من المال رجع على اصيله لان البراءة التي ابتداؤها

الكفيل

من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء

كانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت

برئت بالاداء

الكفالة بامره وكذا في برئت عند ابي يوسف رح خلافا

بدون ذكر المال هو جواب المذكور

لمحمد رح له ان البراءة يكون بالاداء او بالابراء فيثبت الادنى

الابراء البراءة اي

ولابي يوسف رح انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب

اي الكفيل

وهي بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع قيل في جميع ذلك ان كان

كما لو قال برئت الكفيل يعني ابرأتك لانه عري

الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة

اي علق البراءة على شرط

عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات كما اذا قال ان قدم

ذكر شرطا غير متعارف لا تتعلق بالتعليق لا تصح فيها التعليق

فلان من السفر ابرأتك من الدين لا يصح البراءة

اي لا يصح تعليقها

ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود

قوله صالح صورته [illegible] الطالب [illegible] من المطالبة [illegible]

برئ الكفيل عن المطالبة والاصيل عن [illegible] فقال [illegible]

كتاب الكفالة

سم قوله رجع اي رجع الكفيل على الاصيل بما امر [illegible] الدين لانه اداه

لان لفظ المال يدل على انه اداه [illegible]

قوله [illegible] ان البراءة ان وضعت بدون ان [illegible]

الاقتصار على الكفيل [illegible] الى الاصيل لان الذي [illegible] حيث الزم المال [illegible] استاط [illegible] بالمال [illegible] حصل للكفيل [illegible] للاصيل [illegible] ان ثبت بالمال [illegible] كان البراءة التي ابتداؤها من الاصيل [illegible] احترازا [illegible] لان الاصيل [illegible]

بالاداء والامر دله قوله ولا يصح الخ اي بعض المراد بالشرط الشرط الغير المتعارف واما الشرط المتعارف فيجوز كما مر في شرط الموافات فاذا اديت كذا او اديت بعضها او احضرت المدعى عليه او [illegible] شيئا او [illegible] شهرا او كتبت الحوالة [illegible] يعني من الكفالة جاز لان الشرط متعارف يفيد للطالب والمطلوب [illegible] الكفالة ١٢ ح قوله

[illegible]

كتاب الكفالة

والقصاص و بالمبيع بخلاف الثمن اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع
نفسه تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد المصنف رح الكفالة بمالية
المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك
ينفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف الثمن وبالمرهون اي بماليته
لكن تصح بتسليم المرهون فان هلك لا يجب عليه شيء فالحاصل
ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح فاما بالاعيان
المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي رح وذلك مثل
المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء
فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة
بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين

بعينه ١٢ — البيع ١٢ — من قوله بالمبيع ١٢ — اي عدم الجواز ١٢ — فلا تضمين البائع شيئا — لانه ضمن الثمن بل لانه لم يبق وحق الحبس ١٢ — كما مر في البيع ١٢ — المرهون ١٢ — في المغصوب — اي على الكفيل — على — بحكمه — المغصوب — بالاعيان — المشتري — اي كل واحد من المذكورين ١٢ — اي لا يجوز ١٢

في المرهون وكذلك في الامانة والمستعار حتى تجوز الكفالة به ١٢ ان يكفل ان وجب على المرتهن او الامين القيمة بالاستهلاك او الخيانة يكون هذا الكفالة عن شيء ان تصح هذه الكفالة لان القيمة من دم ذا الوجوب بالاستهلاك تعلق وكذا بما يعتبر ان [illegible] قوله الكفالة فافهم ١٢ المضمون بالغير معنى المضمون يعني ان يجب تسليمه وان تعذر يجب [illegible] مثل الثمن حكما لانه مثل حكمي للمبيع بل لان مطلقا عليه [illegible]

[illegible]

قوله ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل التسليم على المشتري فلا يلزم الثمن على القابض وتسليمه بنفسه مضمون بغيره ولا يجب الرد والضمان الا [illegible] قوله فلا تصح الكفالة بالمرهون لانه مضمون بغيره وهو الدين ١٢

قوله لا يجوز الكفالة بالمرهون [illegible] المرهون من الاعيان المضمونة بغيرها الا ان المرهون اذا هلك هلك بالدين [illegible]

[illegible]

المالك من اخذ الوديعة تصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل على

دابة مستاجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول

عنه بخلاف غير المعينة فان المستحق ههنا الحمل على اى دابة كانت

فالقدرة ثابتة ههنا وبخدمة عبد مستاجر لها معين لما ذكر

فى الدابة وعن ميت مفلس هذا عند ابى حنيفة رح بناء على ان ذمة

الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا بان يتقوى باحد الامرين اما بان

يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه فى ايام حياته فيكون الدين

دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط

يكون دينا صحيحا فيصح الكفالة وبلا قبول الطالب فى المجلس وعند

ابى يوسف رح اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف فى الكفالة

بالنفس والمال جميعا الا اذا كفل عن مورثه فى مرضه مع غيبة غرمائه

صورته ان يقول المريض لوارثه فى غيبة الغرماء تكفل عنى بما على

من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك فى الحقيقة وصية ولهذا لا

يشترط تسمية المكفول له وبمال الكتابة حر كفل بها او عبد لانه

دين ثبت مع المنافى وانما قال حر كفل بها او عبد لدفع

كتاب الكفالة

٦ قوله وبمال الكتابة صورته كاتب رجل عبده على مال فكفل به

والوصية لا تتوقف على قبول

صورة المرض لانها كالوصية

المكفول له فى المجلس الا فى

الاستثناء اى لا يجوز الكفالة الا بقبول

٥ قوله وعنده تقبل الطالب

التوقف فى الانعقاد بل فى النفاذ فانه

على ما وراء المجلس وفى الفضولى

قوله مع المنافى اه لكونه عبدا مملوكا

لا يملك شيئا والدين لا يثبت

الا بملك البدل فاذا انتفى الملك انتفى الدين وما جاز

السراجية

توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح بانه يجوز ثبوت مثل هذا

الدين عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم ولا يرجع

فاذا صحت عنه الكتابة صحت عنه الكفالة ١٢

اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه اى اذا عجل الاصيل

اى الدين ١٢

فادى المال الى الكفيل الذى كفل بامره ليس له ان يستردها

مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان

الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا للدينين دين الطالب

على الكفيل و دين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت

ادائه فاذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا

اى الوجوب ١٢ الدين ١٢ اى الكفيل من الاصيل ١٢

يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة

لانه حينئذ تمحض امانة فى يده وما ربح فيها الكفيل فهو له لا

اى فى المال الذى اداه الاصيل ١٢

يتصدق به اذا عامل الكفيل فى الالف التى ادى الاصيل اليه

وربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه

ملكه وربح كر كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب قوله

وربح كر مبتدأ وله خبره اى ان كانت الكفالة بكر حنطة

والجملة بعدها صفة له ١٢

فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له

كتاب الكفالة

قوله ولا يرجع صورته الاصيل ادى الدين الى الكفيل ليؤديه الى المدعى فليس للاصيل ان يسترده من الكفيل لانه تعلق به حق الطالب [illegible]

والدرر ١٢ قوله مؤجلا حال للدينين اما دين الطالب فلانه يكون مؤجلا الا انه لا يطالب الكفيل بل يؤديه حالا ودين الكفيل على الاصيل مؤجل الى الاداء لكن المصنف على ما ذكرنا جعل حالا عن الدينين لكونهما مؤجلين الى وقت الاداء لكن وقت الاداء فى الاول هو اداء الكفيل وفى الثانى هو الاداء الى الطالب ويمكن ان يجعل حالا عن دين الثانى ولا يكلف فى معنى [illegible]

[illegible]

لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه خبث بسبب

ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضى الاصيل الدين بنفسه

فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين

كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير كما فى المسألة

السابقة وهذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما لا يكون الرد الى قاضيه

احب اذ لا خبث فيه اصلا كفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا

ففعل فهو له اى امر الاصيل الكفيل بان يشترى عليه ثوبا

بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا

يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر

من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمى بها لانه اعراض عن الدين

الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشترى ثوبا باكثر من القيمة

والاجيب عليه رده

اى المشترى

التى اشتراها

① قوله خبث [illegible] ② قوله للاصيل [illegible] ان يسترده [illegible] ③ قوله [illegible] ④ قوله [illegible]

⑤ قوله [illegible]

ودعها وبه على تعين [illegible] فينبغى ان يقال لم ابرء [illegible] منهما وان يقال لا باس [illegible] فلا باس به وكمل نفسك [illegible] الصحابة يكون بدون الشرط واما قوله عليه السلام فنهى عن [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة

ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن وما ربح بائعه فعليه اي اذا اشترى الثوب

اي على الكفيل خسارته

بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينته على

اي القاضي — اي ثم غاب

كفيله ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى له عليه ظاهر

وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما هذا ابتداء مسألة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له وبما قضى له عليه صورة المسألة اقام رجل

اي المال

بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما ففي

القاضي

هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف

[illegible]

[illegible]

المسألة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل
وهذا عندنا وعند زفر رح لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا
الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع
كذبه فارتفع انكاره وفي الكفالة بلا امر قضى على الكفيل فقط اي اقام
البينة على انه كفيله بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط
ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده لانه ترغيب للمشتري في الشراء
ای بعد ضمان الدرک
فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح دعوى ملكيته ولو شهد
ای ضمان الدرک
وختم لا وانما قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في
الشهادات صيانة عن التغيير والتبديل قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا
البائع الشاهد
باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت اي بطلت دعواه بعد هذه
ای بالشاهد
الشهادة لان الشهادة تكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه او باع
بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادته
على اقرار العاقدين لا اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم
التناقض ولو ضمن العهدة اي اشترى رجل ثوبا فضمن احد بالعهدة
فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد
كثيرة ای اللفظ

كتاب الكفالة

[illegible]

وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعانى بالشك او للخلاص اى اذا ضمن

اى قد يكون العهدة بمعنى الدرك ۔ فلا يجوز به الضمان ۔ معطوف على العهدة وخبر لبطل

الخلاص فلا يصح عند ابى حنيفة رحـ وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق

يخلصه ويسلم اليه باى طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا

وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك او المضارب الثمن لرب

عطف على العهدة ۔

المال اى باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالمبيع لموكله

معطوف على العهدة ۱۲

اى باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند

المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب

والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما او احد البائعين حصة صاحبه

اى المضارب والوكيل ۔ خبر للاسم وهو ضمير التثنية ۔

من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح اى باعا عبدا بصفقة

واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو

صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح فى نصيب

صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف

ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة

كضمان الخراج والنوائب والقسمة اى صح ضمان هذه

كتاب الكفالة

جعلا ضامنا وهو يجعل نفسه ضامنا فلا يجوز ۱۲ قوله احد البائعين اى صورته باع الرجلان شيئا فى صفقة واحدة وضمن كل منهما حصة صاحبه من الثمن لا يجوز لان حصتهما لم تعلم الا بعد القسمة وكذا اذا قبض الاحد حصة وكذا اذا كان لاحدهما [illegible] من صاحبه [illegible] قوله بصفقتين اى صورته باع رجل ثوبا وقبض الآخر ثمنه [illegible] الضامن وضمن الرجلان يجوز ذلك لان المطالبة متفارقة ولا شركة بينهما [illegible]

قوله يؤدى اى صورته رجلين دين على رجل او جماعة ففى كل دين ان يستحق كل حصة [illegible] مثلا ما اخذ هذا من هذا او من [illegible] الاول او من دين الذى على [illegible] ويأخذ الآخر من [illegible] فيبطل القسمة [illegible] ما اخذ واحد منهما كان [illegible]

[illegible] الدين بعد [illegible] بالآخر [illegible] الدين [illegible] المديون [illegible] الاحوال [illegible] فادا [illegible] ان [illegible] بعض [illegible] الدين الذى [illegible]

[illegible] الدين قبل القبض [illegible] الانسان [illegible] والعساكر [illegible] السلطان [illegible] الاعداء [illegible] السلاح [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الامر بالمعروف والنهى عن المنكر [illegible] الامام [illegible] بيت المال [illegible] الانسان [illegible] والمطالبة [illegible] عمدة الرعاية

قوله [illegible] ان يتخلص من [illegible] البيع [illegible]

قوله [illegible] الدرك [illegible]

[illegible] الوصول الى بلد [illegible] الارسال والايصال [illegible] الامر [illegible] الطين [illegible] مواقع [illegible] الناس [illegible] البخارى [illegible] الشركان [illegible] وهو [illegible] الميراث [illegible]

الاشياء اما الخراج فقد مر واما النوائب فهى اما بحق ككرى النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات فى زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفى الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هى النوائب بعينها او الحصة منها وقيل هى النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هى غير (اى جزء منها) الموظفة وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة وان قال ضمنته الى شهر فالقول هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال اى قال الكفيل كفلت بهذا (متصلة) (اى الضمان بلا اجل) المال تكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اذا اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه

كتاب الكفالة

قوله كالجبايات [illegible] المعادنة [illegible] الزمان [illegible] الناس من [illegible] السلطانية [illegible]

[illegible] اموال الناس [illegible] المتعددة الموظفة [illegible] ذلك المحصولات [illegible]

قوله الاكار بالفتح والتشديد على وزن معنى الزراع فاذا اخذ المال الجبايات على الاكار له ان يرجع الى ذلك الارض [illegible] قوله القسمة شرع فى بيان القسمة فقال هى على قول من النائبة او حصة [illegible] فى حصة من المجموع [illegible]

[illegible]

كتاب الكفالة

لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره

ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على

اي الرجل شرى دارا وادى الثمن ثم ظهر الدار كلها او بعضه للآخر وشرع من يد المشتري فحل الضامن ادا ما ازمه

بائعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية فلم يقض

بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على

لانه ليس بطالب مستقل بل تبع للبائع

الكفيل دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما

ادى زائدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن

صاحبه بامره للبائع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على

صاحبه الا ان يكون زائدا على النصف لان وقوع المؤدى عما

عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا بشيء عن

رجل وكل كفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل

اي على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل

بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا

الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه

بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة

[illegible]

[illegible]

اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة
اى كل المال
المسألة على هذا الوجه احتراز عما اذا كفلا بالف حتى كان الالف
بصيغة التثنية
منقسما عليهما نصفين ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره
حصة على كفيل وحصة على كفيل آخر
ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما ادى على النصف اقول
في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه
لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى
فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف

[illegible]

كتاب الكفالة

[illegible]

قوله فلا فرق اى اذا صحت الرجوع بما ادى فى كلا الصورتين لم يكن بينهما فرق صحيح للاحتراز ولا التخصيص بدون الاعتبار لكن الجواب اجابه عن هذا السؤال نعم ولما جب المراد به لوازم بين بينهما التساوى كما لم يكن بين الاصالة والكفالة لان الموجود منهما حقان حق الكفالة بلا واسطة وهو كفالة الاصيل وحق الكفالة بواسطة وهو كفالة الكفيل فيغلب الاول فادام عليه شئ من حق الكفالة بلا واسطة لا يجب الاداء من الكفالة بواسطة

ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التى خصها بالصحة و
ان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان وضع المسألة فيما اذا
اى احد الكفيلين
كفل كل منهما بالف عن الاصيل ثم كفل كل منهما بالف عن
صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقى الكفالة الاخرى بكل الالف وفى الصورة
التى احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة الاخرى
بخمسمائة ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء
من شريكيها بكل دينه لما عرفت ان شركة المفاوضة يتضمن
الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على
النصف لما عرفت ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة
اقول فى هذه المسألة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا
بيان الاشكال
اشترى شيئا ثم فسخا المفاوضة فالبائع ان طلب الثمن من
مشتريه فلا تعلق لهذه المسألة بمسألة الكفالة بل المشترى فى
النصف اصيل وفى النصف الآخر كفيل فكل ما ادى ينبغى ان يرجع
اى المشترى
بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار
الثمن دينا عليه ولا يمكن قسمته فكل ما يؤديه يؤديه منهما من

كتاب الكفالة

شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البائع الثمن من الشريك يكون
ذلك بسبب ان المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلاً في الكل
الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة وفي
النصف الذي هو ملكه اصيل من وجه فبالنظر الى ان حقوق العقد
راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلاً للثمن فمطالبة الثمن توجه
اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف وقع له فيكون
في اداء نصف الثمن اصيلاً فما اداه يكون راجعاً الى هذا النصف
فلا يرجع الى العاقد وفيما زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد
واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما اداه عبدان
قال لهما المولى كاتبتكما بالالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن
صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما ادى و
انما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا
اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة
وتصح استحسانا بان يجعل كلا منهما اصيلا في حق وجوب الالف
عليه ويكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا

كتاب الكفالة

قوله يكون اي يكون الشريك الذي طلب منه البائع [illegible] قوله فيرجع [illegible] قوله كفيلا [illegible] في نصفه [illegible] الا ان [illegible] من النصف الباقي [illegible] اصيل من وجه [illegible] عقد المفاوضة [illegible] الوكيل كفيل من وجه لان [illegible] وهو اصيل في البيوع فانه [illegible] الحقوق في البيوع الوكيل كفيلا عنه الوكيل فيكون الرجوع بما [illegible] حيث انه اصيل لا يجوز [illegible] ادى ومن حيث انه [illegible] الرجوع للامر [illegible] قوله [illegible] الكفيل يجب الرجوع كما مر لان الكفيل يرجع [illegible] قوله فلا يرجع على النصف المسألة المتقدمة [illegible] قوله لا تصح [illegible] بين الكتابة

قوله قياسا وجه القياس ان دين الكتابة ليس بدين صحيح فلا تجوز الكفالة به كما مر لانه دين غير لازم الا ترى انه اذا عجز المكاتب نفسه او مات ولم يترك [illegible] من مال الكتابة فيفسخ العقد ويكون كل ما اداه او ترك ملكا للمولى فلا يجوز الكفالة سواء كانت الكتابة بعقد او عقدين لكنا جوزنا الكفالة اذا كوتبا بعقد واحد لا في عقدين ووجه الاستحسان [illegible] على ما اثاره المحشي ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن التصحيح بجعل كل المال عليهما وتعليق العتق بادائه [illegible] وذلك يمكن في عقدين [illegible] التبرعات [illegible] وهو [illegible] ذمة العبد [illegible] المولى والدين الذي يلزمه بالكفالة [illegible] الكتابة [illegible] فان [illegible] معذورة [illegible] معذور العبد [illegible] ولا صحة [illegible] صح العقد بدون البدل [illegible] يلزم الانسان [illegible] بان الكتابة

تصرف من المولى ولم تصرف في ملك [illegible] التصرف في ملكه وهي ذمة العبد فلذا انه اخذ جانب من الحرية بضرورة انه تصرف المولى فيه والحرية مالكية كل ذمة فيقع الذمة من العبد الذي له جانب من الحرية في نفسه لتحصيل الحرية في السعادة الابدية باعطاء

[illegible] المولى [illegible] الكفيل [illegible] بالمال [illegible] على الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]

بالالف فی حق صاحبه فما اداه احدهما یرجع بنصفه علی
الاخر لاستوائهما فان اعتق السید احدهما قبل الاداء صح وله
ان یاخذ حصة من لم یعتقه منه اصالة ومن الاخر کفالة
ورجع المعتق علی صاحبه بما ادی عنه لا صاحبه علیه بما ادی
عن نفسه لان المال فی الحقیقة مقابل برقبتهما وانما جعل
علی کل منهما تصحیحا للکفالة ومال لا یجب علی عبد حتی
یعتق حال علی من کفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال
لا یجب علیه الا بعد العتق وان کفل به حر کفالة مطلقة ای لم
یتعرض للحلول والتاجیل یجب علیه حالا لان المانع من الحلول
فی ذمة العبد انه معسر لان جمیع ما فی یده لمولاه ولا مانع
فی الکفیل ولو ادی رجع علیه بعد عتقه ای ان ادی الکفیل
وکانت الکفالة بامر العبد رجع علیه بعد عتقه ولو مات
عبد مکفول برقبته واقیم بینة انه لمدعیه ضمن کفیله
قیمته رجل ادعی رقبة عبد فکفل اخر برقبته فمات
العبد فاقام المدعی بینة انه له ضمن الکفیل قیمته

ای المتعلق

کما مر آنفا

علامة لعدم الوجوب

علی الکفیل

الکفیل

علی العبد

کتاب الکفالة

قوله ولو ادی ای السید اه حصة العبد الذی لم یعتق منه اصالة لانه التزم المال علی ذمته ویاخذ من الاخر ای الذی اعتقه کفالة لانه کفیل عنه ١٢ منه

قوله منه ای من الذی لم یعتقه ١٢ قوله لان الخ دلیل علی عدم رجوع المعتق بالخ ١٢ علی من لم یعتق لان مال الکتابة کان علی نفسه فاذا ادی ای ادی ما وجب علیه ولا رجوع له بالاصالة ١٢ منه

قوله تصحیحا الخ لان الکفالة لا تصح الا ممن علیه المال والذی اعتقه المولی قبل الاداء لیس علی ذمته شیء فکیف تصح الکفالة ومن ضرورة تصحیح الکفالة جعل المال علی کل منهما ١٢ منه

قوله ومال موصوف والجملة بعده خبره فصار مبتدأ بعده التخصیص وحال خبره ومعناه المال الذی لا یجب علی العبد فی حال کونه عبدا او یجب بعد عتقه حال یجب بالحمل علی کفیل العبد [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] الاصل [illegible] ان الضمن [illegible] عن الکفیل [illegible] لا یجب عن العبد [illegible] الوجوب عن الکفیل [illegible] ولا مانع فی حق الکفیل [illegible] الطلوب [illegible] الطالب [illegible] سکوته [illegible] الکفیل لان [illegible] الطالبة علی الکفیل [illegible] ١٢

قوله مطلقة احتراز عما کان مؤجلة لکن لا حاجة الی هذا التقیید لان المال وان کان مؤجلا علی الکفیل یجب علیه اداؤه وقت الحلول ان حل علی العبد وان قال لا یجب علی کفیله اذا ادی [illegible] عبد حتی یعتق ویجب [illegible] ان [illegible] مولاه لا فراغ ذمته [illegible] ان یتغل [illegible] ١٢

لان الواجب على المولى رده على وجه تخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل

فانه واجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل الآخر

برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل سيده

عن عبده مالا وهو غير مديون عن سيده فعتق فادى كل واحد

لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع

لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت

الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال و

هو الرق وانما قال غير مديون ليصح كفالته فان

المولى ان امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

هی تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة

قوله تخلفه اه معناه ان لم يرد العبد لعذر او بلا عذر يرد قيمته ۔ قوله بخلاف اه لان المكفول عنه القابض والكفيل [illegible] وفي مسألتنا الكفيل ۔ قوله غير مديون [illegible] العبد والكفيل [illegible] من الدين الذي [illegible] عن الكفالة [illegible]

ثم هو حجة لان الدين لا يثبت بين السيد وعبده ولان من [illegible] ثبوت الدين المغايرة بين الدائن والمديون ذاتا وملكا والعبد كله ملك لمولاه فلا يجوز ثبوت الدين في ملكه ولان الوجوب لا يثبت بدون القدرة [illegible] سلامة الجوارح وفي الاموال [illegible] الملك والملك [illegible] معدوم ولا يملك العبد الدين على سيده لملكه اياه ذاتا

قوله [illegible] زال المانع [illegible] الرجوع [illegible] السيد [illegible] الواجب عن ذمته وان زالت [illegible] الواجب السابق

كتاب الحوالة

[illegible] من الحق وبالتفصيل [illegible] في التحويل [illegible] الاعيان [illegible] قوله المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال [illegible] صاحب الحق والمحتال عليه وهو الذي يقبل المال والمحتال [illegible]

[illegible] الذمة ولانه [illegible] المكفول عنه [illegible] بان يطالب [illegible] في الذمم بخلاف الكفالة [illegible] من ذمة الى ذمة [illegible] لا ينتقل [illegible] في الهداية وغيره لان الحوالة النقل [illegible] بالدين احترز عن العين كما ذكر [illegible] المال او كان [illegible] قوله [illegible] ان يرجع اليه [illegible] عند التوى [illegible] عليه بالاداء وتخلص عن مطالبة [illegible] بعد الحوالة الا ان [illegible] المحتال [illegible] او المحتال [illegible]

تكملة عمدة الرعاية

نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اى بدين للمحتال على المحيل هذا الذى ذكره رواية القدورى وفى رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتله على فرضى بذلك الطالب صحت الحوالة برئ الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن الآخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة

واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال

اى لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت

المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا لحوالة ولا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضى فان تفليس القاضى معتبر عندهما وعند الشافعى رح وعند ابى حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك الا بالشهادة فالشهادة على ان لا مال له

مبتدا ١٢ — خبر — اسم لكتاب محمد ١٢ — الحوالة ١٢ — اى صورة انعقاد الحوالة ١٢ — الحوالة اعنى صحة العقد ايجابا وقبولا ١٢ — اى قبول المحتال له ١٢ — اى هلك ١٢ — مجرور بالعطف على موت ١٢ — مجرور ١٢ — اى الابراء — اى الافلاس

كتاب الحوالة

عـه قوله الا ان ابا حنيفة لا اى لا يثبت حق الرجوع بالتفليس لان التفليس عنده لا يتحقق ١٢ محكم عمدة الرعاية

ان يحكم القاضى بافلاس المحتال عليه ح قوله بالتفليس اى بان يفلسه القاضى تفليس القاضى [illegible] عند ابى يوسف ومحمد يتحقق ويرجع عنده عند الافلاس ح قوله واذا [illegible]

ح قوله الا ابى حنيفة لا بان يفلس القاضى لا يعلم القاضى ولا يمكن الاطلاع ان الشهود لا شهادة على النفى ولا تقبل الشهادة الا مثبتة عـه قوله وصورة اخرى اى صورة اخرى للحوالة بدينا اخرى على ان الاعتبار للمعانى فى العقود لا للالفاظ

فيهما وقال زفر لا يبرء وتكل قول وجه ما وجه قول زفر ان الحوالة لم يرجع اذا توى حقه واذا مات المحيل ولا مال فللمحتال له ان يأخذ كفيلا من الورثة على ان المال الى ان يؤخذ من المحتال عليه بما فرض حقه من التركة او يكفل (شامى) واذا مات المحيل مفلسا وكانت الحوالة بدين لسبب المحتال عليه ولم يوجد الى الان الى المحتال فغرماء المحال له اسوة كما لى بيانه واذا تعذر المحيل دين المحتال له بعد الحوالة يجبره على القبول ولكل ذلك مادة بعد الدين عليه وجه ما انه [illegible] ان الحوالة نقل ولا الاصل بعد النقل ولا لزم علينا الفظ عن معناه بلا ضرورة بخلاف الكفالة فانها توثق تقوى بضم الذمة وثبت النقل بالحديث وبما روى البخارى وغيره عن صلى الله عليه وسلم ان يصلى على المديون الا اذا احمد رجل تقبل فغرمه دينه [illegible]

فيما لتحمل ولا احتمال الرجوع [illegible] عند الهلاك بالاحتمال لسبب [illegible] اذا ثابت بالدليل حقيقة والشرط [illegible] والافتراق الشرط ليس بموجود لاحتمال التوى [illegible] يستثنى على عوض [illegible] الا اذا ثبت موجود من اداء [illegible] اللغو [illegible] الحقوق [illegible] قبلها والاخير [illegible] بسبب ان لم يقبل [illegible] المطلوب [illegible]

ح قوله [illegible] معنون قوله سكرا او مبتدا [illegible] فى التصريح ١٢ سع قوله الا ان [illegible] صورته من صوره والا [illegible] الدين [illegible] سم قوله [illegible]

بهذا اللفظ اى ان الحوالة تثبت بلفظ الكفالة والكفالة بلفظ الحوالة استعارة وتجوزا تفصيله عـه قوله برئ من الدين وقيل بن المطالبة وهو عبارة المداية [illegible] البراءة

[illegible] قوله [illegible] الباب [illegible] الحوالة تبطل [illegible] ثم قوله بموت المحتال عليه [illegible] ويرجع المحتال عليه [illegible] قوله بيعين [illegible] بالتوى لان حقه [illegible] المحيل الان لانه لا مال له ولا [illegible] بالحوالة ولو صورة حلفه قوله بيعى [illegible] المحتال عليه على المحيل [illegible] بانكاره فلان [illegible] ابان فلسه [illegible] قوله ابا حنيفة [illegible]

شهادة على النفى وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها اى يبرأ
المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة فى يده
وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اى لم يبرأ الغاصب بهلاك
الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين اى بدين
المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه
تعلق به حق المحتال ثم ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته انما قال هذا لدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة
لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين

الواجب على المحتال عليه فى الهلاك

معطوف على الدراهم

اى المصنف ١٢

ينبغى ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل متعلق حصة ١٢

كتاب الحوالة

قوله لم يبرأ اى ان هلك المغصوب لم يبرأ المحتال عليه بل يجب عليه قيمته والاصل ان الحوالة على ثلثة اوجه اما ان تكون مطلقة او مقيدة والمقيدة اما يتعلق بعين المضمون كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء او بالعين الغير المضمون كالوديعة والعين المستعار او بالدين فلا يهلك فى المطلقة والدين لعدم تعينه واما العين المضمون يهلك بالقيمة فعلى المحتال عليه قيمته واما العين الغير المضمون يهلك من مال المالك ولا شئ على المحتال عليه لكن المحتال يرجع على المحيل ويظهر ان التعلق لا ينقطع عن المال المحتال به بالمحيل ولا يتعلق به حق المحتال اتصالا فيتعلق ويأتى بيانه ٢

ع قوله بالدين الخ صورته رجل له دين على رجل فاحال به وقال اده الى فلان من دينه

ك قوله على النفى وقد تقرر فى الاصول ان [illegible]

ش قوله فلا يطالب الاولى ان يقال ان يتعلق بجميع الصور اى الحوالة بالوديعة والمغصوب والدين لان الطلب لا يجوز [illegible]

ع قوله لانه تعلق به [illegible]

ك قوله مع ان المحتال [illegible]

[illegible]

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفى المطلقة له الطلب من المحتال عليه اى اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب والدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده اى لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففى المطلقة ظاهر واما فى المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما حال انما احلت بدين كان لى عليك اى احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بما ثبت لى عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون

اى المحتال

تفريع على كون الحوالة ادنى حالا من الرهن

اعنى به الدين ۱۲ اعنى به الوديعة ۱۲

ناظر الى قوله عليه ۱۲ ناظر الى قوله عنده

اى عدم الابطال لاخذ حق الذى [illegible]

لدفع حقه ۱۲

مقولة المحيل ۱۲

كتاب الحوالة

قوله من الرهن ودفع ... ابتنا ان الحوالة ادنى مرتبة من الرهن فى تقسيم الاداء [illegible] لان الرهن يختص بحق الاداء لا يجاوز عنه بين الرهن والدين ملازمة ۱۲ قوله وفى المطلقة اى الحوالة المطلقة وهى ان يحتال ولا تقيد بالمال صورته رجل عند رجل مال وديعة او غصبا او دينا فاحال عليه المال بالالف مطلقة اى لم يقل فى [illegible] اى احلت الالف من مالى [illegible] بل قال احلت عليك الفا فهذه الحوالة مطلقة لا تتعلق بمال المحيل بل يكون المحتال عليه على المحيل الالف يجوز ان يطلب المحيل عنه ما ذكره نارعا ۱۲ قوله لم تبطل معنا ما بطل عقد الحوالة بل بقى عليه كما كان لان الحوالة لا تتقيد بالمال فى المطلقة وفى المقيد وان كان متعلقة بالمال لكن المحتال عليه ظلم على نفسه بدفع المال الى المحيل فلا يظلم على غيره اى لا يبطل حق المحتال ۱۲

قوله القول له اى للمحتال عليه ولم يقبل قول المحيل اذا اطلق الحوالة التى يدعى عليه بالمائة التى عنده ما ذا ادعاه ان يستبرئ المال ۱۲ قوله فعليه البينة ۱۲ وما حصله قوله ولا يكون ان المحيل اذا قال للمحتال انما احلتك لتقبضه لى قال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك كان القول للمحيل لان الحوالة قد يستعمل فى الوكالة فيكون مستعملا على نمط الوكالة ان يكون الحوالة الذى اخذ المحتال من المال الذى اخذه وكانه من المحيل فعليه ان يسلم اليه ويضمن ان المحتال عليه ان لم يكن اى اخذ المحتال من المال الذى اخذ المحتال يكون فى الحوالة لا اداء دينه فالمال له ۱۲ فلا يجبر ان يدعى عليه المحيل بشيء اذا كان الامر كذلك لا يثبت شيئا عليه والظاهر ان المحتال بمجرد الحوالة اخذ المال من المحيل بتوسط المحتال عليه فعليه ان يرد اليه الا ان يقيم بينة حق البينة على ان المال كان له وكان الحوالة لاداء دينه فالمحتال يجب اذا كان المحيل مديونا للمحتال فاما اذا لم يكن بالاداء على ان المحيل ادى آخر ثم يترك ويجب على ما اخذ المحتال فذاك ان يكون من الدين اذا كان صحيحا ۱۲

ان الحوالة ليس [illegible] لا تنافى كون [illegible] ونقله [illegible] فى [illegible] مع عدم الرواية ... والدين [illegible] المال [illegible] الا [illegible] المال [illegible]

[illegible] المال الدين [illegible] ان المال [illegible] المحيل

قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شئ ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك اي لحال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه

مقولة المحتال

اسم لكتاب القرض

كتاب الحوالة

قوله ويكره السفتجة [illegible] لانه قرض [illegible] نفع [illegible] لسقوط خطر الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى صديقه فى بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهى تعريب

الدافع" الذى سماه الدافع" الحيل" من اللصوص وغيرها" اى السفتجة"

سفتة وانما سمى الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع

وهى بالفارسية شئ فيه ثقبة"

الدراهم والدنانير فى السفاتج اى فى الاشياء المجوفة كما

يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما

احتيال لسقوط خطر الطريق اولان اصلها ان الانسان اذا اراد

حيث لا يراه ولا يعلم السارق"

السفر وله نقد او اراد ارساله الى صديقه فوضعه فى سفتجة

ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما فى السفتجة انسانا

اخر فاطلق السفتجة على اقراض ما فى السفتجة ثم شاع

فى الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته

كتاب القضاء

[illegible]

والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد اى يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما صح قبول شهادته ولا تقبل بالمعنى المذكور

اى السلطان — اى لا ينبغى ان يقبل شهادة الفاسق

ولو فسق العدل استحق العزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى وعند الشافعى رح لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعى رح لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لا رتفع امر القضاء بالكلية ودفع الشر

اى يجب ان يختاره

قوله ٤ يجب اى التقليد [illegible] قوله ٣ لا يقلد [illegible] السلطان لان [illegible] يستحق ان يعزل [illegible] ينعزل اى اذا قلد عادلا ثم فسق [illegible] السلطان فلا ينفذ قضاءه [illegible] وعند البعض ينعزل [illegible] ان العدالة [illegible] القضاء [illegible] النكاح لا ينعقد الا بالشهود [illegible] انعقاد النكاح [illegible]

قوله الاجتهاد [illegible] القضاء [illegible] الفاسق [illegible] على السلطان وعلى الفاسق [illegible] من باب الديانة [illegible] لان الفسق [illegible] قوله الاجتهاد عندى المراد منه العلم بمتعلقات القضاء [illegible] الاستنباط فى الحوادث والقياس فى المسائل لا الاجتهاد المصطلح [illegible] فى السلف دون الخلف [illegible] ذلك

[illegible] وانا قلنا انهم من عبارة انهم حيث [illegible] الاجتهاد والجهل قوله للاولوية لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله اخرجه الطبرانى عن ابن عباس واخرج نحوه صاحب الهداية [illegible] السلطان ان لم يطلب من هو [illegible] يأثم [illegible] المجتهد والا ولى من الرعية والاحسن ان يكون له [illegible] فى المعاملات [illegible] الناس وعاداتهم وتجاراتهم لئلا يحكم [illegible] ومعاملاتهم [illegible] العرف [illegible] قوله ٥ [illegible] اى ينفذ قضاءه [illegible] لان الجهل [illegible] بالفروع [illegible] السلطان [illegible] الضرورة [illegible] السلطان العلم [illegible] بهذه الوجوه [illegible] ولذا صح قوله ٦ ويختار اى يجب على السلطان ان يختار واصطفى من الرعية من هو [illegible] واحرى [illegible] بالديانة والعدل والفضل قوله ٧ فيما [illegible] وقدم الكلام [illegible] لكن الفسق [illegible] ان عدم شرط الانعقاد وعند [illegible] بالجهل [illegible] العلم [illegible]

والحكم لغفلة ١٢ ٥٨ قوله والا اى وان لم يقر المحبوس ولم يقم البينة عليه ينادى عليه ليشتهر ويعلن به ليظهر حاله ١٢

والفساد اعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول

اى طلبه ١٢

فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال

عن القيام على الانصاف ١٢

ديوان قاض قبله وهى الخرائط التى فيها الصكوك والسجلات والزم

جمع خريطة شبه الكيس — جمع صك هو ما يكتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها

محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول لانه

بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل والا

ينادى عليه ثم يخليه اى ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر

اى لعد الانتظار ومدته مفوضة الى راى القاضى ١٢

ينادى ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس

فليحضر مجلس القاضى فان لم يحضر احد يخليه

كتاب القضاء

وعمل في الودائع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول اي لا يقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعته
الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من
القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى
جلوسا ظاهرا وهو الجلوس للشهود الذي ياتي الناس لقطع الخصومات
من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس وعند الشافعي
يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضر المشرك والحائض
ولنا جلوس النبي عليه السلام وايضا القضاء عبادة

هو المشهور كما قال الزيلعي

هو الذي عنده الودائع والغلات

للقضاء

اي في مكان ظاهر

كتاب القضاء

قوله عمل صورته ينظر القاضي فيمن كان
بيده الامانات ومنافع الاوقاف بيد المعزول فيطلب منه ان سلمه الى
الامين فان انكر وقال ان هذا المال لفلان
شيئا منها عند امين او دفعه المعزول ولا يقبل قول المعزول
المال لمن قال ان اقر الامين بما ثبت ولا يقبل قول
المعزول لا يقبل قوله ولكن ... الى المغصوب واموال اليتامى
الا الشاهد فيحتاج الى ... بيت لكل
وقال الشارح ان يكون عنده ... التفتيش
غلات الوقف وعلته فلا حاجة الى ... بالكتاب
في العصر ... والا فقد يعمل ... انا المكتوب
خرج ايدي القضاة ... ويكتبونه ... وكل ذلك والا بالمكتوب
فيما لا يكون ... قوله باقراره ... اختلفوا في
... يحدث ... المسالة

قوله جلوسا ... بالكثير
كما في الخلاصة
قوله ان لا يعمل بما يجد في ديوان القاضي
قيل وان كان محفوظا في ديوان نائب
ولا يعمل بما في ديوانه الاول واذا وجد القاضي في ديوانه ثم نصب
ديوانه في خريطة محفوظة ختم القاضي شهادة شهود في
الا انه لا يتذكر ذلك الشهادة فعلى قول الامام لا يقضي بذلك وعلى قولهما
يقضي وكذلك العمل ... قالوا لا يعمل كما في الشامي انه يجوز للجديد الاعتماد
قوله يعمل المعزول مع انه لا يعمل بقول المعزول
وفي الاشباه والنظائر العمل على الخط ولا يعمل بكتب
الوقف الذي عليه خطوط قضاة المسلمين الماضين
قال البيري المراد من قوله لا يعتمد اي لا يقضي
القاضي بذلك عند المنازعة
لان الخط مما يزور
ويفتعل

على القاضي
ويخرج عليه ثانيا ان
المساجد عن العباد الذاكرين ليصلين
فيها وبها الراغبين الى الله بارى
القلب وربما لا يجدون بقعة خالية
فلا يجدون بها ذكره فيحصل امرهم ولا
يحصل هؤلاء ثم يحضر ... فينتظرون
في المصلح ويجوز فوت البركة الاولى
ان المساجد بني للطاعات واي
طاعة اعظم من هذا وثالثها ان المساجد
محل العبادة والتذكر والحضور والخشوع
يحقر فيه الدنيا ويعظم الاخرى فاذا
حضره الخصوم وفي قلبه ذرة من
الايمان تنقص عناده ويرجع عن عناده
ويذهب الظن والحقد
والعذر والريب فانه احرص على العلم
بالحقيقة من غيره فيرجع الخصوم
الى الحق ولا يقول الخصم والشهود
الا الصدق ويرد الاقاويل
الكاذبة الموعود ... التقصير
الخصوم والشهود في مجلس القضاء
والرابع ان كل من كان مجاهدا
لا يخرج عند الصلاة والخامس ان من
يشكل عنده امر لا يزال عنده
الحال الموضع والاذان الساجد
المشغال والسادس ان العباد والضعفاء
يسهل حضورهم فيه ... الاحرى ...
والخروج ... للعباد
... نفسه

وباوجه القاضي بايدي القضاة
الذين كانوا قبله بايديهم من
ودواوين القضاة احرزت على
الرسوم الوجيزة في دواوين نعم شهدوا
فان كان الشهود الذين قالوا انتج الوصايا
عليها قد قالوا في الحكم الى الذي دين
حين الرجوع ومن قبلهم من الامناء الآن
من كان قبله من القاضي لانه دون عادة جنت
يجب القاضي ان كان محفوظا عند الامناء سجلات
ما كان بيد الخصم فهو صرح البيع
في الاسعاف وغيره ان القاضي يعمل
باني وشاد دين القضاة وبشهادة سجلات
يحمل كلامه فيمن التي لم يرد القاضي
في المكتوبات القديمة فانه
اذا كان في القديمة
اوانه كان ... واهل القضاء
من انه يرد ... شاهد يحفظ
وفي يد العبد ... يده اشهد
ويكاد الامين من ... ديوان
الحقوق وادارة الان ... المكتوب
التلبيس ... ويرد ... وكل
احوط من المحفوظ في زمانا
ما في ديوان القاضي على الوارث نوع
ينبه ... فعل اوقات
وليتميز ... وليتعين
ونوع ... سمع ...
نفذ ...

بحيث لم
يصل الحق الى المستحق للنزاع او يحكم
للخصوم ولم يمكن ...
وقت تقييد فالاول ليس الا شهرة
للقاضي المنصوب والثاني والثالث
لا يعد الا ان يكون مما لا يجوز اعادة
وسياتي بيانه ولبس ادان يرد
المكتوب ثم كان في صحة الا ان يكون
عنده وجه شبهة فينتظر
قوله في المسجد قال في العالمكيرية والاولى
ان مجلس القاضي في وسط البلد
ليسهل الحضور عنده لاهل البلدة
ولا يخفى على الغرباء سواء كان المسجد
جامعا او لا وسواء كان الدار او المسجد

قوله وعند الشافعي يكره
الخلاف في الاباحة والجواز بل في
الاولوية لان الشافعي رحمه الله
انه مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقضاء ... كما قال
في لعاب اصحاب البيوع والازواج
في اللغة الباركة الطيبة اي
المسجد لا يخلو عن سوء الادب و
ثانيها يكون من الخصوم الفجار
والجنب والحائض والذين لا يتقي
لم القرب الى المسجد لغاية البيت
والكراهة في غاية الدواب و
العروض والخروج على
... باطل

كتاب القضاء

ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل تفصل
خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول
جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته
قدر ما عهد اذا لم يكن بينهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة
العامة هي التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد رحمه الله الخاصة
ان كانت من قريبه يجيبه كالهدية ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا
يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه

١٢ قوله ونجاسة المشرك [illegible] انما المشركون نجس [illegible] فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible] ابن عباس [illegible]

١٣ قوله والحائض [illegible] في المسجد [illegible] والجنب [illegible]

١٤ قوله واذن بالدخول [illegible] يجوز للقاضي نصب [illegible] كذا في التبيين [illegible] كذا في المحيط [illegible]

[illegible]

الحواشي الباقية في صفحة الآتية (١٢٥)

العیادة
واتباع الجنازة وفی
العامة لابطال المجلس اذ حضر
ولا یعود الخصم وان اتفق لا یتکلم باحدهما
القضاء ولا باذنهم بها وکذلک یجوز الذهاب لزیارة اقربائه بجوار وبیت علیه
واجابة وزیارة العلماء والصلحاء ولا باس بان یذهب بجواره
بل بعض الرجال من الاحباء والاجانب لان القضاء لا یقتضی علیه
المعیشة ولا یزید له الوحشة لکنه لا یتکلم بامر القضاء وان کانوا من العامة
والخواص واصحاب التجارب والمعرفة فلا باس بشاور ثم فی
امر ان الحق علی الخصم اشارة ولم یمکن لهم ولا یقوم بهم خصوص ذلک لدان
شاء یتکلم بالناس بارید الاطلاع علیه فی بعض امره ویحتاج الی
کنفسه یتکلم ٢ے قوله لم یسوی فلا یجوز ان یقیم احدهما ویجلس احدهما
ان یقعد احدهما علی یمینه والآخر علی یساره ولان یقدم البعض ویتاخر البعض
قوله علیه السلام من ابتلی بالقضاء بین المسلمین فلیعدل بینهم فی المجلس
الاشارة والنظر رواه الطبرانی مع سنده وکذا فی المعرفة لدی
الی موسی وموسی بن انس فی وجهک ومجلسک وعدلک
فی المعنی ان خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضی
یقوم ویجلس خصمه فی مجلسه ویقعد هو علی الارض ویقضی کما فعل شریح
اذا خاصم علی عند شریح وحکی ان ابا یوسف قال عند موته اللهم انت تعلم
انی لم امل الی احد الخصمین حتی بالقلب الا فی خصومة نصرانی مع الرشید
بالقلب وقضیت علی الرشید لم اسوّ بینهما وقضیت علی الرشید بالحق رحمة الله علیه
فی المجلس لا ابا حنیفة رحمه الله علیه لانه لا یقدر علی قلبه کما جاء
لا یقدر ان یسوی بین نسائه الا بالقلب ولا یجب
فی الحب قوله علیه السلام اللهم هذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک
وان لم یعتد دون تفویض رضی الله عنها

الامر الی غیره قوله
ولا یلاعبه فی الحکم ولا یمازحه
احکام ولیاذن بمضیف
عبد العلانیة
فی مجلسه واحد
فیها الا الا یتکلم
القاضی لا مع
الخصوم خصیب والا مع
بالمزاح فلا یضحک
ولا یمزح لا یمازح
فی مجلس قضائه
وان کان لا بد له منها
ففی خلواته مع احبابه
الخاصة لا بالعامة
لا فیها ولا میزة بالمهابة
ومنها ما لا یجوز لجا لخصوم
لا فی مجلس قضائه
لانه یذهب ... ینقص
ولا فی غیره
ولا الاطلاع
بحجته ولا الاقبال
علی راسه فی الا تقبل
الا بانه عند الحاکم منها
لا یجوز الاختصاص باحد الخصمین

كتاب القضاء

دون خصم لاالکلام بالسر او الاشارة
والضیافة فان تکلم سرا
بحضورهما لاخفاء ما لها
من غیرها لا باس به وان
اشار بهما باشارة واحدة
او واطئهما علی ... ان یناظر
علی التساوی لا باس به فی
ومن ذلک کلام الغائب
بان یعرف خصم ولا
یعرفه الآخر لا یجوز لان
فیه ایذاء الساکت بل
انه میل منهما ١٢ صح
قوله ولا یلقنه
حجة بل لا یدعی
علیه احدهما بان یرد
ما اراد او اتلف ودیعة
القاضی ... القاضی
الا انک اخترتها
من المدعی او
ولیه مثلا یا
فلان ... فلا یجوز
بین ... او قلب الا
بحری یدعی
الجواب ١٢
عمدة الرعایة

حواشی
متعلق صفحه ١٢٣
٦ے قوله هدیة ای زاد والذی کان متهادیا
بالمهادات بان القدر المعهود ولا یاخذ الا ان ازداد مال المهدی لان
الزیادة لاجل القضاء وقال فخر الاسلام یقبل ان ... فی حال الخصومة ٧ے قوله
العادة بان وبازاد واتخف عندنا وما لا یاخذ الهدیة من الخصم ما یحضر ولما
مبنیا خصومته اتفقوا علی ان الا یاخذ الا ان یاخذ الهدیة اذا حضر الخصمان
وان کان بینهما اتفقوا قلت فان اتفق لان الدعوة واحضرا ... استثناء من
ودفعها الی ... ای ان کان لا یکون ولا اوکل الدعوة ٨ے قوله الا ... دار کی
ان لو انتفت بالتساوی ١٢ الدعوة الا ما اشترط یکفی الخطیبین
ان استجیب فلا رای بالدعوة لا یجیب الدعوة الا من السلام من العهدة
الشرع عن اجابة الدعوة عن دلیل القول علیه السلام لا یجیب الدعوة
لنا ان الدعوة الخاصة عند محمد ای عند محمد الخاصة والعامة
سبب لم ٩ے قوله وعند محمد من امر ان ابا حنیفة وابا یوسف ...
ما اختاره ابو یوسف ١٢ ان الدعوة ترد وای الدعوة کل امر فانصرف والاعتداد
الخاصة الفرق بین العامة والخاصة ... اما الاکل والشارب والقاضی واعطائه
لعدم اکثرها ... فقد یجب فی اجابة دعوة القاضی خاصة فلا یختص
القرب کالعرس والختان وان کان خاصة یجوز اخذ العدانا
فی الخصومات والمنازعات فلا باس به وان کان خاصة ... وان کان
للناس فان کان یکون لهما والسلطان وان کان ... یجیب لها
یجمعهم دون حضور ... حافظ والعلماء ومثلا یحل له الا من یجیب عند
داعیة الدعوة وللوارث الزکوة وفی اجابة ١٠ے قوله علیه السلام
خاصة واما ما یخل التقیید وفی الحدیث علیه السلام قال
وفی السوق وسید ... ... الا من ...
بیت الاسلام

حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه
ابو يوسف رح فيما لا تهمة فيه وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة
علم ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح وانما قال هذا
لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض
الى رأى القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك بطلب ولي الحق
ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة اى
ان ثبت الحق بالبينة فطلب ولي الحق الحبس يحبسه القاضي من غير
احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء الحق فيمتنع وان ثبت بالاقرار لا يد

كتاب القضاء

قوله مدة اختلفوا في [illegible]

قوله استحسنه قال الزيلعي [illegible] قوله لا تهمة صورته [illegible] قوله ويحبس [illegible] ادعى رجل على آخر [illegible] فقال القاضي [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية

ان يأمره فيمتنع اذ فى صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفى الاقرار

انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء

المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة المراد المعجل وبدلا عن

مال حصل له كثمن مبيع وفى نفقة عرسه وولده لا فى دين اى

لا يحبس فى دين الولد وفى غيرها لا نحو الديات وارش الجنايات

ان ادعى فقره الا اذا قامت بينته بضده ثم شرع بعد ذلك فيما

يفعله القاضى اذا كان الخصم حاضرا ولم يكن فقال فان شهدوا

على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل اى حكم بالشهادة

وكتب بالحكم وهذا المكتوب هو السجل فيكتب حكمت بذلك

او ثبت عندى فان هذا حكم وان شهدوا على غائب لم يحكم

وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب

الحكمى وكتاب القاضى الى القاضى وهو نقل للشهادة حقيقة و

يقبل فيما لا يسقط بشبهة اى ما سوى الحدود والقصاص اذا

شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة

والمضاربة المجحودتين فان الامانة ومال المضاربة

ان المؤجل لا يجب اداؤه الا بعد حلوله

بكسر العين زوجة الرجل

اى الذى عليه المال

طرف القرآن

اى عند القاضى

اى الا المعقار

صفة للامانة والمضاربة

كتاب القضاء

٥٣ قوله فيما [illegible] التى [illegible] ٥٤ قوله [illegible] بالنقود [illegible] يجب [illegible] النقصان [illegible] النفقة [illegible] انما [illegible] النفقة سواء كانت النفقة لمن هو ادنى منه او الاب لان النفقة تسقط بمضى المدة ٥٥ قوله فى دين الولد لانه عليه السلام قال انت ومالك لابيك فيحبس بسبب الرزق بالمال وكذلك لا يحبس الجد وان علا [illegible] بسبب الرجل فى دين زوجته والولد فى دين ابيه ٥٦ قوله ادعى الذى عليه دين الفقر يحبس ٥٧ قوله الا ان قامت البينة على [illegible] على الادا فيحبس لا [illegible] من الاستغفار ٥٨ قوله [illegible] الحكم وهذا [illegible] فالكتاب الاول لا [illegible] كما فى [illegible] [illegible] من الشرح [illegible] الوقاية

اذا لم يجدا لا يحتاج الى كتاب القاضي الى القاضي واذا يجدا صارا

ومال المضاربة اي الامانة

مغصوبين وفي المغصوب تجب القيمة وهي دين فيجري فيه الكتاب

ان كان قيميا ويجب المثل ان كان مثليا

الحكمي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين

المنسوب الى حكم القاضي ١٢

المنقولة فانه يحتاج فيها الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة رح وكذا

عند ابي يوسف رح الا في العبد الآبق فيقبل فيه وقد ذكر في

[illegible]

كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا

اي كيفية الكتاب في اباق العبد ١٢ مثلا ١٢ اي الشهود ١٢

شهدا عندي ان عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته كذا

وكذا ابق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب

هو المدعي القابض ١٢

ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد

ويدعيه ١٢

ويفتحه بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب يتركه وان كان

ويأتي بيانه عن قريب ١٢ اي كما كتب ١٢

فالخصم ان ذهب الى بخارا فبها والا يسلم العبد الى المدعي لا على

اي البلد التي فيها القاضي الكاتب ١٢ [illegible] للاحضار [illegible] ١٢

وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه

العبد ١٢

شيئا ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب

اي الشيء ١٢

الى قاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد فاذا

اي قاضي سمرقند ١٢

وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في

اي قاضي بخارا ١٢

سه قوله اذا لم يجدا بصيغة التثنية ١٢ سه قوله لا يحتاج لانها امانة والامين ليس بخصم ١٢ سه قوله مغصوبين لان لها علم الغصب [illegible] قوله [illegible] سه [illegible] اذ وقع دخل كان القائل كيف يجري في الامانة والغصب الكتابة لانها عين ويجب في دعوى العين الحضور والاشارة للتعيين في الشهادة والقضاء فاجاب ان العين بالانكار صار دينا والدين لا يحتاج الى الاشارة فيجري فيه الكتاب ١٢ سه قوله هذا عند ابي حنيفة فلا يشترط حضور الاعيان عند الثاني [illegible] انه يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الآبق [illegible] لا يقبل وفي [illegible] ان الفتوى على [illegible] للضرورة ويأتي في الكتاب ١٢ [illegible] سه قوله كذا [illegible] ابي حنيفة ومحمد والا بي يوسف ١٢ شتقان في وجوب الاحضار للاعيان عند القاضي الا ابو يوسف في الآبق [illegible] سه قوله الا [illegible] القابض ان يريد [illegible] المدعي [illegible] قوله [illegible] التعليق [illegible] الاعمال لان [illegible] عنده الرقابة

الشهادة التي تشبه القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لا الا بهم من الحدود دون كل خبر كان في الحدود والقصاص فاما الكتاب فيه بخبر كان اين [illegible] القصاص الا بما لفوائده عند الغرم بكان بما شهد في المال والاجابر بل [illegible] فيما ثمن فيه الاحكم بكيف شهادة رجل عوض شهادة يكيف لباس الخبر على الاشد والادون على الاصل الا انه لا يقبل شهادة [illegible] وعبيد ونساء وان سن الغير [illegible] نقيل لعيب الخبر عن كلهم والذي فيه [illegible] نقيل بحكم [illegible] الكتاب يدل ان [illegible]

باب شهادات بعلم من الحدود النفرة بين ابي حنيفة والقول جيد والقعود وبين باورادها في العلم الاتيكيب وبين لم يعرفه انه انتقاع قوله يختم شرف ام عليهم

حتى ختمه انه على السر عليه وغيره على ابي يوسف ابن زيد قوله لا يصح في الاخبار [illegible] احتياطا من النفيه الى المدعي او الشهود اليهم اي ما له الوصول بما نحن فيه يعني والتسليم يا كان في زمانه فلا [illegible] وانا في زماننا فلا

الى اصول بل يرسل من المحكمة الى المحكمة ومن الدفتر الى الدفتر بيد احوط واحسن ولا يمكن احد من التلبيس لا سيما اذا كان الاصل محفوظا وانتقل م سولا ١٢ قوله ولم يشترط اي لا يشترط الختم عنده ولا القراءة ولا الحفظ بل انما الشهود بل يكفي عنده ان يشهدان ان الكتاب كتاب القاضي وانما اذا لم تمكن الاعتماد على الشهود لا يصلح ابدا وقال صاحب الهداية قال ابو يوسف [illegible] اخيرا يسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة فكان قريح قول ابي يوسف ١٢ قوله اقول ١٢ قوله لا تختم فيه من دعوى في قول الامام ١٢ قوله بشهادة الحجة

في وسعهم في زماننا اتخلفت الدفاتر واحسن الوسائل لانه نقع بيد احد ولا تقع رقعة بيد احد تحت النظم وكمال الضبط ودفاتر التجار اليوم مصون في ذلك بدفاتر المحكمة ومن التسليم فلا حاجة في كتاب القاضي وغيره من الرعايا اذا ارسلت بالتحفظ الى الشهود ولا يقوم التزوير والالتباس فيه ويوجد المعرفة كالمتواتر

كتاب القضاء

الا شهادة ولا يعمل الا فيما فيه شهد المدعي وختمه للنفع وليس ابي حنيفة تعديه تعلم بالغربة فالنظر بالانصاف والا تعرض بالانصاف ١٢ قوله قرأه بما على مذهب الامام اما عند ابي يوسف ١٢ فيكفي ان يقول ان هذا كتاب قاضي فلان فان كان مختوما يشهد بختمه ١٢ وختمه ١٢ هدية الرعاية

ثم قوله البخاري [illegible] على انه واحد لان في عشر نسخ عمر بن عبد الملك وقال في الحديد [illegible] ان ما كتبه من الحديد [illegible] ولا المال الغرض [illegible] في غيبة المشي [illegible] مسلك [illegible]

قوله فلم يتم على عمر بن عبد العزيز ان قرأته فلم يتم الى قراءة [illegible] والاشهر [illegible] بالمجاورة وارده فرد ان ابا كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله لان ابي بن [illegible] العزيز الا يبطل لا يقبلون

الا ان قرأ ١٢ قوله كذلك في زمن الماضي [illegible] المسئلة ذكرت وقوعا وقلت فما ذكرنا الى الاجل ما هم الشهود فاما الآن فلا يحتج به الا الشبهة بما كان الذين نقلوا الكتاب الى الخصوم او الشهود وربما سلوا لها بايدي الرسل ثم ان ذلك ان الخطاب بخط الغير على الحفظ وان التزوير يتعلق في فاحش الا ان يخرج عليه او بحذاء ما كان ادرة وادرة فاحشة الظهور ولو كان المعقول في تلك الايام

غيبة العبد ليشهدوا في حضوره ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا

يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا

اي قاضي بخارا — اي القائل للعبد — اي من اسر الذي بيعه

بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن

اي كفيل الغائب

كفالته وعن محمد رح قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون

عطف على قوله هذا عند ابي حنيفة

لا في حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم

اي لا يقبل في حد — اي يجب اذا كتب القاضي الكتاب يقرأ الكتاب على الذين يشهدوا عليه — الا الشهود

ويسلم اليهم وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك والمختار

الامام السرخسي رح قوله فعند ابي يوسف رح يشهدهم ان هذا

كتابه وختمه وعن ابي يوسف رح الختم ليس بشرط اقول

اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان كان

لمزيد الاحتياط

في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه

لا احتياط كثير — اي القاضي

لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين

فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته

وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم

المكتوب اليه

والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
الذي كان في بلدة بعد احضاره ١٢
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اي لا يبطل بموت المكتوب اليه ١٢
اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب
الى قاض معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة
[illegible]
فيه وان مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود
المال ١٢
لان شهادتها لا تقبل فيهما ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
احد
وبموته مؤكلا بل هو نائب الاصيل انما قال مؤكلا لان في
اي الخليفة
الوكالة ينعزل الوكيل بموت مؤكله فاراد ان يصرح ان
بكسر الكاف ١٢
الوكيل ههنا لا ينعزل بموت مؤكله لانه في الحقيقة ليس
نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل
اي نائب الموكل ١٢
بموت المنوب عنه فخص المؤكل بالذكر لان الاشتباه

٢ من كانت له والقضاء يكون بمصلحة عامة فلا يبطل بموت احد ١٢ تكملة

حق المدعي لنصب القضاء لا بالقاضي فله ان يطلب حقه من كل ثم مقامه لان التعيين ليس بمعين فاي ذي نمط حقه فان قيل ان كتاب من دار القضاء ديوان خطاب المرسل اليه ان يتعاون في حكم بكما اذا مات المرسل اليه وقام الآخر مقامه يقبل الكتاب اذا كان خطابا الى كل من قام قاضيا لا الى شخص معين بهذا بينهما في مارأيت رواية فيه ٣ قوله

دمع وقال الشافعي واحمد ومالك لا يجوز لان المرأة ناقصة العقل والدين ولا تحضر مع الرجال وليست من اهل الشهادة كما قال الله فرجل وامرأتان ولكن بقبل اجتهاد الكامل ما اشتهر في المستفيضين عائشة رضي الله عنها مجتهدة وتقبل قولها وتفتي بمحاضر الصحابة فاذا كان هذا شأنها فلم لا يجوز قضاؤها واما الحضور فليس بشرط وان عدم سب من القضاء وما ورد عليه الصلاة والسلام لا يفلح قوم ملكه المرأة ففي الامارة والخلافة لان القضاء ٢ قوله دون الخلافة مع ان القضاء ولا يستخلف اي ليس للقاضي ان يستخلف غيره لان التقليد ٣ قوله دون التكليب بل هو والمسائل ولا يوكل وكيل ادرده لانه يتعلق بالقضاء اي كما لا يجوز للقاضي ان يجعل رجلا قاضيا ويستخلفه لا يجوز توكيل ان يوكل كل ٥ قوله الا من احد ١٢ فوض ذلك فخلف من السلطان يجوز الاستخلاف الذي اذن له السلطان بالوكيل ولي

الا بعد فلان نبيل نائبا بالاذن ليكون ١ قوله مقيد قبل المكتوب اليه بفتح الكاف لصيغة قوله مؤكلا بفتح الضمير المفعول حال من النائب المجرور اي حال كونه مؤكلا من الاصيل او الميت مؤكلا سمعت زيدا اذا زال اي لم يرتد بل ما كان مؤكلا بالكسر ينبغي بل كان مؤكلا بفتح الكاف الذي كان الوكالة او القضاء الاصيل وبكسر الكاف مؤكلا بالواسطة مقدار على الثاني ان يكسر الكاف ان يكون القاضي ونائب لا ينعزل حال مؤكلا اي لا ينعزل لانه مؤكل والوكيل ينعزل بموت الموكل بالكسر بل هو نائب من جانب الاصيل اي السلطان ٤ قوله انما قال آه اي وجه تخصيص الذكر وارد حال مؤكلا الوكالة في القضاء لان الوكالة تبطل بموت الموكل فيشتبه عزل الوكيل الثاني بموت الاول لان الاول كان موكلا والقضاء لا تبطل بموت المقلد فازال ما اراد الوكالة دفع الاشتباه ٥ قوله لا ينعزل الخ العلامة الحلبي صحت ان الوكالة تكون بمصلحة عامة فتبطل بموته ١٢

٦ فوقفه ينعزل فاذا لم يبطل لان الاعتبار للناسخ والمحبر جرا الكتاب اذا ابو قول الشافعي من مات اوعزل بما ذكر الذي وصل الى اليه ونحوه والا فالقاضي ان مات او قبل تبطل بعده اي بعد ان وصل

بهذا بعضه اذا ان القاضي نائب عن السلطان ويتعلق عنه بغير الموكل اذا مات ثم الا بذاته وذي ذابه كالوكيل الحقوق للموكل فان مات او عزل للزوم الشهادة وليس بالقاضي وعند القاضي

٧ فوقه فبطل ذلك من السلطان بعينه ٦ قوله نائبا في القضاء ولذا قال الوكيل لذا وذلك لا ينعزل عن الاصيل وكيله فينبغي ان لا ينعزل بموت الاول اذا كان القاضي ابدا فانما مات الاصيل يعزل الوكيل لان الوكيل من نائب الاصيل والوكيل ناب عن الوكيل بموت الاول والآخر بالتصريح ٧ فانه ان يكون نائب من خيفة الاصيل بموت الاول ان لو كان لموكلها كالواسطة ابدا القاضي الثاني يموت الاول اذا مات لموكله ولا الوكيل بائن ان انما لكالواسطة لعله على الواسطة وان كان الاصل الا الاصل للوكيل

فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل

ففي التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان

بموت الاصيل

فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة صح اي

اي الاصيل — شرطيه

في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف

على بناء المفعول — تعريضه

الغير فاستخلفا ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره

اي القاضي — اي النائب

ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجازه

اي الى الاول

لانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل وكذا ان قدر

الوكيل الاول الثمن فباشر وكيله لانه بتقدير الثمن حصل رأيه

وباعمل برأيك يوكل اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برأيك كان للوكيل

ان يوكل غيره ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر

الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع

اي لا يمضي ولا ينفذ

اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر

كتاب القضاء

قوله ويمضي حكم قاض في حادثة ... الاول ... ثم الثاني ... يبطل ... الثالث ... [illegible]

قوله السنة المشهورة المراد من المشهور ههنا ... الاصطلاحي وهي رواية ... في القرن الاول اعني الصحابة ثم اشتهر ... لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ... [illegible]

واما من الثاني ... اما ان يكون ... مبنيا على النصوص ... او يكون منصوصا ... واما ان يكون من الكتاب او السنة ... فيه الاختلاف ... تفصيلا فان الحكم بجواز الصلوة ... بالفارسية فان القران ... نظما ومعنى ... البيع ... [illegible]

عند ... الشافعي وهو الثالث ... القربات ... المذكورة ... المجتهدين ... الرابع ... الخامس ... الاجماع وهو السادس ... [illegible]

قوله ان فعل ... صورته قاض لم يؤذن له ... السلطان ... بحضور القاضي ... جاز لان رأي القاضي ... [illegible]

قوله وكذا ان قدر ... كذا في الهداية ... وكيل لا اذن له ... بحضور الاول ... الاول [illegible]

قوله قاض ... والان رأى القاضي ... القضاء ... صورة السادس ... لا يرد ... [illegible]

يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كمتروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة الثلثة بنكاح الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة رضي الله عنهم قد اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في المجتهد فيه يصير مجمعا عليه ويجب على قاض آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم القاضي ان المسألة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه فيحل الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه وفي ما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق

كتاب القضاء

له قوله عامدا [illegible] فيه فلا يحل لم يذكر عليه اسم الله اما الناسي فانه خرج من قوله لان الذكر لا يجب على الناسي وصورته رجل ذبح غنما ولم يذكر اسم الله عليه فهو حلال او لم يذكر بل سمى فهو ايضا حلال لان السهو معفو في حقوق الله تعالى بالخبر الصحيح واما ان لم يسم عامدا فيجمع واما قول الشافعي بحله بان اسم الله تعالى في قلب كل مومن لم يلتفت اليه ١٢ له

قوله كالقضاء بحل آه صورته طلق رجل امرأته ثلثا فنكحت من الآخر فطلقها هو ايضا فمضى العدة فان طلقها بعد الدخول تحل عليها للاول بالاتفاق ان تمضي وان طلقها قبل الدخول لا تحل للاول الا عند سعيد بن المسيب ولا التفات اليه ١٢ له

قوله حتى آه تمامه ما رواه البخاري وغيره ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق عسيلتك اي يدخل بك ابن الملك كان ثبتت نحو يطلقك وانا قبل دخوله فلا تحل الى الاول

له قوله بحل المتعة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيها ثم نهى قال النووي في اول الاسلام وقاس و قد اذن في غزوة اوطاس ثم نهى قبل الخيبر وروي البخاري عن علي قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وروى ابن جبير وغيره عن ابن عباس انه قال لمولاه اذا اجاز ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال ابن عباس نعم فقد روي عنه الرجوع وانعقد الاجماع على الحرمة ١٢ له قوله فلا ينفذ القضاء فيه ١٢ نقل القضاء والتفصيل انهم من المالكية ان القضاء ان كان باطلا بالاتفاق لا ينفذ بالاتفاق والثاني باطل بالاتفاق كشرط الرواية ونحوه والثالث في الحدود وعدم قبول الحد واختلفوا في القصاص وقبول المحدود بالقذف ونحوها والثالث الجواز وعدم جوازه والاختلاف

روي عن ابن عباس رجوعه عن المتعة

على الغائب والرابع يكون الاختلاف في حكم القضاء لا يكون مجتهدا فيه ولا يعرف حكم الولد ثم احترازه في الاختلاف في محمد فيه ويرجع ام الولد بل هو باطل بالاتفاق وابو يوسف قالا ان كان ابا حنيفة والا الصحابة القضاء مختلف فيها او بطلانه كانوا يختلفون في جواز بيعها فبيعها سائغ وقال محمد لا يجوز القضاء فيه بيعها وقال الصحابة لان الاول والاختلاف لان اعتبار الثاني اجمعوا على بطلانها والثالث انهما ان التقاضي والرابع ان يكون الحكم بنفاذه باطل الذي رفع اليه الحكم بتنفيذ ان الآخر القضاء فيه مختلف فيه بنفاذه يعتقد ان الاختلاف في كون القضاء مختلف فيه باطل لا ينفذ وهذا هو المراد من قول الشارح الا ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر فيمضيه ان وافق رأيه او مختلف فيه والا فلا ١٢ له قوله فيمضيه اي يكون القاضي الثاني مخيرا في تنفيذه وابطاله اما الثالث بعد اتفاق الثاني لم يخير بل يجب عليه الامضاء لانه خرج من كونه لا اجتهاد فيه ودخل في المجتهد فيه ١٢

تكملة عمدة الرعاية من شرح الوقاية

اکثر المجتهدین اولابد من اتفاق الکل ففی الهدایۃ اختار ان اتفاق الاکثر کاف ففی مقابلۃ اتفاق الاکثر لا یعتبر خلاف الاقل فی کتب اصول الفقہ رجحوا ذلک المذهب وهو ان اختلاف الاقل فی مقابلۃ الاکثر معتبر فان واحدا من الصحابۃ رض ربما خالف الجمع الکثیر ولم یقولوا نحن اکثر منک بل اعتبروا مخالفتہ وایضا قال فی الهدایۃ ان المعتبر الاختلاف فی الصدر الاول ای الصحابۃ لکن الاصح انہ لا یشترط ذلک حتی یکون اختلاف الشافعی رح معتبرا والقضاء بحرمۃ او

المشار الیہ هو المذکور فیما بعد بقولہ وهو ۱۲

حل ینفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادۃ زور اذا ادعاه بسبب معین حتی لو ادعی جاریۃ ملکا مطلقا واقام علی ذلک بینۃ زور وقضی القاضی بہ لا یحل لہ وطیها بالاجماع لان الملک لابد لہ من سبب ولیس البعض اولی من البعض فلا یمکن اثبات سبب معین

خبر مقدم ۱۲ — فانا الشهادۃ صحیحۃ فلا خلاف فی نفاذه ۱۲ — تفریع علی قولہ بسبب معین ۱۲ — السبب ۱۲ — السبب ۱۲

مثبت بہ الحل فان اقامت بینۃ زور انہ تزوجها وحکم بہ حل لها تمکینہ هذا عند ابی حنیفۃ رح وعندهما ینفذ ظاهرا ای یسلم القاضی الزوجۃ الی الزوج ویأمرها بالتمکین لا باطنا ای لا یثبت الحل فیما بینہ وبین اللہ تعالی ومذهبهما ظاهر وأما

ای السبب ۱۲ — المرأۃ — ای المدعی علیہ وهو الرجل ۱۲ — القاضی بالنکاح — القضاء ۱۲

الزوج حلال ولا اشکال فی هذه المسألۃ لان دعوی المرأۃ کالایجاب والشهادۃ کالقبول اما الرجل وان کان کارها من القبول

کتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

مذهب ابی حنیفة رح فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا لمذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى واما عند ابي حنيفة رح ان كان ناسيا لمذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضاء بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما رحمة الله عليهما ولا يقضي على الغائب الا بحضرة نائبة حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي

وهو شهادة الزور ١٢

وحكم القاضي واجب للعمل وان بني على امر لا اصل له ١٢

[illegible] ١٢

اي على قول

الا الاجتهاد

بان كان لم يوكله واقيم مقام الموكل ١٢

كتاب القضاء

[illegible]

بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت

اى يكون القضاء بالغائب [illegible] ولا يمكن للقاضي رعاية

الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اى ان كان ما يدعى على الغائب

شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه

بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف

فيه المشائخ والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط

لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن

اى دعوى الشفعة

صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا

اى نائب كالوكيل

وانما لا يقضى على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال

لان المولى ليس بنائب عن زيد

حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد

البينة لئلا يتضرر بدخوله في الدار

في الدار يقبل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضي

اى القرض — لانه حاكم

اقراض مال اليتيم لانه محافظة القاضي قادر على اخذه متى

شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح

فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة

لانه ان كان حاضرا [illegible] مقام المدعى

قوله فان كان الدعوى [illegible] ٢٤

قوله اختلف [illegible] ٢٥ قوله والصحيح

قوله في السبب [illegible]

١ قوله لا يلتفت اى لا يسمع انكاره [illegible] فتنتقض القضاء [illegible] الاول يقع [illegible] ان الغائب [illegible]

بل المدعى عليه [illegible] الحاكم والقضاء [illegible] الدار من الغائب [illegible] لان المدعى ان لم [illegible] من الغائب [illegible] الدار من ذى اليد [illegible] المدعى وذى اليد [illegible] الغائب [illegible] فائدة

٥ قوله [illegible] القاضي [illegible] الوصي [illegible] ٦ قوله ولا يجوز للوصي [illegible] للاب [illegible] باذن القاضي

[illegible]

باب التحكيم

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
وهو تفويض الحكم · اى باتفاقهما ولا يستبد احدهما

والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين حال ولايته
اى الاخبار الحكم

اى صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهدين فى زمان
اى قال الشهود عادل

ولايته لان اخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين

بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا

فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم

لانه اذا حكم العزل فلا يقبل اخباره ولكل منهما ان يرجع

قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه
اى القاضى

كما لا تصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم فى حد وقود لانهما لا

يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح فى سائر المجتهدات

ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا ان تخصيص هذه
اى بجواز التحكيم فى سائر المجتهدات

الرواية وهى قوله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص

يدل على جواز التحكيم فى جميع المجتهدات كالكنايات

[illegible]

باب التحكيم

ط قوله المجتهدات معناه فى الشرع ما لم يكن فيه نص صريح بالكتاب وعلى هذا لا يكون ذكر خصوصا بعد التحكيم فى غيرها وان حمل المجتهدات على غير الحد والقصاص فلا يكون فيه ذكر غير المجتهدات لان حيثية انما يعنى ثابت بصريح النص بل من حيث انه يسوغ فيه نوع الاجتهاد بخلاف الحدود والقصاص فان حكمها لا يتعلق بالاجتهاد ولا يجاوز عن صراحة النص فيكون معنى المجتهدات اى نوع المجتهدات تمت عمدة الرعاية

[illegible]

وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي

الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت

بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم

في ذلك وفائدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما

فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع

ومن امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق

القاضي

الاولى واذا صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان

العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام

الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة وحكم المحكم في دم خطأ

بالدية على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان

حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي

لان مذهبه عدم جواز التحكيم في مثل هذا ۱۲

على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي

ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه ولا

معنى عدم نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية

طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا فان رفع

ع من الاقتصاص اي القصاص بالدية او بالقتل يختص بالقاضي ۱۲

ع قوله لان هذا توجيه [illegible] ليس بمجتهد [illegible] لان من نصب القضاء دفع الفتنة وقطع [illegible] انما [illegible] فاذا حصل ذلك [illegible] تصديق القاضي فادل [illegible] ان التحكيم [illegible] بل الاولى ان يقال [illegible] لا يفتي [illegible] علية العلماء [illegible] ويفرون من الناس ويكفون حقوقهم بالسفاهة لان الاعتبار والاعتماد لا يحسن من العوام ۱۲

ع قوله فلا يبقى لحكام اولي الامر رونقا وجمالا لاشاعة الدين ودفع المنازعات ۱۲

ع قوله لم يحكموه اي لم يجعلوه حكما في امرهم فلا ينفذ حكمه عليهم ومثل ذلك لا ينفذ حكم المحكم على غير الفريقين فاذا ادعى المشتري العيب في سلعة وحكما الحكم فقضى على البائع بالرد وادعاه النقصان ليس للبائع ان يرد على من اشتراه منه حتى لا يرد لان حكم المحكم لا يجري عليهم

ونحو ذلك وهذا اصل عظيم في التحكيم فاحفظها ۱۲ ع قوله قوموا فدوه وقد يأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى ۱۲

باب التحكيم

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

حكمه الى قاض آخر ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله اي ليس

حكم المحكم مثل حكم المولى في ان المختلف فيه يصير مجمعا عليه

مسائل شتى منه

وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب

كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها

قوله حكم المولى لان السلطان ولاه فلا يبطل حكمه الا اذا [illegible] قوله قد قلده [illegible] فلم يكن للقاضي الآخر ابطاله [illegible] الا الزام على من قلده [illegible] قوله شتى اي متفرقة [illegible] قوله يتد اي لا يضرب الوتد [illegible] صاحب السفل وان كان لا يجوز [illegible] قوله ينقب [illegible] الخلاف [illegible] قوله [illegible]

ان يكون مستطيلة او مدورة [illegible] تنشعب من نافذة او غير نافذة [illegible] ان لا يكون فيها باب [illegible]

مسائل شتى من القضاء

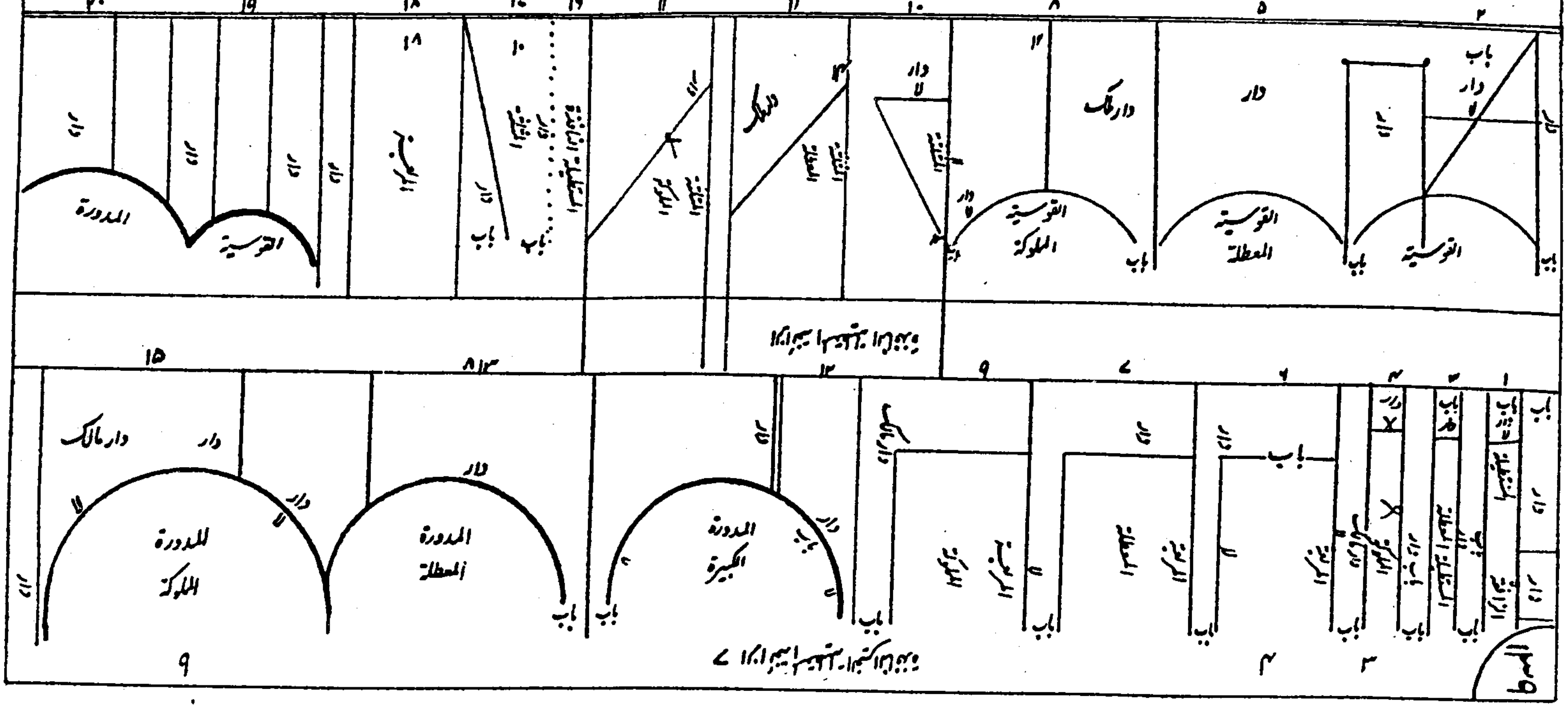
٢
٥
٨
١٠
١١
١٣
١٤
١٦
١٨
١٩
٢٠
باب
دار
القوسية
القوسية المعطلة
القوسية الملوكة
دار ملك
المثلثة
المثلثة المعطلة
المثلثة الملوكة
المستطيلة النافذة
المربعة
المدورة
١
٣
٤
٦
٧
٩
١٢
١٣
١٥
الزائغة
المستطيلة
المستطيلة المعطلة
الملوكة
دار مالك
المربعة
المربعة المعطلة
المربعة الملوكة
المدورة الكبيرة
المدورة المعطلة
المدورة الملوكة
٧ الزائغة المستطيلة الغير النافذة
الزائغة المستطيلة النافذة

الحواشي المتعلقة بصفحة ١٣٨

كما روى البخاري عن
عروة قال خاصم الزبير
رجلا من الانصار في شريج
من الحرة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير ثم ارسل الماء الى
جارك فقال الانصاري
ان كان ابن عمتك فتلون
وجهه ثم قال اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع الى
الجدر ثم ارسل الماء الى
جارك فجعل النبي عليه
السلام ارض الانصاري تابعا
لارض الزبير بسبب السقي
والماء فاعطى الزبير حقا بانقا

٥٦ قوله زائغة الطريق
الذي عاج عن الطريق الاعظم
ويجب ان يقيد بالنافذة لكنه
اطلق اعتمادا على ما يفهم من
قوله الغير النافذة فيكون مقابلا
النافذة لا محالة وتصوير ما قد
بيناه في عشرين صورة كما
تظهر من ملاحظة الجدول ان
بهذه الصفحة

تكملة
عمدة الرعاية على المجلد
الثالث من شرح
الوقاية

مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق
طرفاها بها لهم ذلك في القصوى اي في المنشعبة من الاولى قوله
لزق طرفاها اي انصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفيها غاية
سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى لو كانت
اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فلتصور صورتين في الاولى يكون
له فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى نصير ساحة مشتركة
بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها تصير
موضعا آخر غير تابع للاولى ومن ادعى هبة في وقت فسئل البينة
فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا قوله فاقام بينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اي
ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار
بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى
الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة
فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعى ان زيدا

له قوله مستديرة هي ما يكون في بعض خطوط الدائرة كما قوسا [illegible] ١٢ قوله لزق اي اتصل طرفاها اي طرفي المستديرة بالمستطيلة [illegible] ذلك اي فتح الباب في القصوى اي [illegible] التي تتشعب من المستطيلة ٣ قوله سعتها يعني اذا وسعت دائرة [illegible] كلما تقطع الخطا من الجانبين لان الدائرة اذا اتصلت تتصل الخطا بالخط ولم تبق بينهما فرجة فاذا ذكر بينهما فرجة تكون الدائرة ناقصة والمراد ههنا ان ناقصة فتكون سعتها ما بين الخطين [illegible] كما رسمنا في الاشكال ٤ قوله صورتين المراد من الاولى ما في الدائرة النصف الصغيرة من الثانية ما تكون دورة زائدة على النصف اي الكبيرة ١٢ ٥ قوله دون اي لا فتح في الصورة الثانية لا استقلالها ٦ قوله [illegible] من المدخل ٥ اي صاحب الدار الغير المستطيلة ١٢

قوله مدخلها آه المراد [illegible] عنده الفرجة الواسعة [illegible] الدائرة متسعا [illegible] ٧ قوله من آه ضابطه اخرى ان [illegible] الجزئية [illegible] مطلق التناقض لا يمنع صحة الدعوى ما يمكن توفيقه ٨ قوله بينة الخ صورته رجل ادعى على رجل قابض على الدار انه وهب [illegible] الدار القابض [illegible] فطلب القاضي في وقت الفلاني البينة على البينة فاقام المدعي البينة على الشراء اي قال انه كان وهبها لي [illegible] جحد فاشتريت منه وشهد الشهود [illegible] الشراء بعد وقت الهبة ٩ قوله تقبل لامكان التوفيق لان [illegible] الشراء او كان الامر [illegible] المدعي الدار كان للمدعي عليه [illegible] بالهبة او بالشراء ١٠ قوله قبله لا تقبل لان [illegible] الذي ادعى فيه الهبة لا [illegible] الشراء يدل على ان الدار [illegible] للبائع فملكه المدعي [illegible] فيتناقض [illegible] ١١ قوله لانها تقرر [illegible] الشراء بعد الهبة [illegible] ملكه

المدعي فان القابض وان وهبه المدعي ان الكل بالشراء ان بيع في نحو الكل بالشراء او المقصود الا الملك بعينه دعواه ولا تناقض عند التفرقة ١٢ ٣ قوله [illegible] من جزئيته ومبنيه الكلية [illegible] ثلاثة امور اي ان البيع قبل القبض لازم قبل القبض وان [illegible] في ذلك الاستحقاق والنقض [illegible] المستحق لا يدخل في [illegible] الا ان يقضي القاضي [illegible] البيع في الشرع و يجعل ان يجعل المسألة [illegible] الاولى ان البائع اذا [illegible] الشرى في جارية فليعف [illegible] الملك الا ان اولى والفرق بينهما ملك

منه عمدة الرعاية

اشترى جاريته فانكر وترك المدعى خصومته حل له وطيها لانه

ای زید قال ما اشتریت منه ای دعوی البیع

اذا تعذر البائع حصول الثمن من المشترى فات رضاء البائع فيستبد

البائع البدل بدون حصول لانه لان الرضاء

بفسخه لاسيما اذا جحد المشترى فان جحوده فسخ من جهته وصدق

خبر جزاء مقدم

المقر بقبض عشرة اى قال قبضت من فلان عشرة دراهم

ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا

شرط مؤخر ای لا یصدق الاصدق

من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اى قال

استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل

على الكمال والزيف ما يرده بيت المال كالنبهرجة للتجار

والستوقة ما غلب غشه الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم التى فضتها

غالبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما

اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف لا يرده

الفضة اسم

التجار ويجرى فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان

بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده

التجار والنبهرج الباطل والردى من الشئ والدرهم النبهرج

قيل ما بطل سكته وقيل الذى فضته ردية

قوله حل له الخ لان المدعی [illegible] ای [illegible] کانت وکونه [illegible] بکل التصرفات ایجاب [illegible] قوله فیستبد لان الفسخ اذا کان علی رضاء الواحد قالوا [illegible] یستقل والا انما الفعل [illegible] فی حق الآخر فالفسخ الا [illegible] فیما بینهما [illegible] الثبتیة اذا [illegible] ثبت فلبثت [illegible] بنکاحها [illegible] الا انه [illegible] الا استحقاق [illegible] کان موقوف الزوج [illegible] علی رضاء [illegible] فلم [illegible]

قوله وصدق [illegible] فی ضمن البائع [illegible] ان البیان یجوز فیما یحتمل ولا یتعلق بالصریح ولا بما لا یحتمله وبیانه اذا اقر بعشرة دراهم ثم صدق فی بیانه انها کانت زیوفا او نبهرجة وکان لفظ الدرهم یصدق علیه ولا یصدق فی الستوقة لانها لیس من جنس فلا یحتملها لفظ الدرهم وایضا لا یصدق اذا قال قبضت الجیاد فقال انها کانت زیوفا او نبهرجة لان الجیاد صریح فی الجودة فلا یحتمل البیان والحاصل ان البیان یجوز مع الاجمال والاحتمال ولا یتعلق بالصراحة وعدم الاحتمال

قوله حقه لان الحق لا یحتمل النقصان بل هو عبارة عن الکمال فلا یجیء الناقص الذی لا یحتمله لفظ الحق وکذا کل لفظ الثمن والاستیفاء

وقيل الغالب الفضة وهو معرب بنهره وفى المغرب لجاجة بالنون
والستوقة تعريب سه توية اى داخله نحاس مطلى بالفضة
وقوله ليس لى عليك شئ للمقر بالالف يبطل اقراره وقبل عليه الالف
بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال
ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البينة على الف وهو على
القضاء او الابراء قبلت هذه خلافا لزفر رحمه الله لان القضاء
يقتضى سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك على شئ
قط فلا يصدق فى دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد
يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعى قد يبرأ عن حق ثابت فى زعمه
وان لم يكن ثابتا فى الحقيقة وان زاد على انكاره ولا اعرفك
ردت اى قال ما كان لك على شئ قط ولا اعرفك ثم
اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر
التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة
وابراء بدون المعرفة وذكر القدورى انه تقبل

ان يصدق المدعى عليه او تقيم المدعى البينة ولا يتم كذلك لكل دعوى يحتاج الى التصديق او البينة فاى خصوصية لهذا لان الدعوى ان لم يصدق ولا بين بقيد يرجع فى وجوب الحلف على المدعى عليه بهذا القيد واما تصحيح مع التصديق او البينة مع انه تناقض بقوله ليس لى عليك شئ لامكان التوفيق بان يكون المال الذى اقر به الآخر غير المال الذى يدعيه المدعى

الف يلغو هذا القول وان رجع الا

عليك شئ ثم قال بل لى عليك

قوله بل اى قال بل لى عليك

الساقط فى قوله من اولى

كهذه الجزئية متفرعة على الكلية

اى اقرار المقر بطل وانما قوله ليس

مفعول يعنى يحمل قوله ليس لى

يبطل فعل من الابطال واقراره

ليس لى عليك شئ محله قابل

فانه يرجع فى تركيب عبارة الكتاب

المدعى عليه او شهد الشهود به والا

ولا يكون الامر كذلك فى الاول لانه تناقض لا يرتفع
ومن قال لآخر لك على الف درهم فقال ليس لك علي شئ ثم قال فى مكانه بلى لى عليك الف درهم فليس على المقر شئ

ايضا لان المحجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض ولا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشائخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينته فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل البينة لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء

اى البائع

اى على امكان التوفيق

اى الدعوى المدعى

في مقامه

قوله الامكان لازم ... التناقض في الدعوى اراد ان ... يحمل بالفصل ... لدفع الاشتباه فقال اذا ... التناقض في الدعوى ... الا ان لا يقبل التوفيق ...

[illegible]

او يقبل لكنه الصريح بل ... فالاول لا ... احتمال امكان ... والثاني ... والثالث ... الدعوى ... يبيع ... قوله ... وجه الاول ... من حيث انه ... وجب صيانة ... على التناقض ... مع امكان التصحيح ... التوفيق ... ليس بتناقض

لان القول ... لا يعرف الآخر الدعوى ... الحق لا يكون محفوظا الا بعد التوفيق ... التصحيح ... متوقف على التطبيق ... فلا يحصل بالترجيح ... فاذا فقد وجها الترجيح ... قوله لا يبطل حق المدعى عليه ان لا يجب عليه الجواب والحلف ... ثابتا فاذا ... بمجرد الامكان ... الابطال

... التوفيق ... الدعوى

شك فاذا كان يوجد شك ما في نفسه ثم ظهر التناقض مع امكان التوفيق لا يلتفت الى التوفيق والتصحيح لان فيه ابطال حق المدعى [illegible] بل بما [illegible] على اثبات حق المدعى كيف ما يمكن واما اذا لم يكن [illegible] كما لو كان صحيحا بنفسه فلا يبطل بالتناقض المتردد نقضها لان التناقض انما وجد مع امكان التوفيق تردد امره بين ان يوجد التوفيق فيبطل وبين ان لا يوجد التوفيق فثبت قلنا ثبت بالورود واذا كان التناقض بعدما [illegible] لا تقوى بعد ما قد ثبت بنفسه [illegible] ولا يبطل به حق المدعى عليه لان دعوى المدعى حقا لم يكن المدعى وجد استحقاق فاذا وجد للمدعى وجه حق بصحة دعواه بالنظر حق المدعى عليه فكيف يبطل بالشك [illegible] قوله كما ذكرت المسائل [illegible] ومما ذكرنا تطبيقا لهذه الضابطة وبيانه اذا ادعى رجل على الآخر مال

كما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة انى كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب منى فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد انكاره المدعى به واقامة المدعى البينة عليه او اقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذه الضابطة فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد ثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند

تفريع على الشك

لما مر بيانه

له قوله غاية ما في الباب [illegible]

قوله وفي كل صورة [illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه ومن اقام البينة
خامسين
على الشراء واراد الرد بعيب ثم اقام بينة بايعه على براءته من
كل عيب بعد انكاره ببيعه ادعى رجل على اخر انى اشتريت
منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه
عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الى فانكر الخصم البيع
فاقام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعى من كل
عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابى يوسف
تسمع قياسا على المسألة المذكورة وهى ما كان لك على شئ
قط والفرق لابى حنيفة و محمد ان فى مسألة الدين لان الدين
قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعى
قيام البيع وقد انكره وذكر ان شاء الله تعالى فى اخر صك
يبطل كله وعند هما اخره وهو استحسان اى اذا كتب
اى قول الصاحبين
صك اقرار ثم كتب فى اخره كل من اخرج هذا
الصك وطلب ما فيه من الحق ادفع اليه ان شاء الله تعالى
فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابى حنيفة

قوله يستدعى لان العيب لا بد له من المعيب وهو المبيع ولا يكون فيه عيبا الا بالبيع فاذا انكر

حتى يبطل جميع الصلح وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته
طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان
الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه نصراني
مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله
صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا لا بل بعده هذا عندنا وعند زفر رح في المسألة الاولى
القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما
للحال وهي تصلح حجة للدفع ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه اي دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه
بعده الاول فهي له اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم
يكن له مكذب فصح ولا يصح الثاني لان الاول مكذب
له ولا يكفل غريم ولا وارث في تركة قسمت

كتاب القضاء

وذلك من علامة وضعت للفصل

قوله بعد موته والمقصود ثم اثبات الميراث لا بما ان [illegible]

الموت في حياته لا ترث [illegible] لان المسلم لا يورث عن الكافر قوله

ولا يجوز [illegible] صدقوا اي مع اليمين ان لم تقم المرأة البينة لان المرأة تدعي الارث والورثة ينكرونه

فالبينة على المدعي [illegible] قوله وفي الثاني القول للمرأة مع اليمين ان لم تقم البينة على

قول الورثة فان زوجها الورثة المدعى والمرأة منكر لان الاسلام حادث فيها فيحال على اقرب الاوقات [illegible] قوله ولنا اي دليلنا ان سبب الحرمان وهو الاسلام [illegible] يحال عليهما اي على المختلف اي حالهما السابقة [illegible] استصحاب الحال [illegible] كما في الاصول ان قياس [illegible] موجودة [illegible] الخصومة

[illegible]

قوله الصك للاستيثاق اي اذا كان الصك للاستيثاق ان ينصرف الاستثناء الى [illegible] سبب ان يقال [illegible] لا يبطل [illegible]

قوله الاستحسان [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] قوله لم يكن له مكذب [illegible] فالثاني [illegible] عمدة الرعاية

بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما ولا وارثا آخر

وهذا الاحتياط ظلم اى اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم

يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر قسمت التركة بينهم ولا يوخذ

منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة فاخذ وامنهم كفيلا

وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه

لم يوجد المكفول له وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما

ياخذ القاضى كفيلا عنهم وعقارا اقام زيد بحجة انه له ولاخيه

ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا تكفيله
حال رح · اى الزيد · اى حق اخاه

يجحد دعواه اولا هذا عند ابى حنيفة رح فان ذا اليد قد اختاره الميت

فلا ينقض يده عما ليس من عيبه حاضرا وعندهما ان جحد ذو اليد

لا يترك الباقى فى يده لان الجاحد خائن فيوخذ منه ويجعل فى

يد امين وان لم يجحد ترك الباقى فى يده للابن الغائب واذا ترك

فى يده لا يوخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يوخذ هو منه

بالاتفاق اى اذا كانت المسألة فى المنقول قيل هو على هذا الخلاف

كتاب القضايا

قوله الاحتياط والمراد به اخذ الكفالة [illegible] قوله لا نعلم [illegible] ان نعيد [illegible] عندهما [illegible]

[illegible] عند ابى حنيفة رح [illegible] وان لم يجحد [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] فالكفالة لا تكون [illegible] قوله باخذ [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] لكن الاحتياط فى المعاملات [illegible] قوله [illegible] بالاتفاق [illegible] قوله [illegible] لان [illegible]

قوله فان [illegible] فان ذا اليد اما ان يجحد [illegible] العقار عقار الميت واما ان يجحد [illegible] فى الاول [illegible] فى يده [illegible] وفى الثانى لا فائدة [illegible] القول بالكفالة [illegible] التكفيل وهذا [illegible] اذا كان غائب [illegible]

[illegible] تركه عنده [illegible]

شرح الوقاية
الثالث من
المجلد
على
عمدة الرعاية

فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجد ففي صورة المحق اولى لانه
مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة فالاول اولى وقيل
يؤخذ منه عند المحق اتفاقا و وصيته بثلث ماله على كل شئ
وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر
يقع على كل شئ قضية لاطلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد
بايجاب الله تعالى فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ ولم يقدر بشئ لاختلاف احوال الناس فقيل
المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب المستغلات
يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع
الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول
مال تجارته وصح الايصاء بلا علم الوصي بخلاف التوكيل اي جعل
شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا

[illegible] قوله مالي او [illegible] قوله قضية لاطلاق اي قوله كل ما الملك مطلق لا تقييد بمال دون مال [illegible] قوله ونحن اعتبرنا [illegible] اي عندنا ان الله ما اوجب صدقة في كل مال بل يختص بما كان للتنمية من الاموال التجارة والسوائم فاعتبار ايجابه على ايجاب العبد [illegible] والزيد عليه وهذا استحسان والقياس ما قال زفر [illegible] وان الوصية تجري بعد موته [illegible] يستغني عن المال فيتعلق بكل المال [illegible] الصدقة تجب في [illegible] فينبغي ان يعطي [illegible] قوله ذلك اي لا يكون له مال سوى المال الذي فيه الزكوة [illegible] قال هذا البيان الحكم على الفرض والا لا يمكن [illegible] بجعل مال الا ما يجب فيه الزكوة لانه لا بد لكل امر ان يكون له الثياب وبعض حوائجه والكمال العرض

امرأة لها حلي لا مال غيرها [illegible] والزوج [illegible] الا ان يقبل [illegible] ان يحبس [illegible] قوله قوته اي ما يكفيه للغداء الى حصول مال آخر قوله بما اخذ قوله ولم [illegible] قوله ولم يقدر بشئ لاختلاف احوال الناس اي لم يقدر العلماء مقدار القوت لان الاحوال مختلفة فتفويض الامر الى [illegible]

قوله [illegible] القاضي [illegible] قوله ووضعه اي اذا وضع [illegible] قوله [illegible] الدين [illegible] قوله او ما املك اي اذا قال [illegible]

[illegible] صدقة على المساكين [illegible] فيه الزكوة [illegible] صاحب الهداية [illegible] صاحب [illegible] الاختلاف فيه [illegible] المذهب [illegible] ان ما الملك

[illegible] قوله [illegible] المحترف [illegible] قوله صاحب [illegible] والمراد بالغلة الكراء [illegible] قوله صاحب الضياع اي صاحب [illegible] من اليبوت [illegible] قوله [illegible] والمراد بالارتفاع [illegible] صح الايصاء [illegible] الوكالة [illegible] الوصاية لان الوصاية [illegible] الوكالة لا تنعقد الا [illegible] على قبول الوصي [illegible] بالقبول [illegible]

من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع لم يعلم الوكيل بذلك فباع شيئا لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا شرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده وللشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا بصحة التوكيل اى اذا عزل المؤكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز صرفه وكذا اذا جنى عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر

قوله [illegible] اذا [illegible] ان [illegible] الا بالبينة [illegible] الوصاية [illegible] الاخبار [illegible] قوله [illegible] الالزام [illegible] الاول [illegible] والشهادة [illegible] الا ان [illegible]

بخبر المأذون فشرط فيه اما العدد اى يكون اثنان او العدالة اى يكون [illegible] كما تقرر في الشهادات [illegible] عند [illegible] ان يعلم ان هذه الشهادة [illegible] المخبر [illegible] عدل او المستوران [illegible] فباع [illegible]

[illegible] وان لم يكن [illegible] ايضا [illegible] مستورين لا [illegible] عن حضرته [illegible] الشفيع ان [illegible] البكر [illegible] السيد باع العبد [illegible] بخبر [illegible] فان علمت [illegible] التفصيل [illegible] من [illegible] السبب [illegible] الالزام [illegible] لا تؤدى الى الالزام تقبل [illegible] واذا تؤدى الى الالزام [illegible] الوكالة الالزام على الوكيل [illegible] القبول والرضا بل بافعال الوكيل [illegible] فلا تقبل عند [illegible] الوكالة لا الالزام [illegible] واخبار المسلم [illegible] في الشفعة والنكاح [illegible] المخبر [illegible] الغير المهاجر [illegible] والمتن [illegible] ان يشهد [illegible] المخبر [illegible] فلا [illegible] لعزل الوكيل [illegible] اذا علم [illegible] بجناية [illegible] اشترط [illegible] والعلم [illegible] ان يكون المخبر عدلا او اثنين وقوله لا لصحة التوكيل [illegible] لا يشترط فيه [illegible] اثنان [illegible] قوله

كتاب القضاء

مستورين اى الذى لا يعلم بحاله عدل [illegible] لا فاسق [illegible] الفاسق والمستوران [illegible] الفاسق من يكون فسقه ظاهرا او المستور من كان حاله مجهولا لكن لا يظهر فيه سيماء الفاسق والاصح لا تقبل خبر الفاسقين [illegible] يقبل خبر المستورين لاحتمال [illegible] قوله [illegible] العزل [illegible] المؤكل [illegible] قوله فاسق لا يقبل خبره سواء كان [illegible] واحدا او اثنين والمستور لا يقبل خبره ان كان [illegible] واحدا [illegible] قوله حتى اى يجوز تصرف الوكيل [illegible] العزل [illegible] قوله جنى جناية العبد اذا جنى جناية يقال للمولى اما ادى المال الذى [illegible] في الجناية او يسلم العبد الى الاولياء [illegible] فاذا اخبر السيد ان عبدك قد جنى [illegible] بانه يكون مختارا للفداء اى اذا [illegible] الفدية من العبد لانه [illegible] الجناية [illegible] حق المولى بالبيع فعليه الفدية وان كان باعه بلا علم لا يكون عليه [illegible] بل يدعى الولى على المشترى [illegible] على البائع [illegible] قوله تسليما [illegible] على المشترى لان حق الشفعة [illegible]

بانكاحها اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران
يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك
حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك
لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام
محض فلا بد من التوكيد واما التوكيل فليس فيه معنى
الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصف الشهادة اي العدد
والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه
فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام ضرر
ومن حيث ان المؤكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام
فشرط له احد وصفي الشهادة ولا يضمن قاض او امينه ان باع
عبدا للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدائنين واخذ ثمنه
فضاع فاستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء لانه تعذر
الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل
لهم وامين القاضي كالقاضي وان باع الوصي لهم بامر
قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه

كتاب القضاء

له قوله لم يهاجر يعني رجل في دار حرب اسلم بها ولم يهاجر الينا لم يلزمه [illegible] الشرائع الا ان العلم [illegible] في دار الحرب [illegible] عليه الحجة [illegible] اخبره عدل او مستوران حصل له العلم وان لم [illegible] ولا يجب عليه [illegible] حتى لو كان فيما مضى [illegible] بالزكاة الا بالاسلام [illegible] فليس بالجهل [illegible] لان العلم [illegible] ومع ذلك ان لم [illegible] لا يعذر [illegible]

له قوله صحة التوكيل آه اعلم ان في صحة التوكيل اي جعل الرجل وكيلا دفع الحجر على الوكيل [illegible] فاسق بان زيدا وكلك ببيع داره فباعه واخبر زيد [illegible] فانكر زيد [illegible] من ان وكله فليس له سبيل [illegible] بخبر الفاسق [illegible] على زيد [illegible] ثبت [illegible] اذا عمل [illegible] الفاسق [illegible]

له قوله لم يضمن اي [illegible] لان [illegible] القاضي والامين [illegible] القاضي وضده [illegible] القاضي [illegible] ان عمله [illegible] في عمله [illegible] القاضي [illegible] الامين فلا عليه والامين [illegible]

له قوله فيضمن [illegible] عمل [illegible] فيكون [illegible] نفعه [illegible] فعله والامين [illegible] والفرق [illegible]

له قوله وان باع الوصي [illegible] فعل الوصي والامين [illegible] فعل الامين فعل القاضي [illegible] فعل الوصي [illegible] عنده الرجوع [illegible]

رجع المشتري على الوصي وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه

الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو امرك قاض

عالم عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك

فعله وصدق في عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يصدق

قول غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير

عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال قضيت بقطع يد زيد

فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا

فلابد من ان نسئله عن سببه فان احسن تفسيره وجب

تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما

وصدق في قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا فقضيت به

لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق و

ادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

لان زيد المال اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه

فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر

بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل

كتاب القضاء

[illegible]

[illegible]

فيضيع حاله لان الطالب فيه من الله ولا سكوت منه ولا غفلة فيجب الاشهاد عند القاضي ۵۵ قوله وسترها آه

التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار ويجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر اي افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق لئلا

كتاب الشهادة

[illegible]

لا بالحدود وان شهد فلا باس ۵۵ قوله اخذ يثبت المال عليه لان الاخذ قد يكون غصبا وقد يكون سرقة ولا يجب الحد بلفظ محتمل ۵۵ قوله لا سرق ليس المراد ان يقول سرق بل المراد ان

يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحد رجلان

دون الزنا

وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة انما

قال هذا لان عيوب النساء اذا كانت مما يطلع عليه الرجال

كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها مالا كان او

اي غير الذي لا يطلع عليه الرجال

غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل

وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه

الله تعالى فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده

بل هذا مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ

كتاب الشهادة

له قوله ونصابها اي وزان النصاب بالكسر في اصطلاح الشرع لغة الاصل وفي الزكوة قدر ما تجب فيه الزكوة وهنا المراد الا ان يكون معتدا به لا يكمل الشهادة الا به [illegible] الذي لا يقبل فيما شهد فيه ثلث ... قوله اربعة رجال [illegible] عدلين ... لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ... قال الرجال فلان النص يدل على الذكورة ... الزهري ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود

والقصاص ولان الحدود تندرئ بالشبهات وفي النساء نوع شبهة لكن ... الاربعة خصت بالزنا والذكورة ثبتت في الحدود والقصاص ... قوله رجلان اي اثنان ... قوله البكارة اي اذا ما اختصمت المرأة بالزوج بانه ما دخل عليها او عنين وطلب التفريق ... قوله امرأة اي واحدة وقال الشافعي باربعة ... ابن ابي ليلى والنخعي ... كما سقطت الذكورة ... الضرورة ... كما في مصنف عبد الرزاق شهادة النساء جائزة ...

ع الرجال النظر ... عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء ... الرجال ... شهادة المرأة ... نصاب الرجلان ... قوله رجل وامرأتان ... القران ... الاحفظ ... من الشهود ... لئلا تحفظ شهادته ...

لا يجوز لكن تخصيص اللفظ ... الشهادة ... بل قياس ...

قوله ولفظ الشهادة ... ان يكون من الكذب ... الصدق ... على ان لفظ الشهادة ...

قوله العدالة ... الاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ...

ماوراء شرح الوقاية

كتاب الشهادة

الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فبغير العدل لا يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او ايتقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه الا في حد وقود وقالا يسئل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا لانه قد قيل تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة وبغضا وربما يمنعه الخوف او الحياء اي العيوب او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو

قوله اعلم ان [illegible] لعدالة [illegible] في الشهادة [illegible] العلماء [illegible] لا يقبل في الشهادة [illegible] عندنا واما عند [illegible] قوله [illegible] ان ابا يوسف [illegible] شهادة [illegible] القبول وبيانه ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة [illegible] من الكذب [illegible] القاضي [illegible] ان الفاسق [illegible] شهادة الفاسق [illegible] القاضي [illegible] العدل [illegible]

العدالة [illegible] عندنا انه شرط القبول [illegible] لا يقبل ابدا ولنا اشارة النص الذي [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] بل امر بالتثبت والتبين [illegible] قوله لا يجب [illegible] العبارة [illegible] واختاره العلامة [illegible] فقال اقول الظاهر ان [illegible] يقول لا يجب على القاضي ان يقبل او يقول [illegible] ان يقبل [illegible] الا ان يكون [illegible] القاضي الذي [illegible] ان لا يقبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

حق وكفى للتزكية هو عدل فى الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو

عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية ثبت بالدار

الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل

الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسى فان قال عدل صدق يثبت

اى اخطأ ونسى شهد على

الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكى و

الاثنان احوط هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رحمهما الله تعالى

واما عند محمد رح يجب الاثنان وهذا فى تزكية السر اما

فى تزكية العلانية فقد قال الخصاف رحمه الله تعالى

يجب الاثنان اجماعا لانها فى معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية

العلانية من العبد ولا بد ان يكون المزكى عدلا فلا تقبل

تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم

قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه فقوله

ان يشهد به مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما عليه وسماع

البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت

ويقول اشهد لا اشهدنى اى فى صورة لم يشهد المشهود

كتاب الشهادة

[illegible]

كتاب الشهادة

عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة اى سمع رجل اداء الشهادة عند القاضى لا يسع له ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا آخر على شهادته لا يسع ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل فيما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادته فى ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه فى يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان الا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبر بها عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان ان المصرف داخل فى اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع

اى لا يجوز الشهادة بالخط

[illegible]

ويشهد رائي جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض

شروع فيما يجوز الشهادة على القرائن ١٢

ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه

وشئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فقوله ورجل

اى رائى شيئا سوى العبيد لان حكم العبيد غير هذا ١٢

وامرأة عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله

انه قاض فهذا من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين

والمجرور مقدم فان جالس معمول رائي وانه قاض معمول يشهد

وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيد فمع يد

الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر

عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد الغير

فان اقر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت

كتاب الشهادة

[illegible]

ونفوض امره الى الله انه بصير بالعباد فاحفظه هذا الاصل لانه كثير النفع لا سيما في زماننا ولا تكن من اصحاب الهوى ولا تكتم الحق ولا تشهد بالباطل ولو كانوا ذوي القربى ١٢ تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف رحمه الله ان بمجرد اليد لا تحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تفسير لاطلاق قول محمد رحمه الله في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا للملك لما بطل عند الاظهار سبب الشهادة فاذا تبين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته

فيكون شرط شهادة القلب متفقا عليه

ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب قبول الشهادة وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقا

اى من اهل السنة المذكورة

[illegible] امتي ثلث وسبعين فرقة [illegible] كلها في النار الا واحدة [illegible] عليه وسلم حيث قال ستفترق [illegible] وكان هذا معجزة له صلى الله [illegible] من اهل السنة والجماعة [illegible] من اهل السنة والجماعة [illegible]

باب قبول الشهادة وعدمه

[illegible] قوله الذين لا يكون معتقدهم [illegible] اهل السنة [illegible] اهل القبلة [illegible] لان اهل السنة من اهل القبلة [illegible] قوله الجبرية [illegible] اصحاب جهم بن صفوان [illegible] قوله والقدرية [illegible]

قوله عادة وانما قال عادة لان [illegible] قوله الاهواء جمع هوى [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والروافض [illegible] قوله والخوارج [illegible] قوله والمعطلة [illegible] قوله والمشبهة [illegible]

والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة

فيجوز لا يكذب والمقصود هو الصدق ١٢

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كان من دار واحدة شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك والشافعي رحمه الله لا يقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحدة فان كانا من دارين كالترك والروم فلا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعدو بسبب الدين ومن

اي على الذمي ١٢ حيث يكون الشاهد نصرانيا والمشهود عليه يهوديا ١٢

المستامن ١٢ كالشاميين جاءا من بلدة واحدة ١٢

علة للقبول ١٢

اي ان تقبل شهادة الذمي على الذمي والمستامن ١٢

اجتنب عن الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه

قبول الشهادة وعدمه

قوله ... الاعتقاد ... ان الخطابية ...

ومن ... ان يشهد ... قوله ... فلا تقبل شهادتهم

قوله وعدو اي اذا كان بينهما عداوة دينية ...

تقبل لان العداوة ... في الديانة فلا ... قوله ومن

لانه عدول ١٢ ... قوله

من شرح الوقاية

[illegible]

اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله تعا والفرار
من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق ونهب مال
المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق
واكل الربوا وقذف وورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل
مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح
ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي
فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع
عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني رحمه الله
تعالى كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الله تعالى والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر
كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار
على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه

قبول
الشهادة
وعدمه

اى حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط
العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير للعدالة
اقول لا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة
على الدناءة اى عدم المروة كالاكل فى الطريق والبول على الطريق
والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين والخصى وولد الزنا
والعمال وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه
يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس العمل
ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا
كان وجيها ذا مروة لا يجازف فى كلامه تقبل شهادته وان كان
فاسقا فقد يروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان الفاسق
اذا كان لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ولاخيه
وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اصل او فرع فى

قبول الشهادة وعدمه

وقيل وكذلك يحكم من الامانة باحتمال
الرجل فاذا كان احتمل الرجل الاعار
وقيل تقبل لمن بالكرامة واما جاء وقبول الشهادة
الاحوال بلا حجة من
٧ قوله لا يجازف من المجازفة معناه انه لا يشهد
بالقرائن مخافة ان لا يقولوا انه
شهد بالزور ١٢ ٨ قوله
وان كان جواب سؤال العشرة تقبل
ان شهادة عمال السلطنة
اذا لم يكونوا ظالمين وقيل انهم
فاسقون حكما لغالب احوالهم
فاجاب ان خبرته الكذب
فاجاب باجازة ابى يوسف
ممنوع باجازة ٩ قوله
كما مر ١٢
لان لا تقبل شهادة الاعمى
وكيف يكره امامته وهذا الجواب
والافلا...... فسق جميل
كانوا من الصحابة بكالاعمى
الذى شفع فيه الشداء
نبيه صلى الله عليه وسلم
بقوله ان جابر الاعمى وهو
ابن ام مكتوم وكابن عباس
من اخرجه وغيره من العلماء
والاولياء والصلحاء
ابتلاء به وتشريف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة
فهم بالقبول اولى لكن الاحتياط
فى حكم الحقوق ان لا يقضى
بقول من يتطرق اليه الشبهة
ولذا اتفقوا ان شهادته لا تقبل
فى الحدود والقصاص والحق
ان كان المشهود به يتعلق بالسمع
لا وجه الى الشهادة وان لا
فلا سبيل الى الرد وكذا
رواية عن ابى حنيفة وبه
قال الشافعى والمالك و
احمد والنخعى والثورى والحسن
وسعيد ابن جبير وابن عباس والزهرى
وربيعة وليث وشريح
وعطاء وابن ابى ليلى
وكذا تقبل ترجمته بالاتفاق
لانه يعرف بالنسب والحسب
يعنى ١٢
تكملة الرعاية

١٠ قوله الاقلف بفتح اللام من لم يختن والقلفة الجلدة التى تقطع بالختان ١٢ ١١ قوله استخفافا فانه ليس بفسق الخصى الذى نزع خصيتاه ويشبه الشخص ١٢ ١٢ قوله لان الخلق الاليق بالتسلية فى الآخرة وقد فر من علمه ١٢ ١٣ قوله لان الظاهر انه ليس بفاسق فيه واذا كان الذى يقبل الزنا فلا فسق وولد الزنا لا يكون ابواه الى التاويل

والجهاد وقد ولد الملاعن فليس من الذين ولا يبالون من دلت بشبهة ولا يبالى كذا الاحتمال ١٢ ١٤ قوله والعمال اى الذين يأخذون من جانب السلطنة نقدا وجعلا والايلام لا يلتفت ١٢ ١٥ قوله لانه ادوم الحرام والحلال ١٢ اليه لان الشهادة حق من حقوق الانسانية وشرف من شرف الذاتية والاحتمال فلا يحرم اهله والايلام ما لم يقم عليه

رواية عن ابی حنيفة رح تقبل فيما يجری فيه التسامع وهو قول
زفر رحمه الله تعالى وعند ابی يوسف والشافعی رحمهما الله تعالى
تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمی بعد الاداء قبل القضاء
لا يقضی القاضی عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابی يوسف رحمه الله تعالى وقوله اظهر ومملوك ومحدود فی قذف
وان تاب انما قال هذا لانها تقبل عند الشافعی رح اذا تاب
الا من حد فی كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله
وفرعه وزوجه وعرسه فی العدو ولا تقبل شهادته على من يعاديه
ای الشهادة المفيدة ۱۲
وتقبل له وفی الاصل الی اخره على العكس وفی الزوج والعرس
خلاف الشافعی رحمه الله تعالى وسيد لعبده ومكاتبه

قبول الشهادة وعدمه

مارس على وذهب ابو حنيفة والكرخی من الاسلاف الصالحين الى رد شهادته فان تاب واصلح يقبل فی الديانات دون المعاملات لانه تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم جعل جزاءهم ثمانين جلدة ورد الشهادة ابدا فكيف يقبل بالتوبة التی اثرها فی الآخرة ولذلك قال غفور رحيم ولم يتعرض بالشهادة لكن القبول فی الديانات متعلق بالصلاح وقد ظهر بالتوبة وقبول الشهادة وتمامه فی خلاصة التفاسير واما التفصيل اقوال السلف فی العينی ۱۲ ﷲ قوله الا استثناء من قوله لا تقبل شهادة محدود فی حالة الكفر لان المحدود ردت شهادته التی

اولا على الدنيا لان التعدی من المحدود حرام ومن ارتكب المحرم لا يؤمن من التقول عليه ولم ترد به عداوة الدنيا بل اشار بكل ودود فی الحديث حبيب حبيبك هوناما عسى ان يكون بغيضك يوما وابغض بغيضك هوناما عسى ان يكون حبيبك يوما والحاصل اذا كانت العداوة والصداقة كما قلنا فلا تقبل من العدو على العدو ومن الحبيب للحبيب

واما كذا فتقبل ۱۲ ﷲ قوله على العكس اى لا تقبل على الولد وتقبل على الى الولد ۱۲ ﷲ قوله خلاف ولنا ما روت عائشة انه عليه السلام قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره ۱۲ زر العينی وتكملة عمدة الرعاية

يكون له من كفره وقد ولد بالاسلام فتقبل وقد يحصل له بعد بالاسلام شهادة فتقبل والفرق بين شهادته فی حال الاسلام وشهادته فی حال الكفر ۱۲ ﷲ قوله وعدو اى لا تقبل شهادة احد العدوين على الآخر اذا كان بينهما عداوة دنيوية ...... ذكر المسألة فی الخزانة المتأخرون لما ذكر انما اختاره المتأخرون وان ضعيف روايته عن ابی حنيفة

ﷲ قوله وحنيفة الاصل من فيه العشا ... مع القضاء فنيتج بطل التحمل لان المانع حادث قبل تنفيذ الحكم كما لو فسق او ارتد او عمی ولنا ان الاداء قد صح فلا يبطل بالعمی كما لو مات او غاب قال العلامة العينی رح العمی عارض بعد الاداء قبل القضاء فيمنع القضاء ۱۲ ﷲ قوله اظهر لان اهلية الشهادة شرط عند الاداء لا عند القضاء فان ابا يوسف يقول لان العمى لا يؤثر فی نفس الشهادة لانه لا يوجد بينته على اصله وقد قضى ۱۲ ﷲ قوله ومملوك اى العبد والمكاتب والمدبر وام الولد لانه لا ولاية له على نفسه فلا على غيره ۱۲ ﷲ قوله يعنى العارض الذى لا يبقى معه اهلية الشهادة فی غاية البيان حكى صاحب الهداية والمعراج وغيره

ﷲ قوله ومحدود فی قذف ... بالزنا فلم يأت باربعة يشهدون له فجلد الحد الذی امر الله به ثمانين جلدة ورد الشهادة ابدا وهو من تمام الحد اذا اقيم عليه ۱۲ ﷲ قوله وان تاب اى وان تاب المحدود فی القذف لا تقبل شهادته فی الديانات والمعاملات ونقل البخاری عن الامام ابی حنيفة بالنقض بانه يجوز شهادة المحدودين فی النكاح والطلاق والرؤية وهلال رمضان ولا يجوز عليه لانه رد شهادته فی المعاملات والنكاح والطلاق من امور الدين وان يثبت به حق من حقوق الدنيا فلا يقبل فيما رده ولنا اصل المسألة فيه من الاختلاف بين مذهب الشافعی وكثير من الاسلاف الصالحين الى القبول بعد التوبة لانه

فی التقوى وينبغی ان يقيد العداوة بانها بسبب الدنيا لانها اذا كانت بسبب الدين لا تمنع لانها تدل على كمال الدين والمعاداة من اجل الدنيا حرام والمعاداة بين الناس لاجل الدين غير محرمة ومن ارتكبها لا يتهم بما ذكر فلا تقبل شهادته على عدوه الدنيوی لان العداوة الدنيوية تورث التهمة فيما فيه خصومة بينهما كالمعاداة فی الاموال وغيرها ويجوز ان تقبل شهادة العدل على عدوه لان العدالة تمنع من الكذب وفی النهاية ولا تقبل شهادة المخاصم ولا يجوز ان يكون بين العداوة لاجل الدين

وشريكه فيما يشترك كانه انما قال هذا لان تقبل للشريك فی غير

مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ

الخاص الذی يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه

وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة ومخنث بفعل الردی

فانه ان لم يفعل الردی تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع

ولين الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول ونائحة ومغنية

ومدمن الشرب على اللهو ای شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة

التی لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان السكر

يسقط وقد ذكر ان المراد من الادمان الادمان فی النية

وهو ان يشرب ويكون فی عزمه ان يشرب كلما وجد قال

الامام السرخسی رح شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس

او يخرج السكران فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر

فی السر لا تسقط عدالته وقد ذكر فی الحواشی ان هذا فی غير

الخمر اما فی الخمر فلا يحتاج الى قيد اللهو اقول لا بد فی الخمر

من قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوی بان

قبول
الشهادة
وعدمه

لم حرمة الدواء
المباح المحذور والثالث
ما هو حرام وليس بنجس
كالافيون ونحوه فانها
وهذا اذا شرب للتداوی
لو الدواء ترد شهادته
والا فلا فرق من قوله
ومن الشارب مرة
ومن قوله على اللهو الشارب
دواء ۱۲ ۵ قوله
ما لم يسكر لان السكر
حرام كيف ما يكون ۱۲
۶ قوله
فی النية لان حقيقة

الا العليم
الدواء بخلاف
الا عند الموت
بالنبيذ ۷ قوله
لان احكام القضاء
متعلقة بالظاهر والباطن
لا يعلمه الا الله ۱۲

تكملة عمدة الرعاية
على الجلد الثالث
من شرح الوقاية

بهم سرا ولم يعلن تقبل شهادته وان كان من اهل الاهواء لان الحكم على الظاهر ١٢

قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرمتها مختلف فيها ولا تسقط

والاولى هو الترك ١٢

الشهادة وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب لا تقبل

لم يوجد في اكثر النسخ من قوله وكذلك الى قوله لم يشرب ١٢

شهادته وان لم يشرب ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني

المختار ١٢

للناس انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا ياكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما قال في الهداية او يقامر بالنرد او بالشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع لقبول الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت الصلوة فقيد المقامرة

اي تعليل الهداية ان في الشطرنج اجتهادا ١٢

او فوت الصلوة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة

قبول الشهادة وعدمه

الغناء لا سيما اذا جعله حرفة وكسبا [illegible] يسقط العدالة والشهادة [illegible] والاصل فيه ان الفسق الصريح [illegible] ﴿ع﴾ قوله [illegible] ﴿ع﴾ قوله الطنبور [illegible] ﴿س﴾ قوله الطيور [illegible] بالطيور ليس المراد من اللعب [illegible]

[illegible] الشارع فان جرى العرف بالاكل في الاسواق [illegible] شهادتهم [illegible] من قبول الشهادة [illegible] في بلادنا [illegible] في الاسواق [illegible] والحرمين [illegible] في الطريق [illegible] الشارع اما البول [illegible] الاذى [illegible] في الاسواق [illegible]

﴿ع﴾ قوله لا تسقط لانه وان كان مختلفا فيه [illegible] الاتفاق [illegible] ﴿م﴾ [illegible]

[illegible] فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين [illegible] عبد العزيز [illegible] في الدر المنثور [illegible]

[illegible]

والعلماء المجتهدين الماضيين رضوان الله عليهم اجمعين ولو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا اى ان شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا فى التركة وهو يدعى انه وصى صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة كشهادة دائنى الميت ومديونه والموصى لهما ووصيه على الايصاء اى صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه وصى وان

ان اوصى للاثنين ١٢

شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت لان القاضى لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت الوكالة يثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بهما لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصى اذا ادعى يكون قبول الشهادة

اى الشهادة الاثنين ١٢

كتعيين الوصى والقاضى يملك ذلك كالشهادة على

اى كما يقبل فى تعيين الوصى ١٢ — والوصاية تعيين اى — الا رد كالشهادة ١٢

جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع

قبول الشهادة وعدمه

قوله صحت والقياس ان لا يصح لان الابن اذا شهدا لابيه يكون لنفعه اوصى لفلان فهذه شهادة لنفعهما لان الايصاء يكون لنفعهما ويدوران القاضى بحقوق والابن وجه الاستحسان ان بهم يحفظهما ويرى ينفعه حيث الشهادة يجب تعيين الوصى فى مال الميت فالشهود ١٢ قوله ٢ وعليه دين على الاب فتقبل ... بنات رجل وله دين الدائن

قوله والمديون اوصيا على ان الميت جعل فلانا وصيا وكذا اذا مات و اوصى لفلان وفلان فشهد الموصى بالوصاية وكذا اذا شهد الوصى بالوصاية قبلت لان القاضى ينفع به الوصى فشهادة تجوز لا ان كانت تامة لكن القاضى بكفاية تعيين الوصى ١٢ ٣ قوله التهمة لان الشهادة التى يجر نفعها الى الشاهد لا تخلو من نوع تهمة فلا تقبل واما الوصاية

فيها نفع القاضى بكفاية مؤنته فتقبل ٢ قوله جرح مجرد اعلم ان الجرح اما ان يكون بحق الله تعالى كالحدود او يكون بحق العبد كالضرب والشتم والغصب او يجب به ويكون مجردا باثبات صفة مذمومة فى الشاهد كالفسق واكل الربوا و نحو ذلك جرحا مجردا او شهدوا انهم لا تخلو من ان يكون عدوا فتقبل والعدالة فقد يكون مجروحا فشهدوا حيث لا ايطلع المدعى عليه فان كان او يعلم بها المدعى عليه فان كان يقول فاسقا ومستورا لا تقبل تعديله لان القاضى انما يقضى بشهادة بعلمه ان يعلم حاله شهادتهم فمن حضر ان يجرح اذ المستور لباس الخبر والفاسق والصالح سرا ليس ببينة ويجب وان كان موصى لهم التقى القاضى الشهادة قال انهم عدول عندنا وفى شهادتهم بدون سؤال عن غيره وانا القاضى بل يسأل عن صدقوا فيما شهدوا او قال انهم ... والاقرار بعض القاضى تقبل لانه اقرار والا قرار كالتعديل فانما الصالح جميعا بخلاف التعديل اخبار لا تقبل الا من الابرار او يكون فتشهد فردا ويكون مستورا فعدل وكيفية التعديل فعلت

فهم يكون بعد التعديل ان اقام المدعى عليه البينة على الطعن فيهم فى على اربعة انواع الاول انهم عبيد او من بطل الشهادة بانه عبد او محدود فى القذف او يجر من لا تقبل شهادته كان يكون اباه او زوجها او تلميذه الخاص تقبل الجرح ولا تسمع الشهادة لان التعديل يجرح عن العدالة ونفى التهمة والجرح يثبت فيكون شهادة لان البينة للاثبات ولان فيه اثباتا لحق الشرع لان الشرع لا يسمع شهادتهم فتحقق خاصة لا بوصف حيث يكون فيهم بخلاف الفسق و نحوه فان الشرع لا يسمع الشهادة الخبث والثانى من حقوق الله تعالى حيث شهدوا انه زنى او سرق واثبتوا انهم اقروا عمدا او رد وارث تحقق من حقوق العبد والمستحق يد المدعى عليه كما شهدوا انهم استأجروا من المدعى والمدعى الطعام من مال المدعى عليه كان فى يده وقد يكون المال ملكا للمدعى عليه ليصلح به دعوى على الشهود بحيث اخذوا مالهم او ان الشهود اخذوا مالا من المدعى عليه على انهم لا يشهدون عليه بهذا الباطل ثم شهدوا واقبل الجرح و ردوا الشهادة

والرابع يشهدون بجرح مجرد بحيث يجرحون بفسقهم وذلك ان شهدوا بامر زائد لا يتعلق به من الشهادة او شهدوا بحق من العبد لكن للمدعى عليه حيث قالوا انهم اخذوا الاجرة من المدعى او ضربوا زيدا او شتموا بكرا او غصبوا مال خالد لا تقبل الجرح لانه مجردة عن الدعوى فلا تدخل تحت حكم القاضى بل الشهادة على فسقهم لا تحل لان هتك المسلم حرام والستر واجب وانما تجوز فى الشهادات لاحياء الحقوق ضرورة و لا ضرورة فيما ذكرنا فلا ضرورة والاعلان بالشهادة على انهم يكونون من الاجوق او يشهدون بالزور او ليعطون فى عداوة او يعدلون فى الطريق لا تقبل لعدم المدعى ولا القتال ليس فى يده حلاب وانما هو حرام الانسان الغرات لانا نعمل انما امرت

[illegible]

ك قوله لم يقم اى بحجر الجرح فقط قبل ان يعدل انهم كذا وقال العلامة الجلبى ان الجرح قبل التعديل يقبل اذا كان من عدل لا مجرد رفع الشهادة اى ثبتت الان واما بعد التعديل يرفع الشهادة التى ثبتت التى ان لم الجرح يجب على القاضى ان يحكم بها فاذا اشد من الاول والرفع اسهل من الرفع فلذا يقبل قبل التعديل من اهل ما عدولا يقبل بعدها الا بشروط وهى ان يكون [illegible] ويكون الجرح [illegible] من الشهود عددا [illegible] بعد تقريره [illegible]

او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم صورة
اى المدعى ١٢

المسألة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح
او ان الشهود كاذبون اى المدعى عليه

ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة

المسألة هذه لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود

فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما

اذا اخبره مخبر ان الشهود فساق وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم

لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيد او محدودون
اى الشهود

فى القذف او شارب خمر او قذفة او شركاء للمدعى او انه استاجرهم
اى المدعى

بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم على
اى الشهادة ١٢ — اى الشهود — اى عند المدعى ١٢

كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا وعلى شهدوا اى على
اى قال الصلح ١٢ — او قال انهم شهدوا ١٢

ان لا يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة

الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان فى هذه الصور يوجب

الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضى

فتقبل ولو شهد عدل ولم يبرح مكانه حتى قال اوهمت بعض
اى ما زال عن مكانه ١٢

شهادتى قبل اى اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى

قبول الشهادة وعدمه

ص قال المدعى عليه لا يثبت حقا لثبت فى ضمنه فان الذى اعطاه المال ليس بجرح ولا انقضاء بدون الدعوى ١٢

ه قوله قذفوا اى انهم قذفوا فلانا وغيره احيانا [illegible] المقذوف فيسمع ١٢

ع قوله حقا للشرع لان [illegible] لما باثبات الحدود او التعزير ونحوه ١٢

ء قوله [illegible] سكران وجب [illegible] بكونه شارب الخمر ونحوه [illegible] وبرد شهادته [illegible]

العبد والمحدود [illegible] على الاجير [illegible] شهادة [illegible] ١٢

ف قوله ولم يبرح معناه ما زال عن المكان الذى شهد فيه ١٢

تكملة عمدة الرعاية على شرح الوقاية

[illegible]

المدعى عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعى خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان فى المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطأت فى المجلس يقبل من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى اذا ادعى الخمسة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعى يصير مكذبا للشاهد وفى غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع شبهة لا تقبل لانه يوهم التلبيس من المدعى وان لم يكن للموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظة الشهادة ثم يزيد فى مجلس آخر لفظة الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة

لان اصل الشهادة قد تم والتهمة لم يبق فلا فائدة فى اشتراط المجلس

للدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رح فاما عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفى اتفاقهما معنى فلو ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث اى شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلاث

قبول الشهادة وعدمه

ف قوله فى المجلس لان المجلس للبعض [illegible] اذا
فى جميع التصرفات فاذا اتحد المجلس [illegible] الشهادة [illegible] لانه كلام
بعض قوله [illegible] باصل الشهادة قوله موضع شبهة
واحد ٢ ف قوله [illegible] التى ليس لها اوقال
الا ان [illegible] الكذب [illegible] شبهة
يكون [illegible] عشرة او الدرهم
شهدوا ان لم يكن [illegible] المدعى [illegible]
فان كان [illegible] وان كان مفيدا لهم [illegible]
تلبيس وان كان [illegible] ف قوله التى الا الزيادة
فانه [illegible] الشهادة ١٢
اوغيره لان غيره فى الشهادة و
ولا النقصان فى النسيان الا ان الناس
قوله من العدل لان الشبهة [illegible]
ان سمعت [illegible] ١٢ ف قوله
لا يجعلها [illegible] من ان
[illegible] ذكرت الاخبار
[illegible]
[illegible] المدعى و
[illegible] الاول [illegible] الشهادة
[illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] على اكل
[illegible] الدعوى
واجب وان [illegible] والثالث
الشهادة و [illegible]
موافقة الشهود فيما شهدوا و
معنى الموافقة كما ذكره الزيلعى ان
يكون اللفظ دالا على معنى واحد
وضعا عند ابى حنيفة رح وعندهما
الكفاية على الاتحاد المعنوى ولو تضمنا
واما الاختلاف على الاتحاد بين [illegible]
الانواع نوع لا شبهة فى تماثل ان
كما ادعى القاضى من [illegible] وشهدوا
بالف مطلقا او على العكس فيقضى بها
ونوع يطلب فيه التوفيق كما اذا ادعى
الفا وشهدوا بالف ومائة فيمكن
ان يكون المدعى ابرأه عن المائة او
اعتبر فيقضى بها ووقع الاشتباه فى
فيهما التكاذب كما ادعى العطية
فى ان الحجة [illegible] وشهدوا لا [illegible]
اليوم او [illegible] ادعى انه قرض اليوم
وشهدوا بالقرض فى الامس فلا
تقبل للتكاذب بينهما ونوع التكاذب
فيه التكاذب كما ادعى ان له عليه
الفا قرضا وشهدوا عليه بثمن دار او
بذا ايضا ونوع يستوى فيه الامران
كمن ادعى ان الدار ملكى و
شهدوا انه كان لابيه فيجب على
القاضى ان يستفسر ويتوقف
الى ان يظهر وجه البيان بل
ينبغى له فى كل وجه يمكن
وقوع الشبهة

الى
يستفسر فان
انفع واوضح فالحكم
به والا فالترجيح بالقرائن
[illegible] من ذلك الاختلاف
بين الشهود والمدعى ان
كان بينهما تكاذب الظاهر
لا يقبل اصلا وان كان
توافق واضح تقبل وان
كان امرا محتملا [illegible]
حتى يظهر وجه القضاء وينظر
فى [illegible] بالعطف [illegible]
لانها قرينة فى عنوان [illegible]
وقد يقع بزيادة النقصان و
تقادم الزمان وقد يحصل
بالاختلاف [illegible]
[illegible]

[illegible]

فانهما ترد عند ابی حنیفة رح وعندهما تقبل علی الاقل اذا ادعی المدعی
الاکثر حتی اذا ادعی الاقل یکون المدعی مکذبا للشاهد بالاکثر وقبلت
علی الف فی بالف والف ومائة ای فی شهادة احدهما بالف والاخر
بالف ومائة ان ادعی المدعی الاکثر حتی اذا ادعی الاقل بان قال
لم یکن الا الالف او سکت عن دعوی المائة الزائدة لم تقبل شهادة
مثبت الزیادة واما ان قال کان اصل حقی الفا ومائة ولکنی استوفیت
المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفیق کطلقة وطلقة ونصف
ومائة ومائة وعشرة ای کشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف
وشهادة احدهما بمائة والاخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة
اتفاقا للاتفاق علی الالف وعلی الطلقة وعلی المائة ولا شبهة ان
قولهما اظهر وفرق ابی حنیفة رح ضعیف وهو انهما متفقان علی
الالف فی شهادة احدهما بالالف والاخر بالف ومائة غیر متفقین فی
شهادة احدهما بالالف والاخر بالالفین ولو شهدا بالف او بقرض الف
وزاد احدهما قضی کذا اقبلت بالف وبقرض الف ورد قول قضی کذا

قبول الشهادة وعدمه

فيقبل ١٢ ③ قوله الا الالف او ع
من الاتفاق الصحيح بانه زاد دعوى الف
وشهدوا بالالف ومائة وامكن التوفيق
ثم كذبهما لتوهم لم يكن الا الالف او
نحوه فلا سبيل الى التوفيق ١٢ ④
قوله او سكت اى اذا شهد الشهود
بالزيادة وسأل القاضى عن ١٢
فسكت المدعى ولم يجب بما يوفق
الحق به وجه التوفيق ينبغى ان لا
يسمع دعواه لمخالفة وما هذا من البينة
لانه يمكن ان يكون صدقا كذبا
او اوفى او وصى عنه وهذا اقل وذلك
مما يكثر فى المعاملات لا سيما اذا
شهد به العدل فالحمل على السهو
اولى من حمل قولهم على الكذب ١٢
⑤ قوله ضعيف لا يتقوى
بدلالة الدعوى وان مال والى قولهما
كثير من المشايخ وافتوا عليه وعملوا به
فانظر الى الدليلين فاما صاحباه
فقد اكتفيا باتحاد المعنى ولو تغايرا
لان النسيان اسرع الى اللفظ
بالنسبة الى المعنى فما دام المعنى
متحدا لا التفات الى اللفظ ولان
الاقل قد حصل له نصاب
لصاحب الاكثر فان الالف
ثابت بالالفين ايضا فيقبل الاقل
نصاب بمعنى الا ان نصاب
الشهادة يكمل بكون ان يكون
اثنين صورة ويكمل بتعدد الصنفين
فيما شهد واختلف ولانا دليل
الامام اولا فانه كان فى اذن
يتحرى الغالب به لحفظ والنظر
على حقوق الناس واحتياطه
من الله تعالى فانه كما قالوا
لفظ من عند المتقدم فهو
ان متعبدا ودا بالجدة ولم
[illegible]

بان قال ١٢ ①
الى دون الف الى اداء ١٢
بالمعنى ونصف واراد
باللفظ وتوزيده فضل
الا منه يخرجه الى العدل ⑥
بالمعنى ايضا ١٢
⑦ قوله بالف مطلق او
بقرض الف متعين
وزاد اى شهد الاخر
بهذا وزاد وقال اخره
ان المدعى عليه قضى
كذا اى بمائة او بخمس
مائة قبلت لانه حصل
الاتفاق على الالف
⑧ وردا اى شهادته فى القضاء
لانه متفرد فيه ويجب ان
لا يسكت الشاهد من
مثل هذه الشهادة
علم انما لا تسمع لانه قد
اغرى الحق او القبول ولا
يسامى وسعه للاتحاد
بهذا القول من نوع فانه
بان يشهد به الثالث
او يذكر المدعى به ونحو
ذلك ١٢

عمدة الرعاية
على المجلد الثالث
من شرح الوقاية

لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علم حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض اى يجب على الذى يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعى عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوى عن اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رح لان المدعى يكذب شاهد قضاء البعض قلنا الاكذاب فى غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه بكوفة ردتا اى شهدا بقتل زيد فى ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احدهما اولى من الاخرى فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هى لان الاولى ترجحت

اى قبل سماع الشهادة ١٢

باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع ولو اختلفا فى الذكورة لا وعندهما لا يقطع فى الوجهين وقيل الاختلاف فى لونين متشابهين كالسواد والحمرة لا فى السواد والبياض وقيل فى جميع الالوان له ان السرقة يقع فى الليالى والرائى يراه من بعيد فاللونان يتشابهان والاظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد وكتابته بالف والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائع او المشترى

---

١ قوله الا اى لا يقبل بدون الزيادة ١٢ ٢ قوله ولا يشهد [illegible] اذا شهد [illegible] يجب حفظها وجواز [illegible] المدعى [illegible] من حضر ذلك فى الصورة المذكورة فلا يجب عليه ان يشهد [illegible] ولا ان يخوف المدعى [illegible] يمين ان [illegible] الى الاقرار والاظهار ويمين ان يشهد بالباقى [illegible] حكم كذا فان سأله القاضى [illegible] فلا وليشهد [illegible] على ان يشهد بالحق [illegible] عليه لان [illegible] فلا وجب عليه [illegible] ٣ قوله لا تقبل [illegible] ان لم يشاهده ودليل [illegible] ازوجب وبالانصاف [illegible] لان القاضى لان ينظر اليه [illegible] ان عدلا [illegible] ولانه قضاه [illegible] فلا يمكن [illegible] فالشهادة [illegible] ٤ قوله ردتا اى البينتان [illegible] مع الرد [illegible] نحو السالة على [illegible] يكون [illegible] رد فلا يسمع اذا لم يسمع [illegible] الشهادة والثانى ان يكون فرد فى جانب واثنان فى جانب فلا التفات الى الفرد لان الحجة لا يعارض الشهادة والثالث ان يكون لكل جانب اثنان مختلفان فى الاثبات مثل ان شهد رجلان ان زيدا قتل عمروا والاخران على ان قتله بكرا واقام ابن المقتول على ان زيدا قتل اباه فى المكة وابنه الاخر على ان زيدا قتل اباه فى هذا بالكوفة

وكون [illegible] الاختلافات فان امكن الجمع بينهما وان تردد امع ان شهد الرجلان على الاثبات والرجلان على النفى فلا يقبل قطعا لان البينة للاثبات ولو لا ما حاول بالنفى فان كان شهد على رجل انه قتل كذا والاخران شهدا انه ما قتل كذا فلا عبرة المشهود بانه ما قتل والخامس ان شهدا على اثبات امر وشهد الاخران على اثبات امر ينفى الاول كما شهدا على ان زيدا قتل عمروا بالكوفة يوم السبت والاخران على ان زيدا رايناه حيا يوم الاضحى بالمكة او ان عمروا رايناه يوم السبت بالبصرة ونحو ذلك فى العالمگيرية لا يقبل [illegible]

شهد [illegible] وحفظت عن استاذنا العلام انه افتى بذلك فى حادثة القتل لان الصحيح لا يعارضه الاقتضاء فلو ان [illegible] يثبتان القتل صريحا بقولهما انه قتل والاخران يثبتان الامر الذى يقتضى كذب الاولين لانه اذا كان حيا يوم الاضحى كيف كان مقتولا قبله وان عمروا اذا كان بالبصرة فى الساعة التى قتل فيها زيد فكيف تكذب [illegible] فاذا لم يكن هذا معارضا للاول لم يقبل الا بقوة التواتر ١٢ ٥ قوله فان قضى اى قبل سماع الشهادة الاخرى ١٢ ٦ قوله ردت هى اى الاخرى ١٢

٧ قوله فى غير المشهود به لان المشهود به هو القضاء ١٢ ٨ قوله ولا يقبل [illegible] الاثبات [illegible] لا العبد [illegible] بيان اختلافا والشهود [illegible] ٩ قوله الاختلاف فالقطع ١٢ [illegible] والاظهر لان السواد واحد [illegible] النصاب على [illegible] الاظهر [illegible] صاحب الهداية [illegible] دليل الامام والاخر [illegible] [illegible] بالقبول ١٢ [illegible] من شرح الوقاية

لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا
تقبل وكذا اذا اعتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والعرس فيه لف ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق
بمال وهكذا على الترتيب لان المقصود ههنا العقد وهو مختلف وان ادعى
الاخر اى المولى فى العتق على المال وولى المقتول فى الصلح عن القود والمرتهن
فى الرهن والزوج فى الخلع فهو كدعوى الدين فى وجوهها اى ان كانا
الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابى حنيفة رح وان كانا متفقين
معنى فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى
الاكثر تقبل على الاقل ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان
الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف
وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد
على الالف او ابرأ عنه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن
اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالف غير العقد بالاكثر فيبقى على
كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما فى الطرف الاخر والاجارة كالبيع فى اول المدة
وكالدين بعدها اذ فى اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة

قوله وهم النصاب وانما اذا كان فى كل جانب اثنان [illegible] قوله وكذا اى [illegible] الدعوى ١٢ [illegible] قوله على الترتيب [illegible] بل الصلح وغيره ١٢ [illegible]

او ادعى القاتل ان ورثة المقتول صالحوا عن القود على الف وشهد الشاهد بالف والآخر بالفين او ادعى الراهن الدار رهون بعشرة فشهد الواحد بعشرة والثانى بخمسة عشر او ادعت المرأة ان زوجها قد خلعها على مائة وشهد الشاهد على مائة والآخر على مائتين ١٢ قوله كدعوى الدين الذى تفصيله بالف والفين وبالف والف ومائة مع اختلاف صاحبيه والفرق

بين دعوى العبد والقاتل والراهن والامرأة وبين دعوى المولى وولى المقتول والمرتهن والزوج ان الاولين يثبتون السبب وهو العتق بمال والصلح او الرهن او الخلع وذلك يختلف باختلاف بدلها [illegible]

قوله [illegible] كما فى الطرف الاخر [illegible]

وبعد المدة يكون الدعوى من الاجير وهو يدعى الاجرة فيكون كدعوى
الدين فيقبل كما تقبل فى دعوى الدين وصح النكاح بالف استحسانا
وقالا ردت فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين
فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال فى النكاح تبع ولا اختلاف فيما
هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف فى التبع فيقضى بالاقل
ويستوى دعوى اقل المالين او اكثرهما فى الصحيح وقد قيل
ان الاختلاف فى دعوى الزوجة اما فى دعوى الزوج فلا
تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد ولا المال وفى جانب الزوجة
يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف فى الفصلين
ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له
او مات وذا فى ملكه او فى يده اذا قال الشهود كان هذا للمورث
وهذا المدعى لا يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعى بقولهم مات
وتركه ميراثا له الى اخره خلافا لابى يوسف فانه لا يشترط الجر عنده فان
قال كان لابيه اعارة او اودعه او اجاره من فى يده جاز بلا جر لان يد
المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهدا

العقد ١٢ — اى المال ١٢ — ١٢ م — اى المعير اى المودع اى

كتاب الشهادة

له قوله بالف اى
اذا شهد واحد بالف والآخر
بالف وبالآخر [illegible] للتقاطع
بالاقل والعبرة بالاقل
نهر ١٢ م قوله
يستوى الخ اعنى اذا ادعى
ادعى المدعى اقل ما شهدا
عليه او اكثر بخلاف البيع
كما مر ١٢ م قوله
لا المال وهذا امر الامر
حين الحمل ان يكون
قصده الى المال حيث
ادعت [illegible] الاكثر
نعم بالاول اثباته
وفى البين تصحيحه احترازا
عن التعدد فيه احترازا
ستحسن ١٢ م قوله
عن الآخر سرشدن
ولزم الجر اى الجر بل
معناه اذا شهد الرجل
بالارث لزم ان يقول انه
مات وتركه ميراثا كانه
جر المال بقوله ميراثا
الى المشهود له ١٢ م
قوله الا شرط لان ملك
الوارث ملك المورث
فاذا شهد بالملك للمورث
فكانه شهد للوارث
اما عند ابى حنيفة ومحمد ان
ملك الوارث متجدد فى
حق العين حتى يجب
الاستبراء فى الجارية المورثة
ويحل للوارث الغنى الصدقة
التى اخذها المورث الفقير
فلا بد من النقل لئلا يكون
استصحاب الحال بحثا الا
انه يكتفى بالشهادة على
قيام ملك المورث عند
الموت لثبوت الانتقال
ضرورة فيلزم الجر ١٢ خ
اما الشهادة من الاقتضاء
الى العبادة ١٢ ك
قوله ولو شهدا الخ معناه
شهدوا على ان هذه الدار
كان فى يد المدعى ولم
يفصل بكيفية اليد و
اراد ان الملك زال لان
اليد المتنوع دليل ملك
لا تقبل ١٢ مسلم
عمدة الرعاية

بيدعى منذ كذا ردت اى شهد انه كان فى يد المدعى منذ شهر والحال
انه ليس فى يد المدعى عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد
ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة اليد المجهول وعند
ابى يوسف رح تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا بانه اقر بيد المدعى
اى الشاهدان ١٢ اى المدعى
صح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة
الا فى حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وعند ابى يوسف رح يكفى مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله وشهادة عدد عن
كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذلك خلافا للشافعى رح اذ عنده لابد من اربعة
يشهد اثنان عن هذا والآخران عن ذلك وعندنا يكفى اثنان يشهدان
اى احد الاصلين ١٢ اى الاصل الآخر ١٢
عن هذا ويشهدان عن ذلك ويقول الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد
الاصل الاول ١٢ الاصل الثانى ١٢
بكذا او الفرع يقول اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا او قال انى
اشهد على شهادتى بذلك بعض المشائخ طولوا وقالوا يقول الاصل
اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتى فاشهد على شهادتى وفيه خمس
شينات ويقول الفرع اشهد بكذا ان فلانا شهد عندى بكذا واشهدنى على شهادته
بكذا وامرنى ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه

وصل الينا الاثر بالشهادة على الشهادة فاول من شهد به النبى عليه السلام ثم اصحابه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الى يوم الآخرة وان شاء الله تعالى فثبت القول بقبول الشهادة على الشهادة ١٢ [illegible]

قوله الا اى لا تقبل فيما يندرئ بالشبهة كالحدود والقصاص [illegible]

[illegible]

ثمانی شینات والاحسن الاقصر قول ابی جعفر ان یقول الاصل اشهد علی
شهادتی بکذا او یقول الفرع اشهد علی شهادة فلان بکذا من غیر احتیاج
الی ذکر زیادة وعلیه فتوی الامام السرخسی فان عدل الفرع اصله صح
کما حل للشاهدین الاخران سکت عنه ینظر فی حاله ای ینظر القاضی
فی حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه هذا عند
ابی یوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم یعرف
الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا یشترط
معرفة الفرع عدالة الاصل بل یشترط ان یثبت ذلک عند القاضی
فان ثبت عنده یقبله والا لا وان انکر الاصل شهادته بطلت شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنین علی عزة بنت حز المضری وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء
المدعی بامرأة لم یدریا انها هی ام لا قیل له هات شاهدین انها عزة اعلم ان
ای المدعی ۱۲
الغرض من هذه المسألة انه لا یشترط ان یعرف الفرع المشهود علیه بل یقال
للمدعی هات شاهدین یشهدان ان الذی احضرته هو المشهود علیه ولیس
الغرض انه اذا شهدا علی فلانة بنت فلان المضری یکون النسبة تامة ویکون
الشهادة مقبولة لانه اذا لم یذکر الجد فلا بد ان ینسب الی السکة الصغیرة
ای العرفی الصغیر والادنی الخاصة ۱۲

ای بالعدالة [illegible] ۱۲

۱ه قوله فان عدل ای قالت خیرا والفرع ان الاصل عدل یقبل کما تقبل التعدیل من [illegible] ۲ه قوله سکت ای لم یعدل ولم یفسق بل سکت فانظر [illegible] علی القاضی ۳ه قوله [illegible] العین [illegible] المجنة [illegible] بنت [illegible] المراة حرة والمضری [illegible] المجنة [illegible] الی مضر بن معد بن عدنان [illegible] صلی الله تعالی علیه وسلم (ربیعی) ۴ه قوله المشهود علیه [illegible] المدعی علیه [illegible] المشهود به [illegible] الشهود ان [illegible] علی [illegible] یشهدان ان الدار فلان او ارض فلان او بستان فلان [illegible] فلا یجب علیهما ان یراه ویعرفانه ویکون علی المدعی ان یقیم البینة [illegible] تعریفه ۱۲ ۵ه قوله الذی [illegible] التذکیر [illegible] ای کل من [illegible] فرجع الضمیر الی الموصوف [illegible] المشهود علیه ۱۲

۶ه قوله لیس الغرض [illegible] لیس المراد ان یشهدا [illegible] فقط بل [illegible] اذا قال فی شهادته فلان المضری ای من قبیلة [illegible] وتکون نسبتها الی القبیلة نسبة تامة فیکفی فی التعریف [illegible] المقصود ۱۲ عمدة الرعایة

اوالی الفخذ اے الی القبیلة الخاصة لیتم النسبة ویقبل الشهادة عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ خلافاً لابی یوسف رحمهم الله تعالی فان ذکر الجد لا یشترط عنده فلا یشترط ما یقوم مقامه من ذکر السکة او الفخذ وکذا الکتاب الحکمی ای اذا جاء کتاب القاضی الی القاضی ولا یعرف الشهود المشهود علیه قیل للمدعی هات شاهدین ان هذا هو المشهود علیه فان قالا فیهما المضریة لم یجز حتی ینسباها الی فخذها ای قالا فی الشهادة علی الشهادة والکتاب الحکمی المضریة لم یجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا فی العرب اما فی العجم فلا یشترط ذکر الفخذ لانهم ضیعوا انسابهم بل ذکر الصناعة یقوم مقام ذکر الجد ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم یعزر فان شریحاً کان یشهر ولا یعزر فیبعثه الی سوقه ان کان سوقیا والی قومه ان لم یکن سوقیا عند اجتماعهم فیقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا یوجعه ضربا ویحبسه وهو قول الشافعیؒ فان عمرؓ ضرب شاهد الزور اربعین سوطا وسخم وجهه وقد قیل انما وضع المسألة فی الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبینة اقول قد یعلم بدون الاقرار کما اذا شهد بموت زید وبان فلانا قتله ثم ظهر زید حیا وکذا

قائل من جانب القاضی ۱۲

۱ قوله قیل یعنی بلا تقدیر ولا یحتاج الی ایضاح بیان ۱۲ ۲ قوله خلافا فانها آیة باختلاف اجتهاد بل الحل کما بیانه والغرض [illegible] الاعیان ان علی ان الذی ذکرنا ۱۲ ۳ قوله بای وجه یکون التعریف لا یحصل بها لم یجز دون [illegible] والمدعی ان یعرف نسبه بعد نسبه حتی یحصل العلم ویامن من الاشتباه والاشتراک وما ذکروا من اسم الاب والجد [illegible] فلم یکن لکل بلد اصطلاح بل لبعض رجل علامة تکفی لمعرفته ۱۲ ۴ قوله ضیعوا او کذلک فی بیان الکفو نصوا علی ان الاعاجم قد ضیعوا انسابهم ویدل علی زعمهم لا تعلق لذا بالعلم ولا بالعقل بل یدرک ویعرف بالتجارب والنظر باحوال الناس ولیس الامر کما زعموا الا تری [illegible] اقوام [illegible] ولا یقبلون فیهم امرأة ولا رجلا فلا یتغیر انسابهم ابدا بل کل علی نسبهم القدیم بلا تغیر وزوال عنها [illegible] فاذا انتسبوا [illegible] فیما انتسبوا [illegible] علی غیره نسبا وقبیلة فالحاصل ان [illegible] لا یعلمون ۱۲ ۵ قوله [illegible] الصناعة فانها [illegible] بالصدق ما قالوا فیهم [illegible] ینسبون الی الآباء [illegible] ذلک [illegible] ینسبون الی الصناعة ۱۲ ۶ قوله [illegible]

عَلِیْہِ الاعلام

[illegible] القاضی فلان فان لا یعرفه [illegible] واما حدیث عمرؓ فقد رواه عن مصنف ابن ابی شیبة حدثنا ابو خالد عن حجاج عن مکحول عن الولید بن ابی مالک ان عمر رضی الله عنه کتب الی عماله بالشام ان شاهد الزور یضرب اربعین سوطا ویسخم وجهه ویحلق راسه ویطال حبسه ۱۲ ۷ قوله وان [illegible] ذکر العینی عن ابی [illegible] علی ثلثة اوجه [illegible] التوبة والندامة اما ان رجع علی سبیل التوبة [illegible] وان رجع علی سبیل الاصرار فانه یعزر بالضرب بلا خلاف وان کان لا یعلم فعلی الاختلاف ثم قال اذا تاب شاهد الزور هل تقبل شهادته بعد ذلک فعلی الوجهین ان کان فاسقا تقبل لان الذی حمله علی الزور فسقه وقد تاب عنه وزال وان کان مستورا او عدلا لا تقبل ابدا علی روایة بشر عن ابی یوسفؒ وعلی روایة ابی جعفر عن ابی یوسفؒ انه تقبل قالوا الفتوی علی ۱۲ ذکره المحبوبی فی جامعه ۱۲ تکملة عمدة الرعایة۔

[illegible] کلام طویل لکن الاستدلال بفعل شریح وکان [illegible] فلا یمنع ما قاله فان شریحا [illegible] لا یکون [illegible] بالنظر [illegible] بالقاضی [illegible] معارض [illegible] قال یعنی ان [illegible] شریح [illegible] وکان الصحابة [illegible] مطلعین [illegible] مبلغ الاجماع [illegible] الدلالة علی [illegible] فانه بالاجماع ان سکوت الصحابة [illegible] ارتفاع الشریح [illegible] وان [illegible] مثل هذا [illegible]

اذا شهد برؤية الهلال فيقضي ثلثون يومًا وليس بالسماء علة ولم يرا

الهلال ومثل هذا كثير **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا

عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمناه وبعده لم يفسخ اي ان رجعا عن

الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض

مدعاه دينًا كان او عينًا حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب

الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند

الشافعي رح لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبيب عند

وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي

لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفًا والعبرة

للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة

وان رجع اخر ضمنا نصفًا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة

من رجل وامرأتين ضمنت ربعًا وان رجعتا ضمنتا نصفًا وان رجعت ثمان

من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعًا لبقاء

ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة رح ونصف

عندهما وما بقي عليهن على القولين لهما ان للرجل الواحد نصف النصاب

كتاب الشهادة

فالنساء ان كثرن يقمن مقام رجل واحد لابي حنيفة رح ان كل امرأتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد ان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب في هو الرجل وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء ولا يضمن الراجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اي ان شهدا بالنكاح بمهر مسمى مساو لمهر المثل ثم رجع فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كانا المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه اي لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسألة اذا ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع الثمن لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى

كتاب الشهادة

[illegible]

تكملة عمدة الرعاية

من المشترى فلا ضمان لان المشترى رضى بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشترى ما زاد على القيمة وهذه المسألة غير مذكورة فى المتن لان وضع المسألة فى المتن فيما اذا كان الدعوى من المشترى فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشترى ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعى ان المشترى اشترى منى هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشترى شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا وعليه الثمن فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء

اى اذا كان الدعوى من البائع ١٢

فعلم ان وضع مسألة الهداية فى دعوى المشترى وهذا دقيق تفرد به خاطرى

كائنة ١٢

وفى طلاق الا نصف مهرها قبل الوطى اى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطى ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف وضمن

ظرف للطلاق ١٢ — اى لا يضمن ١٢ — لانه قد استوفى حقه بالدخول ١٢

فى العتق القيمة وفى القصاص الدية فحسب اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجع يجب الدية عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى يقتص

وضمن الفرع بالرجوع لا اصل بقوله ما اشهدته على شهادتى او اشهدته وغلطت قول لا اصل مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما

كتاب الشهادة

له قوله من المشترى سواء كان قبل الحكم او بعده [illegible] ٢ قوله من البائع [illegible] ٣ قوله [illegible]

[illegible] النقصان اذا [illegible] لان النقصان يظهر زيادة ما بالقديم لان المشترى يطلب زيادة نسبت الى المشترى لا الى البائع الثمن واذا اضيفت الى [illegible] وكلمة نقصان الثمن النقص [illegible] نعم ان الزيادة لا تقابله بعبارة [illegible] المتن [illegible] عبارة الهداية [illegible] ١٢ ان عبارة [illegible]

٤ قوله الا ان المهر قبل الدخول كان على شرف السقوط [illegible] فاذا التزم [illegible] بالشهادة [illegible] بالضمان ١٢

٥ قوله فى العتق لانه مما لا ينفسخ فلا سبيل الا الى وجوب الضمان بالقيمة ١٢

٦ قوله الدية لان القتل مباشرة فعل ولم توجد منهما والاخبار الكاذبة لا توجب القتل مع ان فى قولهما شبهة لا ندرى انهما صادقان فى قولهما الاول او الثانى [illegible] فلا القتل بهذه الوجوه ولا ضمان [illegible] فى ايجاب الضمان بالدية ليذوق وبال امره ١٢

٧ قوله ما اشهدته اى سواء قال كذبنا او غلطنا فى الشهادة او ما اشهدناهما على شهادتى ١٢

٨ قوله نصف المهر [illegible] لانهما اتلفا نصف المهر على الزوج بلا عوض ١٢

عمدة الرعاية تكملة

اشهدت الفرع على شهادتي لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان قال شهدت
وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد
ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليها وعند
محمد رحمه الله تعالى ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع
كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول
بقول الفرع يعني گفتن فرع كه اصل من دروغ گفت يا غلط كرد هيچ نيست ١٢
الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله وضمن المزكي بالرجوع
المفعول الاول ١٢
عن التزكية هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة
الاربعة ١٢
شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا وشهد الشهود على
المفعول الثاني لجعلت ١٢ وقد مر تفصيلها في الزنا ١٢ الاخرى ١٢
احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان
شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قاسا المزكي على
اي بخلاف المزكي فانه علة لكون الشهادة حجة ١٢
شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي اشهد
اي لا شاهد الشرط ١٢
شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود
الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد
اليمين لانهما صاحب العلة

ـه قوله لا يلتفت اليها
اذا رجعوا بعد الحكم فلا فائدة
في الالتفات واما قبل
الحكم فيبطل شهادة الفرع
بانكاره لتحمل او بظهور
الكذب ١٢ ـه قوله
عند محمد رح الى آخره رح
بذا صاحب الهداية بحجة
آخر الدليل ١٢ ـه قوله
وعند محمد رح هذا الغفارية
صاحب الهداية بتاخير دليله
والظاهر ان التفويض اليه اولى
من ان يتعين لان الحق له ١٢
ـه قوله ليس بشيء
لان قولهم لا يزيد على
الجرح وذلك لا يقبل
الا بالوجه المذكور ولانه
اذا ادى الشهادة على شهادة
الاصل صار مكذبا فانه
الجرح متناقض ولا يدري
اي قوليه اصدق بل ناخذ
١٢ ـه قوله بالرجوع
بانه اذا رجعا عامدين
لكن اذا قال بوهمه
اواصابع ثم رجع و
قال انه عبد لا يضمن
لان العبد قد يكون صالحا
كذا في الشامي ١٢ ـه
قوله لان التزكية
علة لقبول شهادته
والشهادة علة للقضاء
فصار المزكي كعلة العلة
فيضاف الحكم اليه
وتذنيبه ـه قوله شرط
١٢ ـه قوله
محض لا يضاف الحكم
الاصل بان الاشتراط
لا القياس ان الاحصان ـه قوله
وجوبا وعدما ١٢ ـه قوله
على شاهد الاحصان فيضمنون
عندهما كالمزكي ١٢ ـه قوله
كما ضمن الشاهدين بالاخرين
فقال ليضمن المزكي كالاخرين
شاهد اليمين لا اليمين شاهد
الاحصان كلا اليمين ـه قوله صاحب العلة
الشرط ١٢ ـه قوله ان الشاهدان
الحكم والعينان الشاهد الشرط ١٢
شرط الوجود

تم المجلد الثالث من عمدة الرعاية على شرح الوقاية

[illegible]

كتاب التوكيل

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية هكذا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذى وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان المسلم اذا وكل الذمى ببيع الخمر يجوز عنده ويعقله الوكيل ويقصده اى يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر البالغ والماذون مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناوله

الضمير المفعول يرجع الى قوله يملكه ١٢

اى باب الوكالة ١٢

مفعول به لقوله لتناول ١٢

باب التوكيل

[illegible] تحت التوكيل [illegible] الملك قبل القبض واذا لم يدخل تحت التوكيل بطل الوكالة لان الموكل لا يملك التصرف بل لعدم [illegible] ١٢ ق٥ قوله لا قول ابى حنيفة [illegible] يجوز بان يوكل المسلم ذميا ببيع خمر الذى كان فى ملكه قبل اسلامه لانه لا يملك التصرف فيه وعندهما لا يجوز ١٢ ق٦ قوله توكيل مصدر مضاف الى فاعله معناه صح ان وكل الحر البالغ او الماذون الذى [illegible]

[illegible]

توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ

والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه

المولى وصبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوق العقد الى مؤكلهما

عطف على قوله مثلهما ١٢

دونهما اى اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا

يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما بكل ما يعقده بنفسه

متعلق بقوله فصح ١٢

يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى اخره وبالخصومة في كل حق

ولا يلزم بلا رضى خصمه قال بعض المشائخ ان التوكيل بالخصومة

بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح عندهما

وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار هذا

الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائب مسيرة سفر

ومريد للسفر وهو ان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر ومخدرة لا

تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة

مؤكله اى صح التوكيل باعطاء كل حق وكذا بقبض كل

حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في

القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة

باب التوكيل

العبيد الا ان يقول قال بذا على الغالب والا يكون القول على دون مذهبهما الا طي مر ب ١٢ قوله وقال البعض عامله ان التوكيل بالخصومة او للجواب فيه نوع اختلاف فقالوا لا يجوز عنده ويجوز عندهما وقالوا يجوز عنده ايضا لكن لا يلزم بلا رضا خصمه وقال يلزم على قول الاختلاف في جوازه وعلى قول الاختلاف في لزومه والثاني هو الاصح كما في الهداية وفي الدرر الفتوى على ما قاله

في الا استيفاء وبه قال الائمة الثلثة كما ذكره العيني وقال ابو يوسف [illegible] لا يجوز التوكيل بالاستيفاء وكيف كان كلام الحد والقصاص [illegible] جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عند ابي يوسف واما التوكيل من جانب من عليه الحدود القصاص فكذلك الا ان [illegible] قول ابي حنيفة [illegible] رحمه الله [illegible] ان الوكالة في الحدود والقصاص لا تجوز عند ابي يوسف [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

بالعقد ولهذا بالتسليم صار مغيرا والثمن
فيه اثر الفعل فلا يملك بلا اذنه ويملك ويجبر
بيع احفظ بها ١٢ ع قوله ويخاصم
اى يخاصم البائع ان كان وكيلا
من المشترى بالعيب ونحوه ويخاصم
المشترى ان كان وكيلا من البائع
بالثمن ونحوه وان لم يكن الموكل حاضرا
او يكون بعد حاضرا ١٢ ع قوله و
شفعته اى اذا اشترى كدار الموكل فللوكيل ان يأخذ
بيع دار اخرى بجوارها فللوكيل ان
الشفعة [illegible] عليه ان الموكل اذا اذنه
شراء دار لم يملك [illegible] اخذها بالشفعة اذا طلب
الشفعة [illegible] لا يملك الوكيل لان الوكيل
وقضى له بالشفعة لا يلزم الموكل بالمرابحة
لا يملك لوجوه اما الاول فلانه ما ابان
واستحق باب طلب الشفعة لان
حقوق فانه لا يملك طلب حق الشفعة للبيع
اذن الشراء اشترى له ثم يملك الشفعة فيملك
ومن حقوق ملك الدار الشفعة واذا طلب
الوكيل وان لم يأذنه الموكل فله
هو واجب المؤكل ويمنعه للموكل على
الوكيل ان يرى واما ثانيا فانه يشترى على
المشترى بانه شفيع للدار
دعواه وتحير المشترى السوابق
فلا يسقط حق موكله لعدم رضاه
تعيين بدا انا اشترى بالخيار ان شاء
ان شاء ترك وفائدته
ان الخصم والقاضى لا يقدر ان على رد
دعواه اذا طلبه الوكيل ١٢ ع قوله ويرجع
اى اذا اشترى دارا او شيئا اخر
ثم ظهر انه مستحق

تام اثره ولما ان الوكيل هو العاقد وما يجب ما عرف الموكل بل عرف الوكيل وعامل معه فلا يرضى بغيره فان قلت ان الوكيل ليس بعاقد حقيقة فلا نسلم الجواز التلبيس ... الا بائع ولا بائع من زيد ... وبايع بعمرو ... يكون ان يقال

ان يدعى المال ولا يدعى السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
ای ینسبه ١٢
اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان فى البيع والشراء عن المؤكل يكفى ان
يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق
به فيسلم المبيع اى فى الوكالة بالبيع ويقبضه اى فى الوكالة بالشراء
وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم فى عيبه وشفعته فيما
من المشترى ١٢ بصيغة المفعول اى البائع ١٢
وهو فى يده فان سلمه الى امره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن
على البائع ١٢ اى المبيع فاذا سلمه الى الموكل فلا يملك الوكيل كما كان قبله ١٢
مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه يرجع الحقوق
اى ثمن الذى اشتراه ١٢ حال كونه مستحقا اعنى ما بينا من انه يملك الوكيل كذا وكذا ١٢
الى المؤكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى
والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع

قوله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
فى بيان حقوق الوكيل اعلم ان
الوكيل على انواع وكيل بالبيع والشراء الى نفسه
وكيل بالنكاح والخلع والصلح والاجارة
يجرى فيه البدل والنقل والطلب منها بحقوق اوزه
والنكاح فالوكيل فيه كالرسول ان يضيف الى الموكل والبدل
اذا زوج امرأة يطلب الولى لا يملك ان يقبض [illegible] فالوكيل فيه
ولا يملك بالتزام العقد الى نفسه كالبيع فالعاقد [illegible]
ويصح لنفسه كالعاقد ولو اشترى [illegible] ليس [illegible]
ان [illegible] على البائع [illegible]

بجوز بيعه صاحبه كالعاقد
اى لا يملكه مثل ان يرد الا باذنه يملك
سوى انه لا يملك ولا يملك التصرف
يجوز ان يرده بعيب او يخاصم
الثمن ونحوه لا يملك الموكل الا بالبيع
بيده اعنى اى لا يملك مثل ان يرد المبيع بعيب والثمن بدلا
الا باذنه يملك البيع الا مورد فيما يثبت له على صاحبه
مستحقا بوكيل لان الموكل يملك الطالب
بعضا انه مستحق او طلب الشفعة فللموكل ان يمنع
او يصالح فى او يحجزه لان الوكيل قبل
التسليم كان مغصوبا من
وكالة فيلزم

علم فيه ان يتصرف فى ملكه كيف يشاء
والوكيل ليس له ذلك الا بدليل
بوجه زوال بعد
١٢ ع قوله رجع الحقوق الخ لانه
ان الوكيل نائب فى العقد فاذن
الاخراج ابتداء اى لا يبيع الدعوى
ان يترك الدعوى ويعلل فى دعوى
فى ان يترك اى كان منعه الموكل لزم
دعوى الاثبات كالرجوع ويعلل
على اذنه واما منع الموكل لا يعلل فى
فى الرد على اذنه ولا يتوقف دعوى البيع
اثبات من كل وجه فيتوقف الدعوى
العيب احب اليه من نفس الرجوع
ان الرد اخراج من وجه بان يكون
عن يد الموكل ويملك الاثبات والنظام
الوكيل بعد التسليم لا يملك الاخراج
ويملك به لانا قلنا فى بيان حقوقه بان
فى الرد والرجوع لانه لا يملك فيه
والرد ايضا

باب التوكيل

باب التوكيل

للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل
على هذه الافعال لانه متبرع فى العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال
الوكيل ١٢ المفعول به ١٢
وسيأتى فى كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء
اى فى كتاب المضاربة ١٢
وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا
موكل مورثهم وعند الشافعى رح للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل
من الوكيل او وارثه وفى النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعى ان
اى يكون على الوكيل حق ١٢
يجبر الوكيل على تسليم المبيع ونسليم الثمن ونحوهما ويثبت الملك
ثم يرجع الوكيل على الموكل ١٢
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اى اذا اشترى الوكيل
تفريع على قوله ابتداء ١٢
فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت
الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجرى
بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج
الاول اذا وكل احدا ان يشترى قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق
على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثانى لا يعتق ايضا
ثانيا ١٢
لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق

باب التوكيل

وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عطف على ما قبلها اوله وحقوق عقد يضيفه ١٢

عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشترى منع الثمن من موكل بايعه فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا في انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع

المراد منه كل ذكر من اول الباب الا المذكور في هذا السطر ١٢

والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن (الوكيل اي ذكر) اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا

متعلق بقوله فلا فرق ١٢

على ان يصالح (معه) بالمائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

المرأة اذا قالت [illegible] بموكلك الفلان فقال الوكيل قبلت لا ينعقد النكاح بل عليه ان يقول قبلت منه ١٢ ⑤ قوله يكون [illegible] لان الاقرار اثبات حق على الذمة ثم الصلح كالشراء وقد قلنا ان الشراء والبيع لا يختص باحدهما من النوع الاول ١٢ ⑥ قوله فداء [illegible] وتفصيله ان الرجل اذا ادعى الفا على رجل فالمدعى عليه يعلم ان المدعى ان لم يقم البينة يتوجه عليه اليمين بالمال واما ان يعجز عنه فيتوجه الى اليمين او يلزم المال فاذا صالح فكانه افتدى عن يمينه فالمال بذل وفداء عن الحلف ولا يجوز البذل والنيابة في الحلف ١٢

عمدة

الرعاية

شرح

من

الوقاية

[illegible]

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله و
على الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال
هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم
اى لفظ الطعام ١٢
فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان
يراد به الحنطة والدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شيء فحش جهل جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما
ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة والمقاصد فهما
من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق
فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل
منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي
وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن
اى كما قد يقصد من الثوب الستر او دفع الحر والبرد او الجمال ١٢
الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار والمراد بالنوع ههنا الجنس الاسفل في اصطلاح
الاستثناء من قوله لا يصح ١٢
الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا
اضافيا او ثمن الدار او المحلة الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد من بيان
اى ذكر ثمن الدار او ذكر المحلة لتعيين نوع معين ١٢

باب الوكالة بالبيع والشراء

[illegible]

[illegible]

تكملة

عمدة الرعاية

ثمنها ومحلتها وصح بشراء شئ علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس
واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال ويصح
بشراء شئ جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالترکی او ثمن عين
نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث المنفعة والجمال كانه
اى تعيين النوع ببيان الثمن فبيان الثمن مقيد به لا مطلق ١٢
اجناس مختلفة فان بين نوعه كالترکی یصح الوكالة وكذا اذا بين
ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وبشراء عين بدين له على وكيله
المراد بالعين الشئ المعين وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه
فان قبضه امره فهو له اى امره ان يشتري بالالف الذي له على المامور
عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المامور فهلك عليه ولا يصير للآمر
اى على الوكيل ١٢
الا ان يقبضه وهذا عند ابی حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم يصح لان الدراهم
والدنانير تتعين في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير
تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح
بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين
فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للآمر لان الدراهم و
الدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون

باب الوكالة بالبيع و الشراء

فلزم ان يملك الآمر كما هو مذهبهما [illegible] اعلم ١٢

قوله بلا توكيل اى تمليك الدين بغير من عليه الدين لا يجوز الا ان يوكل ذلك الغير [illegible]

[illegible]

باب الوكالة بالبيع والشراء

للآمر وجوابه ما مرّ من انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة باعيانها

كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء نفس المأمور

من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق

على المولى اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد

ان قال لمولاه بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل

لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه

من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس

آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفس

الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق

عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده اي اذا

قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل

اشتريته لنفسه فباع يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء

واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده

فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل

ان كان دفع الآمر الثمن والا فللآمر اي امر رجلا بشراء عبد

ای الدراهم والدنانیر ۱۲ — ای سید الوکیل ۱۲ — العبد ۱۲ — وهو للآمر ۱۲ — المولی ۱۲ — العبد ۱۲ — المولی ۱۲ — البیع ۱۲ — العبد ۱۲ — ای للآمر ۱۲ — المولی ۱۲ — الوکیل ۱۲ — اشتریت لنفسک ۱۲

(۱) قوله عتق لان ثم ان العبد لنفسه عن المولى مجاز عن ... لان العبد وما في يده لمولاه فان شرى ... وادى الثمن من عنده كان لنفسه وما ... للموكل فلا يقع البيع ... الا ان يعني من البيع العتق اذ لا يجوز ابدال اللفظ عن العامة ما دام ... ۱۲

(۲) قوله من جنس آخر لان العتق غير البيع فالوكيل لم يبق وكيلا ۱۲ (۳) قوله على مال ... عتق ... بالمال ... ۱۲ (۴) قوله والا فللآمر قال الشامي ... [illegible]

وان كان غير منقود ... فالقول للمأمور ... وان كان ... العقد بان لم يكن البيع موجودا فالقول للآمر ان ملك الانشاء بان يكون البيع موجودا فعندهما القول للمأمور وكذا عنده اذا ... فالقول للآمر ... [illegible] ۱۲